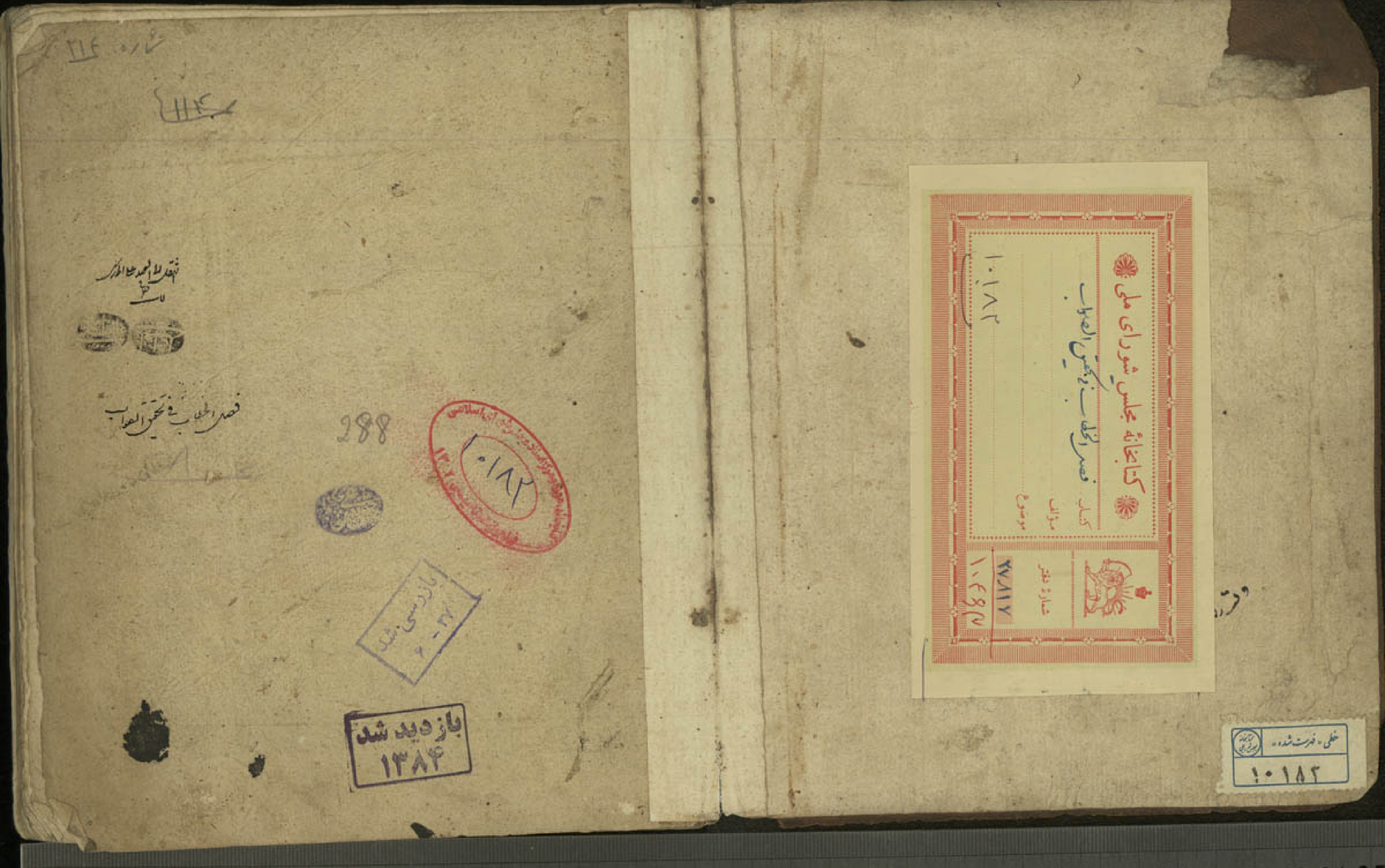


فصل الخطاب في تحقيق الصواب
288
بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
فصل الخطاب في تحقيق الصواب
مؤلف
موضوع
نمرهٔ دفتر
۲۷۸۱۲
۱۰۱۸۲
۱۰۱۸۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ... [illegible] ... جميع كمالاته ... [illegible] ... وجل عن ... [illegible] ... كيفياته والصلاة والسلام على
اشرف خليقته محمد المبعوث ... [illegible] ... وآله وعترته الذين هم ... [illegible] ... وبعد فيقول العبد المذنب
... [illegible] ... محمد ... [illegible] ... المدعو ... [illegible] ... لجميع المؤمنين ... [illegible] ... رسالة في تحقيق
مسئلة الجبر والتفويض والامر بين الامرين ... [illegible] ... مسئلة القضاء والقدر ... [illegible] ... ودفع شبهات ... [illegible]

[illegible]

امر متعلق بقدرة العبد العمل بقدرة الله تعالى فان الحركة والسكون كلاهما حركة وسكون بان يكون احدهما طاعة والاخر
معصية وما به الاثر الاختيار ... وخصوصية الوصف بقدرة العبد وهي المسماة بالكسب وقريب من ذلك
ما يقال ان اصل الحركة بقدرة الله تعالى وتعيينها بقدرة العبد وهو الكسب وفيه نظر وقيل الفعل الذي يخلقه الله في العبد ويخلق معه
قدرة للعبد متعلقة به يسمى كسبا للعبد بخلاف ما اذا لم يخلق معه تلك القدرة وقيل ان للعبد قدرة يختلف بها النسب والاضافات
فقط كتعيين احد طرفي الفعل وترجيحه ولا يلزم منها وجود امر حقيقي فالامر الاضافي الذي يجب على العبد ... عنه
وجهة الاثر هو الكسب ... ما يقع بالمقدور ... القادر به ... يقع ... قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع المقدور
مع صحة انفراد القادر به ... يقع لا في محل قدرته فالكسب لا يوجب وجود المقدور بل يوجب من جهة ... الفعل ... المقدور
ولهذا يكون ... ولكن الفعل ... فان الاتصاف بالقبيح ... قبيح بخلاف خلق القبيح فانه لا ينافي
المصلحة والعاقبة الحميدة بل ربما يشتمل عليهما ... الكلام ... الامام حجة الاسلام وهو انه لما بطل الجبر المحض بالضرورة وكون العبد خالقا
لافعاله بالدليل وجب الاقتصاد في الاعتقاد وهو انها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر
عنه بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور ان يكون على وجه الاختراع اذ قدرة الله تعالى في الازل متعلقة بالعالم من غير اختراع
ثم تتعلق به عند الاختراع نوعا آخر من التعلق فحركة العبد باعتبار نسبتها الى قدرته تسمى كسبا له وباعتبار نسبتها الى قدرة الله تعالى خلقا فهو
خلق للرب ووصف للعبد وكسب له وقدرته خلق للرب ووصف للعبد وليس كسبا له انتهى كلامه وقال الشيخ ... في ذيل قول المحقق
والضرورة قاضية باستناد افعال العباد ... ان افعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى ...
مع ... افعال ... وغير ذلك ... مخلوقة لله تعالى فان
الفعل ... بقدرة ... ان يوجد في العبد
قدرة واختيار فاذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما فيكون الفعل مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا ومكسوبا
للعبد والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك تاثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلا له وهذا مذهب
الحكماء ... بقدرته ... الاستقلال الى الايجاب ... بالاختيار ... المذهب و
ادعى فيه الضرورة فان كل احد يجد من نفسه التفرقة بين حركتي المختار والمرتعش والثاني بالاختيار.

في المنارة والمعاد ومنها ... ان الاولين لا يستندان الى قدرته واختياره وانه لولاهما لم يتصف بشيء منهما بخلاف الاخيرين اذ له مدخل
في شيء منهما بالقدرة والاختيار والاشاعرة اجابوا بان الفرق بين الافعال الاختيارية وغير الاختيارية ضروري لكنه عائد الى وجود
القدرة والاختيار في الاولى وعدمهما في الثانية لا الى تاثيرهما في الاولى وعدمه في الثانية اذ لا يلزم من دوران الشيء كالفعل الاختياري
مع غيره كالقدرة والاختيار وجودا وعدما كون المدار علة للدائر ولا يلزم من العلية ان لو سلم تاثيرهما الاستقلال لجواز ان يكون المدار
جزءا اخيرا من العلة المستقلة انتهى كلامه قال شارح العقائد النسفية في بيان ما ادعاه من ان المعتزلة اول فرقة اسسوا قواعد
الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرى عليه جماعة الصحابة في باب العقائد وذلك لان رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس
الحسن البصري بتقرير ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة
وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله ونفي الصفات القديمة عنه ثم انهم
توغلوا في علم الكلام وتشبثوا باذيال الفلاسفة في كثير من الاصول وشاع مذهبهم فيما بين الناس الى ان قال الشيخ ابو الحسن الاشعري لاستاذه
ابي علي الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث صغيرا فقال ان الاول يثاب بالجنة والثاني
يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال الاشعري فان قال الثالث يا رب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر فاؤمن
بك واطيعك فادخل الجنة فقال الجبائي يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان
تموت صغيرا قال الاشعري فان قال الثاني يا رب لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصي فلا ادخل النار فماذا يقول الرب فبهت الجبائي و
ترك الاشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال راي المعتزلة واثبات ما ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل
السنة والجماعة انتهى ... ذلك ... والله تعالى ... الكفر والايمان والطاعة والعصيان
لا كما زعمت المعتزلة ان العبد خالق لافعاله وقد كانت الاوائل منهم يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ
الموجد والمخترع ونحو ذلك وحين راى الجبائي واتباعه ان معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ
الخالق انتهى ... المطلب ... المعتزلة على انا فاعلون و
ادعوا الضرورة ... فان كل عاقل ... الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية وان هذا الحكم مركوز في عقل كل
عاقل بل في قلوب الاطفال والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره باجرة ... تلك الاجرة ولو علم ... يكون

الاكرمي فاعلا دون الاجرة لما استحسن فتم ان الاكرمي حسن الاجرة بل هو حاصل في البهائم قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر
لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول كبير وضربته لم يطاوع على العبور وان اتيت به الى جدول صغير جازه لانه فرق بين
ما يقدر عليه وبين ما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا الى ان لا مؤثر الا الله فلزم
من ذلك محالات ثم نقل المحالات اللازمة عليهم ثم قال بعد ذلك المطلب الثالث عشر في ابطال الكسب اعلم ان [illegible] واتباعه
لما رأوهم الامور الشنيعة والالزامات القطعية والاقوال التي [illegible] الكفار يعلم بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات الاختيارية
والحركات الجبلية وما شابه ذلك التجاوا الى الكسب قول توهم هو واتباعه الخلاص من هذه الشناعة ولات حين مناص [illegible] مذهبا
غريبا عجيبا لزم بسببه انكار العلوم الضرورية كما هو دأبه وعادته فيما تقدم من انكار الضروريات فذهب الى اثبات الكسب للعبد
فقال ان الله تعالى موجد للفعل والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق الكسب ما هو واي وجه يقتضيه واي حاجة تدعو اليه اضطرب
اصحابه في الجواب عنه فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل وعدمه عقيب اختياره العدم فمعنى الكسب اجراء
العادة بخلق الفعل عند اختيار العبد وقال بعضهم معنى الكسب ان الله تعالى يخلق الفعل من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر في
وصف كون الفعل طاعة او معصية من العبد وقال بعضهم ان هذا الكسب غير معلوم ولا معقول مع انه صادر عن العبد وهذه الاجوبة فاسدة
ثم ذكر بيان فسادها كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ثم قال بعض الفضلاء [illegible] اختلف العقلاء في افعال العباد فذهب الشيعة والمعتزلة والحكماء
واكثر المحققين الى ان افعال العباد واقعة بقدرتهم وارادتهم ولها دخل في صدور الفعل عنهم وذهب الاشاعرة واكثر الصوفية الى ان
صدورها بقدرة الله تعالى من غير ان يكون لقدرة العبد تأثير اصلا الا انه جرت عادته تعالى بخلق القدرة والارادة عند ايجاد الفعل
فيظن العبد ان الفعل وقع بالقدرة وذهب ابو اسحق الاسفرايني الى انه يقع الفعل بمجموع القدرتين وذهب القاضي الباقلاني الى ان
نفس الفعل بقدرة الله تعالى وكونه طاعة ومعصية بالقدرة الحادثة والحق الاول لنا وجوه ثم ذكر تلك الوجوه وقال الفاضل الاجل [illegible]
ان الافعال الصادرة عنه [illegible] عن العبد [illegible] صدورها بالاختيار لا على سبيل الاستقلال بل باعتبار خلق الالات ثم قال هذه المسألة
مما يتفرع على ثبوت الحسن والقبح العقليين وهو استناد الافعال الصادرة من العبد اليهم وذلك مما وقع
النزاع فيه فقالت العدلية ان جميع الافعال الصادرة من العبد التي تقع بحسب
دواعيهم وتنتفي بانتفائها او بوجود صوارفهم هم الفاعلون لها على سبيل الاختيار

لانها

لانها افعال واقعة تبعا للقدرة والداعية ولا نعني بالفعل الاختياري الا ذلك وهو معنى قولهم ان المكلف مباشر [illegible]
او اثبات الاختيار المذكور ليس على سبيل الاستقلال وهو ان يقدر ان العبد مستقل بافعاله [illegible] الغايات الاولية [illegible]
التقدير الذي مع كل ذرة من ذرات الوجود كما اشرنا اليه آنفا اذ لا يشك عاقل ان العبد لو لم يكن موجودا قادرا مريدا
عالما حيا [illegible] لجميع الشرائط من الادوات في الاحوال والالات والغايات مرتفعا عنه جميع الموانع لما وجد منه شيء من
الافعال البتة فليس حينئذ فعلا بالاستقلال [illegible] من الممكن من حيث هو اذا اعتبر من حيث ذاته لا يكون مستقلا بالدخول في الوجود فكيف
ايجاده لغيره على وجوده وعلى استجماعه للشرائط المذكورة ووجوده وشرائطه من غيره الا انهم لما نظروا الى ان الله تعالى افاض عليه الوجود
واعطاه الالات والشرائط وخلاه عن الموانع وقدره للغايات فقد جعل زمام الاختيار بيده لاعطائه جميع ما يتوقف عليه افعاله
وصار بسبب ذلك مستحقا للتمكن من الفعل والترك ولذلك كلفه وامره ونهاه فكان بذلك مباشرا قريبا لافعاله لوجود استناد الفعل
الى العلة القريبة اذ علة الفعل ليست علة حقيقية اذ لا يقال ان موجد الحلاوة في الدبس هو الزنبور الموجد للعسل بل الموجد للحلاوة هو
العسل وان كان [illegible] في الحقيقة هو الزنبور انتهى ثم قال بعد ذلك وقال جماعة من الفقهاء ان ابا حنيفة [illegible] منهم على ان الفعل ما دام
عن مرتبة الامكان [illegible] الوجود [illegible] يتحقق له الوجود وذلك [illegible] الاختيار [illegible] بان ابا حنيفة [illegible] العبد [illegible] الفعل عند
اجتماع شرائط وجود الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] في القدرة والدواعي
المستجمعين لجميع الشرائط [illegible] ان العبد [illegible] الاختيار [illegible] الفعل وجميع [illegible] القدرة [illegible]
وان العبد آلة [illegible] بين [illegible] المجبرة [illegible] الاسباب والمسببات وقالوا
ليس [illegible] الشرائع [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] باثبات الكسب [illegible] الثواب والعقاب [illegible] الشرائع [illegible]
بين [illegible] الفعل [illegible] العزم والاختيار
[illegible] ان العبد [illegible] الكسب [illegible]
وقال بعض المتأخرين ان للعبد قدرة وارادة غير مؤثرة [illegible] الفعل [illegible]

وبسببهما وقع التكليف فانه اجرى العادة بخلق الفعل عندهما فالتأثير من الله تعالى وللعبد الكسب باعتبارهما وان خفيت النظر الى
حقيقته [illegible] كثيرا مع ان اثبات قدرة غير مؤثرة مما لا طائل تحته اذ مفهوم القدرة الصفة المؤثرة في الفعل فاثباتها مع
كونها غير مؤثرة نفي لمفهومها وذلك تناقض مع ان تلك القدرة والارادة ان كان للعبد سببا دخل في التأثير فالجبر والا فلا كسب
[illegible] ونقل عن صاحب المناهج انه قال جهم بن صفوان لا فاعل في الوجود الا الله تعالى واما جهم فانه [illegible] وذهب الاشاعرة والنجارية الى ان
المحدث هو الله تعالى وانما العبد مكتسب [illegible] اثبتوا للعبد قدرة ونسبوا الفعل الى الله تعالى واما جهم فانه لم يثبت قدرة للعبد ثم اختلفوا في
الكسب وتأثيره فذهب الاشعري الى ان معناه ان الله تعالى اجرى العادة بان العبد اذا اختار الطاعة فعلها وخلق القدرة عليها والعبد متمكن
من الاختيار وان كان القدرة عنده لا اثر لها في الفعل وذهب اصحابنا الى ان معنى الكسب هو ان [illegible] القدرة لا انه لها اثر في الفعل وذلك
الاثر غير الاحداث وزائد عليه فذهب بعضهم الى ان ذلك الاثر كون الفعل طاعة ومعصية [illegible] وغير ذلك من الصفات التي يتناول
التكليف وبها يستحق المدح والذم [illegible] لان ذلك الاثر غير معلوم [illegible] وقول [illegible] ان الاول المشهور [illegible]
المذاهب المعروفة في هذه المسئلة [illegible] الجبر والتفويض والامر بين الامرين [illegible]
فلكلهم [illegible] الدليل عليه والعقدة [illegible] لكن [illegible] في [illegible] الباب [illegible]
[illegible] وقد ذهب الاشعري واما [illegible] جهم [illegible] يعتقد الجبر [illegible]
[illegible] لا فرق [illegible] بين افعالهم الاختيارية [illegible]
[illegible] الاختيارية [illegible] الجبر [illegible] المنارة [illegible]
الاختيارية والاضطرارية وانه غلو في الجبر وذلك [illegible] بالعموم والتنبيه عليه [illegible]
في افعالهم [illegible] باطل بالضرورة وذلك يلزم منه نفي التكاليف ورفع الشرائع المستلزم لرفع النبوات [illegible]
والثواب والعقاب [illegible] غير ذلك [illegible] المحالات [illegible] بان مذهب الشيخ الاشعري والتابعين [illegible] انه لا دليل لهم على
هذا المذهب سوى قولهم انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى وفيه ان هذه المقدمة مسلمة لكنها لا تنافي ان يكون الله قد خلق واوجد للعباد
في افعالهم الاختيارية قدرة واختيارا [illegible] على وجه الاختيار [illegible] ويكون لهم فيه مدخل سوى
كونهم الة ومحلا لها كالحجر [illegible] بالضرورة فان التأثير في الوجود اعم من ان يكون بلا واسطة كما في بعض [illegible]
كما في افعال العباد وما ذكره بعضهم كشارح المقاصد وشارح التجريد [illegible] في دفع التشنيع عن اهل هذا المذهب

وكذا على مذهب الشيخ الاشعري [illegible] الاتفاق [illegible] ان افعال العباد الاختيارية افعالهم لا افعاله اذ القائم والقاعد والاكل
والشارب هو الانسان مثلا وان كان الفعل مخلوقا لله تعالى فان الفعل انما يسند حقيقة الى من قام به لا الى من اوجده الا ترى ان
[illegible] مثلا وان كان [illegible] بخلق الله تعالى وايجاده ففيه على تقدير تسليم هذه المقدمة انه اذا كان الله تعالى اوجد
[illegible] في العباد وكذا بعض الصفات الذميمة او الحميدة في غيرهم كالجمادات مع كون [illegible] لا يدخل لهم فيها سوى
الالية والمحلية [illegible] تلك الافعال والصفات اليهم حقيقة ومع كون [illegible] ذلك [illegible] فلم ترتب على افعال
العباد المدح والذم واللوم والثواب والعقاب كما يحكم به العقل الصريح وورد به الشرع [illegible] ولا ترتب ذلك على افعال الجمادات
مثلا كما هو مركوز في عقل كل عاقل [illegible] الاطفال والمجانين فان الطفل [illegible] لا جرة [illegible]
فيعلم من ذلك انه يكون فرق بينهما وما ذلك الفرق الا لوجود القدرة والاختيار في افعال العباد ولو كان وجودهما [illegible]
فيها وان لم [illegible] لعدم وجودهما وعدم [illegible] في افعال الجمادات [illegible] واما مذهب الشيخ الاشعري [illegible]
قول بالجبر [illegible] المذهب [illegible] الكسب للعبد كما ذهب الشيخ الاشعري لان هذا الكسب [illegible]
[illegible] معقول [illegible]
[illegible] احد [illegible] الوجوه التي ذكرها اصحاب الاشعري في بيان [illegible] الكسب [illegible] باطلة اما القول
بان معناه اجراء الله تعالى عادته بخلق الفعل عند اختيار العبد كما حكاه [illegible] من مذهب الشيخ الاشعري [illegible] الشيخ الاشعري [illegible]
القدرة [illegible] تأثير في افعالهم بل الله سبحانه اجرى عادته بان يوجد في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور
مقارنا لهما فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون [illegible]
منه تأثير [illegible] سوى كونه محلا له وكذلك قد حكاه [illegible] الافعال [illegible] حيث [illegible] التي للعبد قدرة
وارادة غير مؤثرة في الفعل وسببهما وقع التكليف فان الله تعالى اجرى عادته بخلق الفعل عندهما فان التأثير من الله وللعبد الكسب باعتبارهما
وكذا قد حكاه [illegible] حيث قال [illegible] الكسب [illegible] الفعل عند اختيار العبد [illegible] عقيب اختياره [illegible] اجرى العادة بخلق
الفعل عند اختيارهم وكذا قد حكاه صاحب المناهج عنهم حيث قال [illegible] الكسب ان الله تعالى اجرى العادة بان العبد [illegible]

[illegible]

اختيار الله تعالى فيه ونفي القدرة عليها والعبد يتمكن من اختياره وان كان القدرة عنده لا اثر لها في الفعل وكذلك ما حكي عنهم في الفاعل الكاسب
حيث قال ذهبت الاشاعرة واكثر الصوفية الى انه تصدر بارادة العباد بقدرة الله تعالى من غير ان يكون لقدرة العبد تأثير اصلا الا انه
جرت عادته تعالى بخلق القدرة والارادة عند ايجاد الفعل فيظن العبد ان الفعل وقع بقدرته فلانا نقول في الطاعة والمعصية الكسب
انه لا يجوز ان الارادة والاختيار من جملة الافعال فهما اما ان يكونا من فعل العبد بارادته وتأثيره كما هو ظاهر ما حكي عنهم في الفاعل الاول
والعلامة في القول اذا جاز صدور [illegible] من العبد فليجز صدور اصل الفعل عنه ولا فرق بينهما [illegible] اذ كان وقوع اصل الفعل عقيب الارادة
والاختيار اللذين هما من فعل العبد [illegible] اصل الفعل [illegible] الى العبد [illegible] والقول انه لا تأثير للارادة للعبد واختياره
في اصل الفعل ايضا فقط لانه لا تأثير للارادة والاختيار الا ما ترتب تأثيره في الفعل وكذا القول بانه جرى عادته بخلق الفعل عقيب الارادة للعبد
واختياره كما اجرى عادته بخلق الاحراق في النار [illegible] باطل لانه يلزم ان يكون فعل العبد كفعل الجمادات [illegible]
[illegible] ان لا يترتب على فعل العبد مدح ولا ذم ولا [illegible] ولا ثواب ولا عقاب [illegible]
الالية [illegible] كافعال الجمادات [illegible] عليه [illegible] العقل السليم [illegible] الشرع القويم والقول بان ترتب المدح والذم [illegible]
باعتبار المحلية دون الفاعلية كالمدح والذم [illegible] وان الثواب والعقاب ايضا لما كان فعل الله تعالى [illegible]
[illegible] كما لا [illegible] خلق الاحراق عقيب [illegible] وان التكليف والبعث والتهديد والوعد والوعيد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله تعالى [illegible] باطل ايضا لان القول [illegible] كان [illegible] العباد كالافعال
الجمادات [illegible] المدح او الذم [illegible] الجمادات [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] الجمادات [illegible] الثواب والعقاب [illegible] العقل [illegible]
والقول بان الثواب والعقاب ايضا لما كان فعل الله تعالى [illegible] سؤال [illegible]
عقيب [illegible] على نفي الحسن والقبح العقليين وقد تقرر بطلانه في موضعه [illegible]
بالعروة [illegible] خلق الاحراق عقيب [illegible]
على فعل العباد [illegible] الكل [illegible] وكون [illegible] الله تعالى

على انا لا نسلم كون الاحراق عقيب النار [illegible] عادته تعالى [illegible] عقيبه وكونه فعل الله تعالى [illegible] كما يقوله الاشعري [illegible]
ان يكون ذلك فعلا [illegible] بان يكون قد خلق الله تعالى في النار طبيعة من شأنها الاحراق كما يقوله [illegible] وهذا الاعتبار [illegible]
[illegible] بان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى فان التأثير اعم من ان يكون [illegible] او [illegible] الا ان الفرق بين فعل الطبائع
وافعال العباد [illegible] حيث لم تكن مقارنة للارادة [illegible] واختيارها لم يترتب عليها المدح والذم والثواب والعقاب [illegible]
حيث كانت [illegible] عن ارادة العباد واختيارهم كانت [illegible] لترتب ذلك عليها وان كان خلق العباد [illegible]
الارادة والاختيار من فعل الله تعالى [illegible] القدرة فيهم [illegible] التكليف والبعثة [illegible]
ان الفعل اذا لم يكن من [illegible] المكلف بل من الله تعالى [illegible] واذا ثبت عدم [illegible] فعل العبد [illegible]
في كونها مخلوقين لله تعالى كما [illegible] في ذلك [illegible] والائمة [illegible]
[illegible] القضاء واما ان يكون الارادة والاختيار في العبد من [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] العباد [illegible] كما حكاه شارح التجريد والفاضل [illegible] عن الاشاعرة [illegible] صاحب [illegible]
في انه يكون العباد كالجمادات [illegible] كالملائكة [illegible] شارح التجريد [illegible] هذا المذهب مذهب جهم بن صفوان
[illegible] بهذا الفرض [illegible] في رفع الجبر ورفع التشنيع اللازم عليهم واما ان يكون الارادة والاختيار
فعل الله تعالى وفعل العبد بالاشتراك فيكون اصل الفعل ايضا فعلا لهما بالاشتراك [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] مستقلين على [illegible] واحد [illegible] كل من فعل الله تعالى وفعل العبد [illegible]
والقصور [illegible] ان كان كل من الفعلين [illegible] ونحو [illegible] الله تعالى [illegible]
وذكرنا [illegible] ما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني من ان الفعل يقع بمجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد [illegible] فالقول
بالكسب بهذا المعنى المذكور سواء كان [illegible] الارادة والاختيار فعل الله تعالى في العبد او كانا فعل العبد من غير تأثير لهما في الفعل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في دفع الجبر ورفع التشنيع اللازم عليهم فان قلت [illegible] القائل بالكسب بهذا المعنى
يقول [illegible] بعضهم كلما [illegible] فعل العبد اختياري [illegible] الله تعالى وان الفرق بين الافعال الاختيارية وبين الاضطرارية
[illegible] الا ان ذلك الاختيار [illegible] لم يكن قدرة الله تعالى

وارادته متعلقة بذلك الا فرق لا اثر هو فيها لكنه لم يؤثر فيها لكونه ضعيفا بالنسبة الى قدرة الله تعالى وارادته واختياره
فعدم تأثيره في الفعل لكون مانع منه موجودا او لعدم تعلق قدرة الله تعالى وارادته به وهذا المذهب الذي يحمل ان يشتد ثقله
لا موضع بانفراده ويضع شخص يده تحت ذلك الشيء فانه وان كان لا اثر لوضع يده تحته في ثقله لكنه يجب ان يحمله
الا ان الحامل له يحمله ذلك الواضع يده تحته وبهذا الاعتبار يترتب على فعل العبد المدح والذم والثواب والعقاب قلت القول
بذلك يرجع الى اثبات التحقيق الذي هو الجبر والعبد هو فعل الله تعالى لا يكون عنه شيء لشيء غيره وذلك التاثير التقديري الذي هي
الذي لا اثر له الا بالعرض والتقدير ودعوى ان العبد يكون مختارا لذلك لا يفيد الا تمويه مع انه لا معنى لكون التاثير في نفس التقدير شيئا
لشيء من الامر كالحكم بكون ذوي فطرة سليمة لا يليق ان من استقرض بما رده في عقله دوام عقاب الله وزعم انه لو كان مخلدا في دار الجحيم
والتكليف لكلف كافرا وانما لا نقول الذي يجب القول الرابع الجبر واصلا لا يعارض الدليل العقلي القطعي مع انه يمكن حملها على ان
خلود الكافر في العقاب انما هو لنيته وقصده التحقيقي الذي كان لو بقي في قلبه لن يتمكن الكفر وانما لو كان يبقى في دار التكليف
دائما لبقي على الكفر بتقدير بقاء القصد التحقيقي كما يدل عليه ما رواه الشيخ الكليني ره في باب النية من كتاب الايمان والكفر من الكافي عن
ابي هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد
اهل الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلا قوله تعالى
قل كل يعمل على شاكلته قال على نيته وايضا نقول لو كان مجرد مقارنة الفعل لقدرة العبد واختياره لزم ان يكون تاثيرا كافيا في
اسناد الفعل الى العبد لوجب ان لا يكون فرق بين ما اذا اردنا التحرك في مكان وحركنا احد اليه على وفق ما اردناه وبين
ما اذا تحركنا بانفسنا اليه مع حصول القدرة والارادة على الحركة في الصورتين لكن في الاولى غير مؤثرة وفي الثانية مؤثرة الا
انا نجد التفرقة الضرورية بين الحالين وان الفعل في الاولى مستند الى غيرنا وفي الثانية الينا هذا واما القول الخامس الذي نسب
كلي الفعل عن ان يكون للعبد فيه جهة ارادية لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة او معصية كما هو صريح المقاصد عن القول الاخر
حيث قال وقال الامام الاشعري [illegible] بقدرة العبد للفعل [illegible] بقدرة الله تعالى فان الصلوة والقتل مثلا كلاهما حركة ويتميزان
بكون احدهما طاعة والاخرى معصية [illegible] غير [illegible] لا فرق [illegible] بقدرة الله تعالى [illegible] الوصف بقدرة العبد المسماة بالكسب فلنا ان نقول

الا ان

لم يكن للفعل طاعة او معصية اما ان يكون بنفس الفعل في الخارج او امرا زائدا عليه فان كان الاول كان هو ايضا صادرا عن الله تعالى فلا
يصدر عن العبد شيء البتة ويلزم الجبر ويبطل العذر وان كان الثاني كان العبد مستقلا في وجود الزائد واذا جاز استناده
الى العبد فليجز استناد اصل الفعل اليه واي فرق بينهما ولم كان احدهما صادرا عن الله تعالى والاخر صادرا عن العبد مع كون الكل
الا عندهم هو قولهم لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى على مذهبهم على تقدير تماميته جار بعينه في هذا الزائد ايضا وايضا معنى
كون الفعل طاعة او معصية كونه حسنا او قبيحا والحسن والقبح عند الاشاعرة شرعي بمعنى موافقة الشرع ومخالفته وعندهم ايضا
ان كل ما يفعل الله تعالى فهو حسن اذ لا معنى للحسن عندهم سوى صدوره من الله تعالى فلو كان اصل الفعل صادرا عن الله تعالى امتنع
وصفه بالقبح وكان متصفا بالحسن البتة فلا يكون معصية وقبيحا فلا يتحقق عليها الذم والعقاب اصلا فلا يحسن من الله تعالى ذم ابليس
وفرعون وابي لهب واشباههم وانت بعد الاطلاع بما ذكرنا في الطعن في هذين المذهبين اللذين ذكرهما للكسب تطلع على فساد ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر الباقلاني كما حكى شارح المقاصد وغيره عنه فانه راجع الى هذا المعنى الذي ذكره الفخر الرازي في معنى الكسب وباطل ببطلانه
هو ايضا وكذا النظر في فساد سائر الوجوه والمعاني التي ذكروها للكسب مثل ما ذكره شارح المقاصد بقوله وقريب من ذلك ما يقال ان صرف
الحركة بقدرة الله تعالى وتعيينها بقدرة العبد هو الكسب فانه في الحقيقة راجع الى ما ذكره الفخر الرازي في معناه كما هو ظاهر ومثل ما ذكره بقوله و
قريب من ذلك ما قد اورد عليه النظر ومثل ما ذكره بقوله وقيل الفعل الذي يخلقه الله تعالى في العبد فانه راجع عند التحقيق الى المعنى
الاول الذي ذكره للكسب والبطلان ومثل ما ذكره بقوله وهذا ما قالوا ان ما يقع بالمقدور بلا صحة انفراد القادر فان معناه كما
بينه هو نفسه يرجع الى المعنى الذي نسب القول به الى الفخر الرازي وباطل ببطلانه هو ايضا وايضا ما ذكره بقوله وقيل ان للعبد قدرة تختلف
بها النسبة والاضافات فقط فهو ايضا يرجع الى ما لا يدل عليه قوله وهذا ما قالوا ان العقول ان الكسب هو ما يقع به المقدور بلا صحة
انفراد القادر به وقد عرفنا انه يرجع الى المعنى الذي ذكره الرازي [illegible] انه يرد عليه ان قدرة العبد اذا كانت مما تختلف به الاضافات
كتعيين احد طرفي الفعل والترك [illegible] كان العبد فاعلا للفعل اولا [illegible] في الظاهر سواء [illegible] العبد [illegible]
او حقيقة فلا يكون الفعل فعل الله كما هو مذهبهم وحيث عرفت ما ذكرناه وفضلنا [illegible] ذكروه في معنى الكسب [illegible] فراد اعني
مذهب جهم بن صفوان وهذا [illegible] الجبر [illegible] العلم [illegible] القول بالجبر

يرجع الى الجبر

والمحالات اللازمة عليه اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى فلنذكر منها ما نبّه عليه في شرح المقاصد المقتدون من اهل [illegible] ان العبد
موجدا لافعاله فظهر [illegible] الوجوه عقلية ونقلية اما العقليات فمن جهة المخالفة الاول وهو عمدة [illegible] الوثوق انه لو كان العبد
موجدا لافعاله بالاستقلال لزم محالات منها بطلان المدح والذم عليها اذ لا معنى للمدح والذم على ما ليس بفعل له ولا واقع بقدرته
واختياره [illegible] بالمنع بل ربما يمدح او يذم على ما [illegible] من الحسن والقبح وعند اهل [illegible] ومنها بطلان التكليف من
حيث الامر والنهي اذ لا معنى للامر بما لا يختص فعلا للمأمور [illegible] في قدرته بل [illegible] الطبيعة لمرض ونحوه حتى ان العقلاء يتعجبون منه
ويستبعدون الامر بالحق [illegible] ان خلق الحجر [illegible] المشي على الارض والصعود
في الهواء وكذا الثواب والعقاب اذ لا وجه للثواب والعقاب على ما هو كلون الشيب [illegible] حتى ان من [illegible] على ما [illegible] كان [illegible]
على العبد [illegible] والحق به بالذم [illegible] ومنها بطلان فوائد الوعد والوعيد وارسال الرسل وبعثة الانبياء
وانزال الكتب من السماء اذ لا يظهر للترغيب والترهيب [illegible] على تحصيل الكمالات [illegible] فائدة الا اذا كان بقدرة العبد
وارادته تأثير في افعاله [illegible] ومنها بطلان [illegible] التي تطابق العقل والشرع [illegible] المدح
في [illegible] الثواب [illegible] الكفر [illegible]
الخير [illegible] والشهوات [illegible] التسبيحات والدعوات المترتب عليها الثواب [illegible]
والتكلم [illegible] والعقاب [illegible] للعبد ومنها بطلان الفرق بين
الحركات [illegible] من اعضاء العبد بقدرته وارادته [illegible] كما اذا حرك زيد يد عمرو [illegible] مع ان كل احد
يفرق بينهما بالضرورة [illegible] المجبرة النافين لقدرة العبد [illegible] بقدرته وارادته
وفيها [illegible] ان كان [illegible] بل [illegible]
ما يلزم [illegible] العبد [illegible]
[illegible] للمدح او الذم [illegible] كالمدح والذم [illegible] الثواب والعقاب

لما كان فعل الله تعالى [illegible] لم يتوجه سؤال اللمية كما لا يتوجه في خلق [illegible] ان الكفر [illegible] والمعصية والتهديد
والوعد والوعيد ونحو ذلك [illegible] يكون [illegible] وان عدم [illegible] الفعلين الى المخلوق [illegible]
بوجوه اخر [illegible] ان كثيرا من افعال العباد قبيحة كالظلم والكذب والعبث [illegible] ونحو ذلك والقبيح لا يخلقه الحكيم [illegible] القبيح [illegible]
ورد بعد تسليم الحسن والقبح العقليين بان خلق القبيح ربما يكون له عاقبة محمودة فلا قبيح [illegible] القبيح
موجده [illegible] الظلم [illegible] العبد وجوب الوقوع [illegible]
تابع لقصد العبد [illegible] وجودا وعدما [illegible] فالقطع بان [illegible]
الطعام والماء [illegible] ومن علم ان دخول النار يحرق [illegible]
[illegible] الوجوب والامتناع تابعا لارادة العبد لجواز ان لا يوجد عند ارادته [illegible]
[illegible] القياس [illegible] لو كان فعل العبد [illegible] تابعا لارادة العبد [illegible]
لو كان فعل العبد [illegible] الوجوب والامتناع
بل الوقوع واللاوقوع [illegible] ارادة الغير [illegible]
[illegible] فلم لا يجوز ان يكون [illegible] ارادة الله تعالى [illegible] ارادة العبد [illegible] الرابع [illegible] لو كان
موجدا لافعال العباد لكان فاعلا لها لان معناهما واحد ولو كان فاعلا لها لكان متصفا بها لانه لا معنى [illegible]
الظالم مثلا الا فاعل [illegible] والظلم [illegible] يلزم ان يكون الباري تعالى [illegible]
من الفواحش التي لا يستطيع [illegible] على اللسان بل [illegible] هذه الشبهة [illegible] العوام [illegible]
من المعتزلة [illegible] في كتبهم المعتبرة [illegible] العقل [illegible]
ولا ادري كيف ذهب عليهم ان [illegible] الفعل او [illegible] ان كثيرا
من الصفات [illegible] الله تعالى [illegible] نعم اذا ثبت الدليل
ان الموجد هو الله تعالى [illegible]

في بعض الاحكام وكان قول القائل المحضة من هيك باطل حجة لكونه كلام بهذا فان غير ذلك على اكبر ادم الجهلهم يوردون
مثل هذا الالزام على اهل الحق ويجعلون قول الشيخ للمعتزلة آذ تعني او الملك او قبله علي وما اشبه ذلك ترك الحق
ويعتقدون ان اسناد افعال العباد مجاز عند اهل السنة وتمادوا في ذلك حتى زعم بعض من يعتقده الشيعة انهم [illegible]
طلعت الشمس مجاز عند اهل السنة انتهى كلامه اقول قوله يعتقد بعض من المعتزلة على ان العلم بكون العبد موجدا لافعاله ضرورة
لان متاخريهم كابي الحسين البصري واتباعه ذهبوا الى انه ضروري كما حكي عنه وسيأتي بيان مذهبه في ضمن بيان مذهب المعتزلة ثم
ان تلك الوجوه الاربعة العقلية التي نقلها عن المعتزلة دليلا على مذهبهم وابطالا لمذهب الاشاعرة وان كانت دلالتها على ابطال
مذهب الاشاعرة وصحته لا يرد عليها ما اورده شارح المذكور كما ستعرف الا ان دلالتها على حقية مذهب المعتزلة وهو استقلال العباد
في افعالهم الاختيارية غير واضحة كما ستعرف فيما بعد مع ما يرد على مذهبهم ايضا في المقدمة الثانية كما سنذكره ان شاء الله وقوله
ورد بالمنع بل ربما يمدح او يذم [illegible] بان الامر في ابطال المدح والذم خاصة حتى يعترض بانه ربما يمدح او يذم على [illegible]
بل نعم مع ذلك بطلان الثواب والعقاب ايضا ولا يعترض انه لا يترتب على المدح [illegible] في جواب عن الكفر انه انما يرد على المجبرة النافين القدرة
العبد واختياره [illegible] وقد عرف مما حققت لك سابقا انه لا علم بمجرد خلق متعلق القدرة واختياره واما
بكسبه عقيب عزمه وان كان يكلفه بهذا [illegible] فيه انه كما يرد على المجبرة النافين القدرة العبد واختياره كذلك يرد على القائل بالكسب اذ قد
عرفت مما حققنا لك سابقا ان القول بالكسب على ما ذكره في [illegible] لا يدفع عنهم لزوم الجبر اصلا وقوله لو لا على مجرد قدرة مؤثرة
لكن لا بالاستقلال بل هي جزء [illegible] خلق [illegible] انه قول بالوسط بين قول الاشاعرة والمعتزلة وكانه اشارة الى ما ذكره الشيخ
المذكور في موضع اخر حيث قال بعد بيان تعارض ادلة الطرفين بحيث ينقل الحق ما قال بعض ائمة الدين انه لا جبر ولا تفويض
لكن امر بين الامرين وذلك لان مبنى المبادئ القريبة لافعال العباد على قدرته واختياره والمبادئ البعيدة على عجزه واضطراره فان
الانسان مضطر في صورة مختار كالقلم في يد الكاتب والوتد في شق الحائط وفي كلام [illegible] قال الحائط للوتد لم تشقني قال سل من
يدقني انتهى وهذا الذي ذكره [illegible] ان الانسان مضطر في صورة مختار نظرا الى [illegible] الا انه مع قطع النظر [illegible] لا يرجع الى [illegible]
الذي قاله بالامر بين الامرين كما لا يخفى على المحقق وكيفما كان فهو رجوع عن مذهب الاشاعرة الذي [illegible] العبد [illegible] لهذا القول فتبصر

وقوله على ان من هذه [illegible] الشهوتين [illegible] وكذا على اهل الحق
شبهة العلم [illegible] وجوب [illegible] الترجيح [illegible] تقرير [illegible] الشهوتين [illegible] الجواب عنها
وقوله ومنها ما [illegible] من الطريق الاخر فان المدح والذم [illegible] فيما تقدم [illegible] الحسن والقبح العقليين
[illegible] ان حسن القبيح من حيث [illegible] التكليف [illegible] قبحه [illegible]
[illegible] ان حسن القبيح [illegible] القول [illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] القبيح [illegible]
اللازم [illegible] القبيح [illegible] القبيح [illegible] القبيح [illegible]
[illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
ان [illegible] المتكلمين [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ارادة
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القول [illegible]

وقد عرفت رده فتذكر حيث عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره الشارح القوشجي في الجواب عن هذا الدليل بقوله
اليه حيث قال واما ثانيا فلانا اجبنا بان الفرق بين الافعال الاختيارية وغير الاختيارية ضروري لكنه عائد الى وجود
القدرة وعدمها [illegible] لا الى تاثيرها وعدمه [illegible] الثابتة اذ لا يلزم من دوران الشيء كالفعل الاختياري مع غيره
كالقدرة وجودا وعدما كون المدار علة للدائر ولا يلزم في العلية ان [illegible] الاستقلال بها لجواز ان يكون
المدار جزءا واجزاء في العلة المستقلة [illegible] ان [illegible] به كما تحقق [illegible] لم يقع مجرد الدوران
ما ادرده الشارح المذكور هو [illegible] بعينه كما قرره الشارح المذكور وليس [illegible] غيره [illegible]
في العلية الاستقلال بها واذا لم [illegible] باستقلال العبد في فعله الاختياري [illegible] الاتفاق [illegible] الاول
ومنهم المحقق الطوسي وتمام تحقيق ذلك [illegible] بعد ذلك انه [illegible] واما قول شارح المقاصد في جواب [illegible] الرابع والا دريك
ذهب عليهم ان [illegible] هذه الامور انما تقطع [illegible] في القول بالاختيار [illegible] لا يقول انه لا اختيار [illegible]
الا انه [illegible] اطلاق هذه الامور على [illegible] الصفات [illegible] الاشاعرة [illegible] لا فرق بين العباد [illegible]
الاختيارية وغير الاختيارية من افعال الحيوانات والجمادات [illegible] [illegible] المحققة والالية [illegible]
بعضها افعال اختيارية وبعضها اضطرارية [illegible] ولم [illegible] بعضها [illegible] والثواب والعقاب ولا [illegible]
على بعضها وذلك [illegible] ان القول بالكسب [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الذي ذكرناه [illegible] من مذهب الشيخ [illegible] [illegible] فما ذكره [illegible]
الحقيقة والمعية [illegible] قال شارح المقاصد [illegible] كون فعل العبد واقعا بقدرته انه [illegible] وجوه عقلية وسمعية
من الوجوه العقلية ان فعل العبد ممكن وكل ممكن [illegible] [illegible] [illegible]
العبد [illegible] لزم اجتماع المؤثرين المستقلين على اثر واحد [illegible] [illegible] فان قيل اللازم
قدرته [illegible] فعل العبد [illegible] قدرته وجواز تاثيرها [illegible] بالنظر الى ذاته [illegible]
بها لا يلزم [illegible] جواز وقوعه بها [illegible] يستلزم جواز [illegible] [illegible]
ومن تحقيقات الامام الرازي [illegible] كل ممكن واقع بقدرته تعالى ان الامكان محوج الى

ولا يكون موجبا للسبب [illegible] [illegible] [illegible] لا يصح [illegible] معين [illegible] [illegible] [illegible] الامكان [illegible]
جميع الكائنات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع الكائنات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واقع بقدرته [illegible] [illegible] بقدرته [illegible] مع كون قدرة العبد
[illegible] [illegible] يقع بقدرة الغير وحده [illegible] [illegible] [illegible] لان [illegible] استقلال [illegible] مع ان قدرة [illegible]
ان يقع [illegible] القدرتين فيلزم اجتماع القدرتين المستقلتين [illegible] لا يقع [illegible] [illegible] [illegible]
لا يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بقدرته [illegible]
بقدرته العبد [illegible] الوجه الثاني من الوجوه العقلية ان العبد لو كان موجدا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها واللازم باطل
فلان الاتيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والظهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] [illegible] العالم [illegible] [illegible] ان اللازم [illegible]
منها ان النائم [illegible] افعال اختيارية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالاعضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والكلمات [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العظم [illegible] [illegible] العضلات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لو كان فعل العبد بقدرته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الفعل والترك [illegible] [illegible] [illegible] الفعل على الترك [illegible] [illegible] [illegible]
رجحان احد طرفي الممكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فعل العبد
[illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان العبد [illegible] [illegible] [illegible] استقلال العبد [illegible]
الترك لان الترك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان وجود الممكن [illegible] [illegible] [illegible]
ما تقرر [illegible] ان هذا انما يفيد الزام المعتزلة القائلين باستقلال العبد [illegible] [illegible] [illegible]

ان العبد ليس موجبا لافعاله والمعتزلة ... ساعده الله ... الا في مقابلة القدرة ...

نعم بالقدرة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

ان ... اذ لا قيد للارادة ... ان تعلق الارادة ...

ارادة العبد ... في المطالب العالية ... الازل ... ان يكون ... الوجوب ...

من العبد لان ... [illegible]

[illegible]

بالذات واصولها وهو مشهور ومنها ان فعل العبد [illegible] الطاعات [illegible] من جنس هذه الاحكام والاعراض [illegible]

الموجودات [illegible] فكان العبد خالقا لفعله لكان احسن [illegible]

القدرة على الشر والتمكن [illegible] الكفر [illegible]

[illegible]

فان [illegible] قدرته [illegible] فعل العبد [illegible]

[illegible]

نقض على مذهب المعتزلة القائلين باستقلال العبد في افعاله الاختيارية لا يقولون به [illegible] العقلية [illegible]

الترجيح بعدم [illegible] فقد ورد في شرح التجريد بهذه العبارة [illegible] الاولوية بوجوه [illegible] الجواب [illegible] ان العبد [illegible]

[illegible] القادر [illegible] من المعتزلة القائلين بوجوب

المرجح في افعال الاختيار [illegible] الارادة [illegible] المرجح [illegible]

[illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]

[illegible]

جزء بالنسبة الى المقدور الآخر [illegible] كانا متضادين [illegible] وذلك لاختلاف الشرائط المعتبرة في وجود المقدورات المختلفة [illegible]
لكن مقصوده [illegible] المقدورات [illegible] القصد [illegible]
اراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير فلذلك حكم بانها لا تتعلق بالضدين [illegible] ارادوا بالقدرة القوة [illegible]
المختلفة فلذلك قالوا بتعلقها بالضدين [illegible] صاحب المواقف [illegible] القدرة [illegible]
يصح ان [illegible] بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير انتهى اقول هذا الاعتراض وارد [illegible] الشيخ الاشعري [illegible]
[illegible] هو القدرة [illegible] التأثير للقدرة [illegible]
مع الفعل [illegible] بعض العلماء [illegible] شرح [illegible] النزاع [illegible]
بعد ذكر نزاع [illegible] الحق ان النزاع المذكور لفظي [illegible] القوة [illegible] جميع الشرائط [illegible]
القوة [illegible] جميع شرائط التأثير [illegible] قبل الفعل [illegible]
فان قلت [illegible] الامامية [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الامامية [illegible]
[illegible] القدرة على الفعل [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] على الفعل [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] قبل الفعل [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] بجميع شرائط التأثير [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاستطاعة على الخروج [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]

عند التحقيق [illegible] المقدورات [illegible] السموات والارض [illegible] المقدورات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا [illegible] فمن نفسك [illegible] بالمعاصي [illegible] قل كل من عند الله [illegible]

[illegible] الحسنة [illegible] السيئة [illegible] عائشة [illegible] مسلم [illegible] حتى [illegible]

[illegible] والله [illegible] الآيتان [illegible] القائلين [illegible]

والسيئة [illegible] الحسنات والسيئات [illegible] حسنة [illegible]

[illegible] وان تصبهم [illegible] عندك وما [illegible]

[illegible] وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه [illegible] صالح [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible] قل كل من عند الله [illegible]

[illegible] فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا [illegible]

قال ما أصابك من حسنة [illegible] فمن الله [illegible] وما أصابك من سيئة

[illegible] فبما كسبت أيديكم [illegible]

[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] مسلم [illegible] حتى [illegible]

[illegible] وقال صاحب معالم التنزيل [illegible] وان تصبهم حسنة [illegible] واليهود [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] قال الله تعالى وان تصبهم

[illegible] حسنة [illegible] من عند الله وان تصبهم سيئة [illegible]

[illegible] الحسنة [illegible] والهزيمة [illegible]

[illegible] قل كل من عند الله [illegible]

[illegible] فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون [illegible]

[illegible] يفقهون [illegible] القرآن [illegible] اللام [illegible]

[illegible] اللام [illegible] القراءة [illegible] اللام [illegible]

[illegible]

ما أصابك من حسنة فمن الله [illegible] وما أصابك من سيئة [illegible] فمن نفسك أي بذنبك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم

والمراد غيره [illegible] وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم [illegible] الآية [illegible]

[illegible] فمن نفسك [illegible] حسنات

[illegible] وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسنة [illegible] وان تصبهم سيئة [illegible]

[illegible] حسنات [illegible] الثواب والعقاب [illegible] بالحسنة [illegible]

ومن جاء بالسيئة [illegible] الحسنة [illegible]

[illegible] الرسول [illegible] من نفسك [illegible]

من عند الله [illegible] فمن نفسك [illegible] من عند الله [illegible] فمن نفسك

[illegible] من سيئة فمن نفسك [illegible] فبما كسبت أيديكم [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] وما أصابك من سيئة فمن نفسك [illegible] الآية [illegible]

[illegible] فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا [illegible] وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من

سيئة فمن نفسك [illegible] من عند الله [illegible]

[illegible] الحسنات والسيئات [illegible]

[illegible] وان تصبهم حسنة [illegible] وان تصبهم سيئة [illegible] من عندك

[illegible] فما لهؤلاء القوم [illegible]

[illegible] قل كل من عند الله [illegible] لا يكادون يفقهون [illegible]

حديثا [illegible] ان الله هو الباسط والقابض [illegible]

من حسنة فمن نعمة واحسان فمن الله تفضلا منه وامتنانا وامتحانا وما اصابك من سيئة اي بلية ومصيبة فمن نفسك
لانك السبب فيها بما اكتسبت من الذنوب [illegible] وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وارسلناك للناس
رسولا [illegible] برسول الله [illegible] وكفى بالله شهيدا على ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخرج عن طاعتك [illegible]
فما نقلناه من كلام هؤلاء المفسرين تعلم انهم فسروا الحسنة والسيئة في الايتين بالنعمة والبلية [illegible]
[illegible] القرينة على ذلك [illegible] الاية الاولى [illegible] الاية الثانية [illegible]
في الطاعة والمعصية [illegible] وكذا من جهة انه لم يذكر [illegible] الحسنة والسيئة [illegible] العقاب
واذا كان المراد بالحسنة والسيئة الطاعة والمعصية لكان ينبغي ان يذكر [illegible] الطاعة والمعصية
وبالجملة [illegible] على النعمة والبلية [illegible] الايتين [illegible]
وكذا النظر الى القرينة التي ذكرها صاحب [illegible] التنزيل [illegible] بمعنى النعم [illegible] والسيئة بمعنى البلية
[illegible] والغلاء [illegible] النعمة [illegible] والقحط [illegible] البلية [illegible]
[illegible] من عند الله [illegible] النعم والبلية [illegible]
[illegible] من عند [illegible] شرح المقاصد [illegible] تقدير تسليم ذلك [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النعمة والبلية [illegible]
[illegible] شرح [illegible] الاية [illegible]
ان [illegible] الفاضل المحقق [illegible]
[illegible]
ان [illegible] المحقق [illegible] الاية [illegible]
[illegible]
الوارد في [illegible] حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك الذي

وذكر المحقق [illegible] الحسنة والسيئة [illegible] الحسنة
والسيئة [illegible] الحسنة والسيئة [illegible]
[illegible] الذنوب التي اكتسبوها [illegible]
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم [illegible] الحسنة والسيئة بمعنى النعمة والبلية [illegible] الحسنة
والسيئة بمعنى الطاعة والمعصية [illegible] والمعصية
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمعصية
[illegible] الذنوب التي اكتسبوا [illegible]
[illegible] هذا القول فيما بعد
[illegible] وما اصابك من سيئة فمن نفسك [illegible]
[illegible] من عند الله [illegible]
[illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] وما اصابك من سيئة فمن نفسك
[illegible] حقيقة [illegible] السيئة [illegible]
وانتقام [illegible] السيئة حقيقة هو الله تعالى [illegible]
[illegible] الفاعل الحقيقي
[illegible] هو الله تعالى [illegible]
[illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] فمن نفسك [illegible]
في الاية [illegible] قل كل من عند الله [illegible] ما اصابك من حسنة فمن الله [illegible]

بر وجه ايضا بابراد في تقدير حمل الكلام على الكفار فقد مر والله اعلم بحقيقة الحال وحيث تحقق ما قلنا [illegible]

لم لا يجوز ان يعبر عن [illegible] ارادات [illegible] الا كفر شاء الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

فما دوام [illegible] في نفسه [illegible] قول البيضاوي [illegible] الاتيان [illegible] الكلام

لا يجوز [illegible] ثم [illegible] المحققين [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الحسن [illegible]

[illegible]

ثم [illegible] فقد ذكر تحقيق هذا القول في رسالة [illegible] الاصول [illegible]

بجانبه [illegible] قلنا ان [illegible] اليهود والمنافقين [illegible]

[illegible]

انه مع حصول جميع اسباب الفعل وحصول الارادة الجازمة يجب ان يصدر الفعل عن الفاعل البتة ولا يتخلف عنه وكذا مع جميع اسباب
الفعل وشروطه مع حصول الارادة الجازمة علة موجبة لحصول الفعل لكن ذات الفاعل مع حصول جميع اسباب الفعل وشروطه
علة موجبة لحصول الشيء والارادة من اسباب [illegible] الفعل ويحصل به الغرض على التقدير ان [illegible] ذلك الا بارادة
الذي نسبه بحصول الارادة ولم يشأ العبد لم كان من فعل الله كما زعم الجبرية ان المعروض لهم الارادة الجازمة الا [illegible] العبد [illegible]
في ذلك الامر الكافر والذي لا [illegible] فعل الله [illegible] ولم كان من فعل العبد فان كان هو ارادة او [illegible] الارادة
فهو كلام [illegible] مسبوقة بارادة اخرى قطعا فالقول بذلك مخالف البديهة وايضا [illegible] الارادة
مسبوقة بارادة اخرى قطعا والكلام في الارادة [illegible] اختياري [illegible] الكلام [illegible] الارادات [illegible]
الارادة امر اختياري [illegible] الاختيار بخلاف البديهة ايضا ولم كان هو امر [illegible] الارادة فان كان [illegible]
اضطراري بالعبد [illegible] الجبر ايضا ولم كان امرا اختياريا له [illegible] بارادته [illegible]
[illegible] المعروض [illegible] العبد [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الجبر ايضا [illegible] الاول [illegible]
بل فيما هو فعل الله [illegible] عند [illegible]
[illegible] عند الكل [illegible] الكلام [illegible] هو تقرير هذه الشبهة [illegible] عليه [illegible]
لم علة ارادة العبد هو ذات العبد مع ذلك الامر الاخر [illegible] فعل العبد [illegible] فعل الله [illegible] ذلك الامر [illegible]
لحصول الارادة مع العبد ولا يجوز انه [illegible] لحصول الارادة مع العبد [illegible] والاوضاع الفلكية [illegible]
بل العلة الموجبة لحصول الارادة انما هو ذات العبد وحده وذلك الامر شرط او علة [illegible] العبد الارادة [illegible]
وذلك الامر او وجد العبد الارادة [illegible] الجبر [illegible] المعروض [illegible] الارادة [illegible]
وباختياره لكنه كان ذلك [illegible] فعله الفاعل [illegible] ذلك الامر الاخر [illegible]
الارادة [illegible] ذات الفاعل [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible]
فانه [illegible] الشرط [illegible] المشروط [illegible] العلة الموجبة [illegible] الموجبة

[illegible] وكذلك العلم [illegible] انما [illegible] الحق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] العلة [illegible] الى [illegible] تلك [illegible]
لحصول [illegible] الى [illegible] عدم استقلال العبد في فعله الاختياري [illegible]
الاختياري [illegible] بارادته واختياره [illegible] عدم الاستقلال [illegible]
الامر [illegible] المقصود [illegible] استقلال العبد في فعله الاختياري [illegible] عدم استقلال العبد [illegible]
[illegible] اسباب الفعل وحصول شرائطه التي [illegible] العبد [illegible]
القدرة [illegible] الفعل من فعل الله [illegible] للعبد [illegible] الاختياري [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] باختياره [illegible]
[illegible] الاختيار كان المذهب الحق هو الامر [illegible]
الامر [illegible] الفعل الاختياري للعبد [illegible] ارادة العبد واختياره [illegible]
علته التامة [illegible] العبد [illegible] البعيدة [illegible]
[illegible] الامرين [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الاختياري [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ذلك الامر الاخر [illegible]
لحصول الارادة من العبد [illegible] لحصول الارادة [illegible] الارادة [illegible] العلة التامة للفعل [illegible]
التامة للفعل [illegible] قبل الفعل [illegible] ارادة العبد [illegible] العبد الارادة
[illegible] الارادة
العبد للفعل [illegible] الفعل [illegible] اسبابه وشروطه [illegible] العلة التامة [illegible] المفروض [illegible] علة التامة
[illegible] الارادة الجازمة التي [illegible] العلة التامة [illegible] الارادة [illegible]

19

نعم خلاف الفرض لو المفروض حصول جميع شرائط الفعل وتحقق علته التامة سوى الارادة الجازمة وسوى الامر الذي [illegible]

فذلك الامر الذي [illegible] للارادة [illegible] الاصح وقريب الارادة لا يلزم منه [illegible] الفعل [illegible] جميع شرائطه [illegible]

[illegible] فافهم ثم [illegible] في جوابه [illegible] الشبهة [illegible] الجواب [illegible] شبهة اخرى [illegible]

[illegible] وارادة [illegible] بالجملة [illegible] والحال انه [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة [illegible] ولم [illegible] والارض [illegible] وارادة [illegible]

لم [illegible] العبد واقداره على الفعل [illegible] ايجاده [illegible] والارادة [illegible] سبحانه وبارادته [illegible]

بتوسط قدرة العبد وارادته التي [illegible] العبد [illegible] الارادة [illegible] فعل العبد [illegible] بارادته [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] مستقل [illegible] الفعل [illegible] سبحانه [illegible] ارادة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القدر [illegible] العبد [illegible] الفعل [illegible] العبد [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] سبحانه [illegible] القدرة [illegible] العبد [illegible] سبحانه [illegible] العبد [illegible]

[illegible] ارادة [illegible] الفعل [illegible] ارادة العبد [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الشبهة [illegible] ارادة العبد [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] بارادة [illegible] فان ارادة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ارادة [illegible] سبحانه [illegible]

[illegible] العباد [illegible] سبحانه [illegible] الارادة [illegible]

ارادة [illegible] فعل العبد بارادة [illegible] الفعل [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] سبحانه وبارادته [illegible] الفعل [illegible] العبد [illegible] واقداره [illegible]

سبحانه [illegible] الفعل [illegible] فعل العبد بتوسط قدرة العبد وارادته التي [illegible] الجزء [illegible]

[illegible]

العبد [illegible] سبحانه [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الايجاب [illegible] العبد بارادة [illegible]

[illegible] فعل العبد بارادة [illegible]

[illegible] الفعل الى العبد [illegible]

الاول [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] افعال العباد [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] الفعل

[illegible] الوقوع [illegible]

[illegible] الحصول [illegible] المرجح [illegible]

ان الافعال الصادرة عن العبد [illegible] فان كان [illegible]

لا اختيار [illegible] الفعل الارادة [illegible] الفعل [illegible] الفعل

[illegible] السؤال المذكور [illegible] الفعل

العبد وان كان [illegible] الارادة [illegible] الكلام [illegible] والفعل

[illegible] الاختيار [illegible]

ارادة [illegible] الارادة [illegible] السؤال المذكور [illegible] الفعل [illegible]

صدوره عنه باختياره [illegible] وذلك الفعل [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]

دليل الحكماء [illegible] الاشاعرة [illegible] التحسين والتقبيح العقليين [illegible]

قاعدة التحسين والتقبيح العقليين [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] مذهب الحكماء كان التحقيق ان العبد [illegible] اختياره

المشوب بالايجاب [illegible] الاختيار المشوب بالايجاب جاز ان [illegible] العبد

صدور الفعل عنه [illegible] العقاب والثواب [illegible] بهذا الوجه [illegible] تلك السؤال عنه [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الاستدلال [illegible] الاختيار [illegible] دون الوجه الذي ذكره المتكلمون [illegible]

التخلف [illegible] الاختيار المشوب بالايجاب فاذا لم [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الاشكال المذكور [illegible]

لا يتصور الا بالقول بشائبة الايجاب [illegible] بعض المتكلمين [illegible] الحسن والقبح [illegible] التحقيق

في هذا المبحث على هذا الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالقدرة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

ان الارادة [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] حصول الارادة [illegible] الاختيار [illegible]

الواقع [illegible] الارادة [illegible] الاختيار [illegible] العقاب

والثواب في شان العباد [illegible] العقل [illegible] كما ذكره

العقاب والعباد [illegible] باختيار [illegible] حسن [illegible] القبح عند العقل [illegible]

العبد مستقلا في فعله الاختياري [illegible] في كونه اختياريا [illegible] المذهب الحق من القول بالامر بين الامرين

[illegible] فالقول باستقلال العبد في فعله الاختياري كما هو مذهب المعتزلة [illegible] لا نقول [illegible]

بهذا الوجه الذي ذكره [illegible] بالمذكور [illegible] ما ذكره [illegible] من الحكماء والمتكلمين [illegible]

بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين [illegible] المذكور [illegible] على المعتزلة [illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] هذا الاشكال [illegible] المعتزلة [illegible] القائلين بالحسن والقبح

العقليين [illegible] الفعل [illegible] المدح والذم او الثواب [illegible] حكم [illegible] الحسن والقبح في الافعال

[illegible] فعل العبد [illegible] اختياره [illegible] قبيح [illegible]

بالقدرة [illegible] هذا الاشكال [illegible] الحكماء [illegible] اختيار

[illegible] الفعل والترك [illegible] المتكلمين [illegible] بالمذكور [illegible] الحكماء

للقدرة والاختيار [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] القادر [illegible] المقدور

[illegible] الفعل [illegible] الاسباب [illegible] الخارجية [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible] المتكلمين [illegible] الفعل والترك

[illegible] الفعل

ان كانت [illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] الفعل والترك [illegible] المتكلمين [illegible] القدرة [illegible]

في شان [illegible] العباد [illegible] النزاع [illegible] الاتفاق [illegible]

اعتبار الارادة [illegible] اعتبار الارادة [illegible] الازل

ولهذا تخلف ... في الازل لكان قد وجد ... حين ... لم يوجدوا ... المتكلمين القائلين بحدوث العالم فبعضهم قالوا
ان تعلق الارادة ... في الازل لانه لم يتعلق العلم بالايجاد ... في الازل فلهذا تخلف وجود العالم عن ... في الازل
وبعضهم ... تعلق العلم بالايجاد ... وبعضهم قالوا بجواز تخلف المعلول عن العلة التامة وبعضهم ... وجود العالم ...
... وغير ذلك من الاقوال التي ... في مقامها ذكرها وتفصيلها وبالجملة القول بالايجاب ...
بعض المتكلمين ... الحكماء اما ... الايجاب بالمقابل للقدرة ... ان يكون اصل الذات
... بوجوب الفعل بالارادة كما في الطبائع سواء كان اصل الذات ... صدور الفعل ... توقف على ...
... كالاحراق للنار مثلا فلا يخفى ... عن الايجاب ... الحكماء ... اسناده ...
اليه الحكماء والمتكلمين في اثبات القدرة المقابل للايجاب بهذا المعنى ... ان يكون الفعل
لذات ... سواء كان ... الانفكاك ... اصل الذات ... الارادة ...
... القديم ولا ينافي الاختيار بالمعنى الذي ... الفريقان ... ذكرنا ...
... شان العباد ... الاختيار ... بالايجاب ...
ولا في شان العباد ... بالوجوب بالاختيار ... الاختيار ...
... بالذكر ... تحقيقا ... [illegible]
... انتهى الكلام في هذه ... هذا المقام ... الدليل الثالث
... [illegible]
ان يكون ... الاختيار ... العالم ... في الازل ... قدم
العالم وصدوره ... الايجاب ... امتناع ... العلة ...
... الذي ... [illegible]
... [illegible] ... فلا يحتاج الى مرجح اخر

يلزم التسلسل ... ارادة العبد ... الافعال ... مخصوص ...
... العبد ... هذا الفرق ... مستقل في فعله وان العبد مستقل في ...
ان يقال ان لم يمكن الترجيح بالارادة القديمة ... وان ... كان ... مرجح وان توقف ...
... الارادة العبد وان ... صادرة ... وان كان
... تفصيل هذا المقام ... الكلام ...
... قول المحقق الطوسي في الجواب عن هذا الدليل الثالث للاشاعرة ... القدرة ...
... الواجب ... هذا الدليل يدل على ان الواجب ... القدرة ...
... ارادة العبد ... ارادة ...
... الارادات ... صدور ... الارادة ...
... ان يقال ان لم يمكن الترجيح مع الارادة القديمة كان موجبا ...
... مرجح ... الترجيح ... موجبا ...
... الدليل ... بطلان الدليل ... النقض ... الدليل
... وقال صاحب المواقف ... الفرق بين ارادة العبد وارادة الباري ...
والمرجح ... المرجح ... الاستدلال ... الفعل والترك ... الترجيح
... المرجح ... التسلسل ... المرجح قديم ...
... العبد ... الفعل ... فعل الباري ... المرجح قديم ... في الازل ... الحادث
... المرجح القديم ... المرجح ... مستقلا في الفعل ... الجواب
... الفرق ان المرجح في فعل ... صادرا ... لا يكون ...
في فعل والمرجح في فعل الباري ... صادرا ... عدم ... الفعل ...

لان الفعل مع المرجح ان كان صادرا [illegible] لزم [illegible] والا [illegible] على التقديرين [illegible] وان ذكر [illegible] الفرق [illegible]

الفرق [illegible] بين [illegible] الاستقلال وعدمه [illegible] الفرق [illegible] الاستقلال وعدمه [illegible] الاضطرار وعدمه

[illegible] لان [illegible] الى المرجح [illegible] ان كان [illegible] المرجح [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] الى المرجح [illegible] اختياره [illegible] العبد [illegible] اختياره [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] الفرق بين الصورتين بالاستقلال وعدمه [illegible] شارح [illegible] المواقف [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الامام الرازي [illegible] الا ان قول الشارح المذكور [illegible] لا يكون [illegible] المرجح [illegible]

[illegible] الفرق بين الصورتين بالاستقلال وعدمه

[illegible] ان قول الامام الرازي ان ارادة العبد محدثة [illegible]

[illegible] الارادة والاختيار [illegible] الارادة [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة الاخرى [illegible] العبد [illegible] الارادة [illegible] العبد [illegible] يلزم [illegible]

حادثة [illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible] الدليل الثالث [illegible] ان ترجيح المختار [illegible]

[illegible] الاشاعرة القائلين [illegible] ان [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] على المعتزلة القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختياري [illegible]

بان [illegible] لا يكون العبد [illegible] الله [illegible] العبد [illegible] الاضطرار

[illegible] الاشاعرة لا يحتاجون [illegible] الدليل [illegible] على المعتزلة القائلين

بوجوب المرجح [illegible] الدليل [illegible] ان ترجيح احد [illegible] ان [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] ترجيح المختار احد المتساويين [illegible] ترجيح [illegible] المختار الفعل على الترك [illegible]

[illegible] العبد [illegible] الله [illegible] الجزء [illegible] الاشاعرة [illegible]

هذه المقدمة [illegible] ترجيح [illegible] المرجح [illegible]

على مذهب الاشاعرة [illegible] ذكره صاحب [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] لان [illegible] الارادة [illegible] فعل العبد [illegible] فعل الله [illegible] المعتزلة لا يقولون [illegible]

[illegible] ان الحق ان الارادة [illegible] فعل العبد [illegible] شرطها [illegible]

في [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] كان هذا [illegible] مذهب [illegible] الاعتراض

[illegible] المعتزلة على الاشاعرة القائلين [illegible] ترجيح المختار [illegible]

[illegible] الاشاعرة على المعتزلة [illegible] بوجوب المرجح [illegible] ذكره صاحب المواقف [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] ترجيح المختار [illegible]

الارادة [illegible] الترجيح [illegible] المرجح [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] المرجح [illegible]

[illegible] ان [illegible] ترجيح [illegible] الارادة [illegible]

مرجح [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] ترجيح المختار [illegible] الارادة [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

بيان [illegible] عند استجماع [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] تلك الارادة [illegible] موجبة [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] استجماع [illegible] الارادة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] لان [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

اذ لا يحصل تاثيرها فيكون الفعل لغيره الا ارادته وذات الفاعل مع جميع شرائط التأثير او وجوده ثم يجوز ان يتخلف عنه الاثر فمع

ذات الفاعل وحده اولى ان يتخلف عنه الاثر الا ان الارادة [illegible] بحيث يجزم ان يتخلف من قبل نفسه [illegible]

ترجيحه لا يستلزم الترجيح بلا مرجح او وجود شيء ممكن حادث بلا سبب موجب وهو محال عند العقل [illegible]

[illegible] تخلف المعلول عن علته التامة [illegible] لا يقول به الاشاعرة انما يجوز [illegible] تخلف [illegible]

[illegible] المرجحة ولا ان جميع شرائط التأثير ذات الفاعل [illegible] عندهم ويجوز ان يتخلف عنه [illegible] الفاعل

[illegible]

اولى [illegible] نفس الامر [illegible] مرجح في الفعل الاختياري [illegible]

[illegible] ان [illegible] الترجيح [illegible] كلمات [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدرة للعبد واختياره وهو هنا بناء على الاختيار كما عرفت فلا يخرج العبد عن التمكن والقدرة بالنظر الى اصل القدرة
فلا يكون بسبب الايجاب [illegible] اختيار الترك [illegible] الا انه لا شك لذلك [illegible] ولذلك هو سابق
[illegible] اختيار الترك [illegible] فعدم [illegible] اختيار الترك [illegible] لا يسلب اختياره الفعل لسبب العلم
الازلي وله [illegible] وهو المراد بالانتهاء الى الاضطرار [illegible] ارادة بل الى الفعل [illegible] لازم العبد [illegible]
كما عرفت وان اراد به وجوب الفعل بقدرة العبد واختياره فهو لا يقدح في مطلوبنا وما ذكره بقوله غاية الامر ان يكون
بايجاده لكن لا على وجه الاستقلال في الاختيار التام كما هو مذهب المعتزلة الحق لكنه الزام على المعتزلة القائلين باستقلال
العبد في فعله دون اهل المذهب الحق القائلين بالامر بين الامرين كما عرفت غير مرة ثم ان ما ذكره بقوله ثم يرد النقض الى الدليل بفعل الباري
لجريانه فيه مع الاتفاق على كونه بقدرته واختياره [illegible] قد اشار الى الشيخ المذكور [illegible] عنه انه
قال الموجب فلانه يجب [illegible] الله تعالى [illegible] وذلك كفر بالله وكذا اشار اليه المحقق المذكور في
النقول عنه في تخليص المحصل [illegible] فهو واجب الوقوع [illegible] فهو واجب الوقوع [illegible]
واجب الصدور [illegible] الا كان منقوضا بمعلومه [illegible] وبالمعدومات [illegible] لمطابقة العلم فهو صحيح ولا يلزم
منه جبره تعالى [illegible] ولا يلزم [illegible] الوجوب [illegible] انتهى ومن نظر [illegible] الدليل على التقدير الاول
النقض [illegible] وبالمعدومات [illegible] العلم بعد [illegible] على تقدير [illegible] اراد وجوب المطابقة
والى اصل [illegible] المتسلسل [illegible] فهو واجب الوقوع وان لا يلزم كون علم [illegible] الاختيار [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المحقق المذكور لان هذا الوجوب اللاحق لا السابق [illegible] الوجوب السابق وجوب الفعل بايجاب [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] الوجوب اللاحق وجوب الفعل بايجاب [illegible] الاحق [illegible] متقارن [illegible]
الوجوب [illegible] والارادة والاختيار [illegible] اراد هنا بالوجوب اللاحق الوجوب بالنظر الى تعلق [illegible] والارادة و
[illegible] الوجوب بسبب الارادة والاختيار لا ينافي الاختيار ولا يلزم منه جبر كما عرفت [illegible] الوجوب السابق هنا الوجوب بالنظر
الى تعلق العلم [illegible] للمعلوم كما هو [illegible] الدليل [illegible] يلزم منه الجبر [illegible] المتسلسل فنفوذه الوجوب [illegible]

بعد العلم [illegible] جبر [illegible] انه ليس [illegible] سابق [illegible] ان العلم ليس علة للمعلوم كما ذكره على التقدير الاول [illegible] لو كان علة
وموجبا للمعلوم كان منقوضا بعلمه تعالى بذاته وبالمعدومات [illegible] ذكره هنا لا ينافي ما هو المنقول عنه في رسالة الجبر والاختيار وشرح
رسالة العلم [illegible] الوجوب السابق [illegible] الجبر على هذا التقدير ايضا [illegible] ان الوجوب السابق لا ينافي [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] العبد الاختيار [illegible] المقدور [illegible] الا الفعل المتوقف على [illegible] وان كان [illegible] وجوبا [illegible] عدم [illegible]
انه [illegible] الوجوب السابق [illegible] الا ان [illegible] الوجوب السابق [illegible] لا تعلق [illegible]
[illegible] الوجوب السابق [illegible] العلم [illegible] وهذا الوجوب السابق [illegible] ان كان مراده [illegible] الفعل [illegible] منها
[illegible] العبد وقدرته وارادته [illegible] الفعل [illegible] لقدرة العبد وارادته [illegible] ذلك [illegible] الامور [illegible]
الامور شروطا وعللا معدة لحصول ارادة العبد واختياره [illegible] ان يكون [illegible] علة موجبة لها او للفعل وان [illegible]
عليها وجود الفعل [illegible] الارادة وان كانت شروطا او عللا معدة [illegible] الفعل [illegible] علة موجدة للفعل
او للارادة علة قريبة او بعيدة [illegible] لا يرد [illegible] على كلامه [illegible] الاعتراض [illegible] على كلامه بقوله وفيه انه [illegible]
مع اختيار [illegible] المقصود [illegible] يلزم [illegible] وقدره [illegible] وقدر الا ان العبد [illegible] الكاتب [illegible]
وان كان مراده [illegible] كان ان الارادة العبد وقدرته واختياره علة قريبة موجبة موجدة للفعل [illegible] الامور [illegible] علل موجبة
للفعل او للارادة وان [illegible] الفعل [illegible] بارادة العبد وقدرته واختياره [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الى الاسباب الاول [illegible] بقدرة الفاعل ولا بارادته [illegible] صحيح لان [illegible]
للفعل هو قدرته وارادته [illegible] باختياره [illegible] مطلق لان الفعل [illegible] مقدوره ومراده [illegible]
[illegible] الجبر والتفويض ولكنه [illegible] الامر بين الامرين [illegible] وان كان [illegible] الاعتراض المذكور [illegible] كون ارادة العبد واختياره
علة مؤثرة موجبة موجدة للفعل [illegible] قضاء وقدر الا [illegible]
فان معنى القضاء الحتم والقدر اللازم ان يكون [illegible] العبد [illegible] ارادته واختياره فيه وهذا غير لازم على التقدير المذكور [illegible]
[illegible] الامر بين الامرين [illegible] المحقق [illegible] فانظر ثم ان ما ذكره [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] اليه [illegible] وقوع الفعل [illegible]
[illegible] قال [illegible]

شارح المقاصد في دفع النقض بهذا الدليل بعض الاكابر [illegible] وقد [illegible] لا يكفي [illegible] لانا نسلم ان العبد مختار
ما يكون فيه علة [illegible] عند الارادة فعل العبد [illegible] من الارادة [illegible] فعل العبد [illegible]
يكون العبد [illegible] استجماع شرائط التأثير واجب الوقوع وان كان وجوبه بالارادة [illegible] القول [illegible] تحقق [illegible] الاكابر
[illegible] فعل العبد [illegible] ولا فرق بينهما فيه [illegible] ان الحق الذي ذكره المحصل ان العلم الازلي سابق على الارادة [illegible] وهو [illegible]
او الامتناع بخلاف الارادة [illegible] لان الارادة [illegible] متعلقة في الازل بانه يقع في وقته [illegible]
هنالك سابقة على التحقيق الوجوب [illegible] الامتناع [illegible] قول [illegible] الاربع ان [illegible]
علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع [illegible]
سابقا والاخر كالارادة [illegible] وان كان [illegible] ان العلم [illegible] للمعلوم [illegible] فلزوم كون العلم [illegible]
[illegible] بحسب المرتبة [illegible] فعلى هذا القول كان العلم الازلي
سابق على الارادة [illegible] بالذات [illegible] وان كان [illegible] الواقع [illegible] سابق على الارادة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] بحسب المرتبة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عند الارادة [illegible] ان هذا [illegible] التحقيق
في [illegible] ان يكون [illegible] ان قدرته تعالى [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] للارادة [illegible] بحسب المرتبة [illegible] ان يكون [illegible] الذي [illegible]
للارادة [illegible] بحسب المرتبة لانه سابق على القدرة [illegible] على الارادة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] ذاته [illegible] في الازل [illegible] بحسب المرتبة [illegible] سابق على [illegible] العلم
وهو على القدرة وهي على الارادة وان كانت [illegible] في الواقع [illegible] الامر [illegible] التحقيق
فانه [illegible] عالم بالجزئيات ما كان وما سيكون
[illegible] وكل ما علم الله تعالى انه يقع يجب وقوعه [illegible] وكل ما علم الله تعالى انه لا يقع يمتنع وقوعه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما لكون علمه تعالى [illegible] ما هو واجب الوقوع او ممتنع الوقوع نظرا الى تعلق العلم الازلي به وان كان ممكنا في نفسه ونظرا الى ارادته
والاثر [illegible] الواجب والممتنع [illegible] قدرة العبد وقدرته واختياره [illegible] صحة القصد [illegible] القدرة
والاختيار عند [illegible] فيلزم الجبر [illegible] بان قولكم ان كل ما علم الله تعالى انه يقع يجب وقوعه وكل ما علم الله تعالى
انه لا يقع يمتنع وقوعه نظرا الى تعلق العلم الازلي به ان اريد به ان علمه تعالى علة وسبب لوجوب الوقوع او امتناع الوقوع
ممنوع لانه [illegible] تعالى علة للمعلوم [illegible] انه يتعلق بالواجبات بالذات كعلمه بذاته تعالى وصفاته العليا وكذا بالممتنعات بالذات
كالشريك لله [illegible] سبب لوجوب الواجبات بالذات ولا امتناع الممتنعات بالذات [illegible] وذلك باطل لكون الاول واجبا بالذات والثاني
ممتنعا بالذات [illegible] الواجب [illegible] الامتناع الذاتي [illegible] بسبب غير ذات الواجب [illegible] الذاتي [illegible] كان ذلك السبب [illegible]
به او غيره لانه يستلزم خلاف الفرض والتناقض وان اريد به ان ما علم الله تعالى انه يقع او لا يقع واجب [illegible] لكون علمه
[illegible] الامر [illegible] الا انه لا يلزم منه الجبر فانه لو كان افعال العباد [illegible] باختيارهم
كما هو الحق [illegible] علم الله تعالى [illegible] باختيارهم [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] علم الله تعالى [illegible] ولو كان [illegible]
الافعال [illegible] الجبر [illegible] فانه [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] باختياره [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] صورة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] مستتبعا [illegible] لكون علمه تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

العلم الفعلي والعلم من سبيل الجبر بل اللازم منه ان الفعل الاختيار للعبد بحيث كان ما قضاه الواقع بقدره تعلق العلم الازلي بذلك كأنه
تعلق بعد ما كان صادرا عنه بقدرته واختياره تعلق العلم الازلي به كذلك [illegible] العموم فيستلزم العلم الفعلي والانفعالي وتعميم [illegible]
الانفعالية قال الشيخ الرئيس في الاشارات الصور العقلية قد يجوز ان تؤخذ من الصور الخارجية مثلا كما تستفيد صورة السماء من السماء
وقد يكون الصور سابقة الى القوة العاقلة ثم يصير لها وجود في الخارج مثل ما تعقل شكلا ثم نجعله موجودا ويجب ان يكون ما يعقله واجب
الوجود من الكل على الوجه الثاني انتهى [illegible] العلم بالطبيعة صادر في العقل الا ما يكون على الوجود الدهني [illegible]
كتعقل الاشياء على قربها سبقا [illegible] لا لايجاده الفعل بعد ذلك [illegible] على العقل [illegible] الاعيان الخارجية كتعقل
الذات [illegible] بصورته [illegible] على الفعل [illegible] على الدليل [illegible] الفعل [illegible] [illegible]
تابع للمعلوم [illegible] على الفعالية والقوم [illegible] فكيف ذلك [illegible] التحقيق كما علم من كلام الشيخ
[illegible] العلم الفعلي [illegible] المعلوم [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible] العلة المؤثرة [illegible] الموجود [illegible] الفاعل [illegible] واختياره [illegible] الفاعل [illegible]
العلم الانفعالي [illegible] تابعا للمعلوم [illegible] السبق [illegible] الواقع [illegible] العلم للمعلوم
مؤثرة [illegible] للعلم [illegible] العلة [illegible] العبد [illegible] الفاعل [illegible]
العلم والمعلوم مطابقين [illegible] العلم الفعلي [illegible] العلم الانفعالي [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] العلم والمعلوم [illegible] العلم الفعلي
والمعلول [illegible] العلم الانفعالي [illegible] التأثير الحقيقي [illegible] العلم الفعلي
[illegible] العلم الانفعالي [illegible] الاعتبارين [illegible]
الفعالية [illegible] الانفعالية [illegible] علم متعلق بمعلوم [illegible] العالم
بقدرته واختياره [illegible] العالم [illegible] المعلوم [illegible] ذلك المعلوم الموجود بفعله
فعله [illegible] بالارادة [illegible] علم متعلق بمعلوم كان ذلك المعلوم موجودا بايجاد
غيره [illegible] العالم [illegible] افعال العباد وعلمه بافعاله [illegible] العلم الفعلي انما يتعلق بالفعل
الملائم للفاعل له لا بفعل غيره وكذلك [illegible] علم متعلق بشيء لا يكون متعلقا بالفعل كالواجب لذاته والممتنع

بالذات لا يكون فعليا اذ لا [illegible] انتفائها بالمعنى المذكور اذ نعم ليس فعليا علمه واجبا بالذات او ممتنعا
بالذات لا انه كائنة الواقع في نفس الامر كذلك ولا نعم ليس [illegible] واجب بالذات او ممتنعا بالذات الا انه علمه كذلك واذا
تحققت هذا التحقيق فاعلم ان ما ذكره الشيخ في الاشارات [illegible] ما يعقله واجب الوجود من الكل على الوجه الثاني
ان العلم [illegible] كان منشاءه [illegible] بالكل فعليا [illegible] غيره وهو مستنبط مما ذكره المحقق الطوسي
[illegible] كما عرفت [illegible] كان منشاءه على [illegible] بوسط او بغير وسط [illegible] الاختيارية كما هو مذهب
[illegible] فلم [illegible] هذا المذهب [illegible] صحيح [illegible] عرفت ان الافعال الاختيارية للعباد [illegible]
وصادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم [illegible] الافعال [illegible] هذا
المقام [illegible] اذا كان علم الازلي المتعلق بافعال العباد
تابعا لما يقع او لا يقع كان تلك المعلومات [illegible] متقدمة عليه [illegible] حوادث
زمانية [illegible] العلم الازلي القديم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المتعلق [illegible] تعلق العلم بتلك المعلومات باعتبار
[illegible] مثل [illegible] زيد [illegible] وعمرو [illegible] كذا
وبكر [illegible] القضايا والاحكام [illegible] تلك القضايا [illegible]
العلم [illegible] الصور العلمية [illegible] علم باعتبار ومعلوم باعتبار [illegible] والمغايرة بين العلم والمعلوم
اعتبارية [illegible] المغايرة الاعتبارية [illegible] العلم والمعلوم متطابقين [illegible] بالذات والقضية
وكذلك [illegible] الصور [illegible] تابعة [illegible] القضية باعتبار
[illegible] العلم [illegible] الازلي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القضايا [illegible] الواقع
[illegible] القضايا [illegible] العلم الازلي [illegible] العلم الازلي [illegible]

مطابقة للصور العلمية من حيث انها مطابقة عنها يمكن ان يقال انه انما متبوع للعلم الازلي لكن على سبيل القبول يمكن ان يقال انها
متبوعة للعلم الازلي من حيث الصور العلمية التي عينها باعتبار [illegible] وان كانت تابعة لها باعتبار [illegible] انها متبوعة للعلم
الازلي والمطلق [illegible] تلك القضية بالاحاطة من حيث حدوثها ليست متبوعة للعلم الازلي [illegible]
من حيث الصور العلمية الازلية التي مطابقة لها متبوعة [illegible] تلك القضية بالاحاطة [illegible]
[illegible] الاطلاق تارة والاحكام [illegible] المنطقيون فان قيل [illegible] تلك القضية
من الصور العلمية [illegible] انما متبوعة للعلم الازلي [illegible]
[illegible]

من القدرة والاختيار [illegible] فهذا [illegible] العبد [illegible]
الازلي [illegible] الازل ووقوع الفعل اولا [illegible] وقوع الفعل اولا ووقوعه [illegible]
في الازل [illegible] ووقوعه اولا [illegible] وجوب [illegible] المفروض لان وقوع الفعل اولا [illegible]
[illegible] وجوب ذلك [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] المفروض لان قدرة العبد [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الفعل [illegible] القدرة والاختيار [illegible]
[illegible]

الوجه الثاني ان العلم الازلي المتعلق بالحادث يتوقف على وجوب [illegible] كما مر في الوجه الاول وهذا الوجوب لا غير [illegible]
ويلزم توقف صفة كمالية على غيره تعالى [illegible] وانه [illegible] والجواب عن الوجه الاول اما اجمالا فلما عرفت
حقيقة ذلك سابقا ان العلم الازلي المتعلق بالامور الواقعة [illegible] ان الافعال الاختيارية للعباد مع [illegible]
[illegible] ما ذكر من [illegible] واجبة بالوجوب اللاحق [illegible] بقدرتهم وارادتهم واختيارهم فلا يلزم [illegible] واما تفصيلا
فلان قول [illegible] ان العلم بالامور اللاحقة [illegible] مستلزم توقفه على تحقق ما [illegible] الوجوب [illegible]
من [illegible] بالتوقف المذكور [illegible] التوقف [illegible] المعلولية فهو ممنوع لان العلم الازلي ليس معلولا [illegible]
الى السبب والقدرة [illegible] الواجبة [illegible] وان [illegible] ذاته [illegible]
كان حادثا [illegible] بالعلة [illegible] عين العلم الازلي [illegible] يكون [illegible]
[illegible] مع انه يلزم [illegible] الاول [illegible] الازلي [illegible] ان ارادة بالتوقف [illegible] العلم
[illegible] ان العلم الازلي المتعلق بافعال العباد [illegible] الافعال [illegible] وكذا [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] لكن [illegible] فلا [illegible] حتى يكون العلم
[illegible] لكن لا نسلم ان وجوب ذلك [illegible] بالوجوب اللاحق بارادة العباد [illegible] العلم الازلي
[illegible] الافعال والسبب [illegible] ان [illegible] العباد [illegible] لا [illegible]
وصدورها عنهم [illegible] وان كانت [illegible] الاسباب [illegible] فانها [illegible] بقدرتهم واختيارهم وان كانت [illegible]
مفتقرة الى ذلك لا [illegible] ان [illegible] وذلك [illegible] تلك الافعال اختيارية للعباد كما تقدم بيانه [illegible]
[illegible] وقولنا ان العلم الازلي [illegible] العلوم [illegible] مع [illegible] ان ارادة بالتوقف التوقف
المعلولية فلا نعم التوقف [illegible] الا ان [illegible] للمعلوم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] والارادة [illegible] الوجه [illegible] وكذا [illegible] العلم الازلي [illegible] الكلاب [illegible] مسلم
وان [illegible] مسلم [illegible] الوجوب [illegible] لا [illegible] الوجوب [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] افعال العباد كما دل عليه [illegible] ان العلم الازلي المتعلق بوقوع الحادث [illegible]
بالوجوب [illegible] وذلك [illegible] ان العلم الازلي [illegible] بالوجوب [illegible] وان [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] لان [illegible] العلم الازلي بالوجوب [illegible] القدرة [illegible] ان [illegible] وكون [illegible]
[illegible] العلم الازلي بالوجوب [illegible] مع انه [illegible] ان [illegible] الحادث [illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible]
[illegible] العلم الازلي بالوجوب [illegible] ان يكون الحادث [illegible] الوجوب [illegible]
الازلي [illegible] كان العلم [illegible] المعلوم [illegible] اذا كان [illegible] العلم الازلي [illegible] الوجوب [illegible] كان العلم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لان [illegible] الحادث [illegible] واجبة بالوجوب [illegible] بالوجوب
[illegible] للعلم الازلي [illegible] الوجوب [illegible] ان [illegible]
الوجوب اللاحق [illegible] العباد [illegible] كون [illegible] بالقدرة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] الاسباب [illegible] العباد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفعل [illegible] لا [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] لكن [illegible] ان [illegible]
وان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان العلم الازلي المتعلق بالحادث
[illegible] ان [illegible] الحادث [illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] ان [illegible] الوجوب اللاحق كما تقدم بيانه [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] كما تقدم [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الا انه لا يلزم [illegible]

بقدرة العباد وحسبانهم كالنظر [illegible] وان زالوا عن موجب العلم الازلي فنقول ان سلبوا [illegible] العلة [illegible]
وانه تعالى [illegible] التحقيق ولا يلزم من [illegible] ان يكون [illegible] العلم الازلي ان يكن [illegible]
[illegible] وان سلبوا الموجب [illegible] بعلمه الازلي ولا يلزم منه [illegible]
في هذا المقام [illegible] ذكره في [illegible]
المقاصد [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
وان كانت [illegible] العلم [illegible] العلم الازلي [illegible]
[illegible] العلم الازلي [illegible]
[illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
اولا [illegible] ان لا [illegible] لا يجوز ان [illegible]
من ذلك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الوجود [illegible] بفعل العبد [illegible]
وانه تعالى [illegible] الفخر الرازي [illegible] لا يعلم [illegible]
الا [illegible] فاما [illegible] ذلك [illegible] علم [illegible]
[illegible] انقلاب العلم جهلا [illegible]
من [illegible] ان يكون [illegible] ان [illegible]
[illegible] الافعال [illegible]

علم [illegible] الاذن

[illegible]

بالفعل لكان الامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب باطلا والجواب [illegible] هذا السؤال لازم عليكم [illegible] اوجه
الاول ان العلم بعدم الايمان [illegible] وان [illegible] ذلك لان العلم بعدم الايمان لا يكون [illegible] مع عدم الايمان
وعدم [illegible] ووجود الايمان [illegible] العلم بعدم الايمان [illegible] لوجود الايمان [illegible] بين الحركة
والسكون [illegible] مع العلم بعدم الايمان امر بجمع بين الضدين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الايمان [illegible] بالايمان فكان هذا امرا بالجمع بين النقيضين [illegible] القول بتكليف
ما لا يطاق لازم عليكم في [illegible] العلم [illegible] لازم عليه [illegible] الافعال [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] ان الذين كفروا [illegible]
[illegible] لا يؤمنون [illegible] الذين [illegible] الجبر [illegible]
والمفضي الى المحال محال [illegible] الايمان [illegible] مع ان الله تعالى كان [illegible]
كلف ابا لهب بان يؤمن [illegible] الايمان [illegible] الله تعالى [illegible] ان ابا لهب لا يؤمن [illegible]
مكلف بان يؤمن بانه لا يؤمن وهذا التكليف [illegible] بالجمع بين النقيضين [illegible]
[illegible] ان الله تعالى لا يعلم [illegible] الجزئيات [illegible]
واجب الوقوع [illegible] المحقق الطوسي [illegible] المفصل [illegible]
فهو واجب الوقوع [illegible] واجب الوقوع [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] وجوده [illegible] لا يلزم منه جبر [illegible]
لان [illegible] والحاصل ان علمه [illegible] الجزئيات [illegible]
كما ذكرنا [illegible] الجبر [illegible] لا يعلم الجزئيات [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] علم الله تعالى [illegible] واجب الوقوع [illegible] الجبر [illegible]
[illegible] الجبر [illegible]

ووجود الايمان

[illegible]

ومن يشتبه عليهم الامر كما سنذكره [illegible] الالزام على المعتزلة ومقصوده انه كما يلزم المعتزلة على الاشاعرة القول بتكليف ما لا يطاق في مسئلة خلق
الافعال كذلك يلزم [illegible] ان [illegible] على المعتزلة في مسئلة العلم [illegible] ان العلم الازلي [illegible] موجبة لافعال العباد [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ان الامر بالايمان مع العلم بعدم الايمان [illegible] من الشخص [illegible] ذلك
امرا بالجمع بين النقيضين [illegible] بعدم الايمان [illegible] ان كان عدم الايمان واجبا [illegible] ولم يكن للعبد اختيار فيه
[illegible] الا انه [illegible] وان كان عدم الايمان واجبا [illegible] العبد وقدرته
وكان العلم الازلي [illegible] الجمع بين النقيضين [illegible] بالتكليف بما لا يطاق [illegible] ان يقول
[illegible] بالايمان [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] بعدم الايمان [illegible] الجمع بين النقيضين [illegible] بما لا يطاق [illegible] عدم [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] واجبا [illegible] بالايمان [illegible]
[illegible] في الازل [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في الازل
[illegible] في الازل [illegible]
[illegible] الازل [illegible]
[illegible] القول بتكليف ما لا يطاق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] من الاشاعرة [illegible]
[illegible] القول بتكليف ما لا يطاق [illegible] لازم على الاشاعرة [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] والثواب [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ذلك [illegible] الجبر [illegible]

[illegible]

الاشاعرة [illegible] مجبورين مضطرين [illegible] القول [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] التكليف [illegible] ما لا يطاق [illegible] التكليف [illegible]
العبد [illegible] بالتكليف بما لا يطاق [illegible] عند العقل [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بل [illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة [illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الله تعالى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] مراتب ما لا يطاق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بما لا يطاق [illegible] عند العقل [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible]
[illegible] الحسن والقبح العقليين [illegible] الفعل [illegible] المدح والذم [illegible]
واستحقاق الثواب او العقاب [illegible]
ولم ينفوا الحسن والقبح العقليين بمعنى ان الفعل [illegible] المدح او الذم [illegible] العقول والعادات [illegible]
[illegible] التكليف بما لا يطاق [illegible] العقول والعادات [illegible]
[illegible] ان عدم [illegible] القول بتكليف ما لا يطاق
لازم على الاشاعرة [illegible] العلم الازلي [illegible] الاعمال [illegible]
على المعتزلة [illegible] العلم الازلي [illegible] ان الله تعالى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اصحاب [illegible] الله [illegible] عليهم السلام [illegible]
هذا القول [illegible] عليهم

ولكان هذا كان منشأ لورود بعض الروايات في ذم القدرية والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم انك بعد ما عرفت ما ذكرنا في الجواب

عن الوجه الاول امكنك ان تقرر الجواب عن وجه الثاني والثالث ايضا [illegible] ان التكليف الا [illegible]

كالوجه الاول و ذلك ان يقال في الجواب عن وجه الثاني ان اولئك الذين علم الله منهم عدم الايمان واخبر عنهم بذلك كقوله

تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون لما كان [illegible] في الايمان باختيارهم [illegible]

بسوء اختيارهم و كان علمه الازلي واخباره تعالى مطابقا للواقع ولم يكن ذلك علة موجبة مرجحة [illegible]

العلة و السبب فيه سوء اختيارهم فلذا لم يتعلق العلم الازلي [illegible] تعالى عنهم [illegible]

[illegible] باختيارهم لم يتعلق العلم الازلي بايمانهم واخبر الله تعالى عنهم بالايمان وكان [illegible]

الصادقة مطابقا للواقع [illegible] هذا الخبر كذبا و الكذب محال على الله تعالى [illegible]

[illegible] بسوء اختيارهم في الواقع فلو اخبر الله تعالى عنهم مع ذلك بالايمان [illegible]

[illegible] ان الكذب على الله تعالى محال والمفضي الى المحال محال لكن لا يلزم منه ان يمكن صدور الايمان عنهم [illegible]

اخبر الله تعالى عنهم بعدم الايمان لانهم [illegible] في الواقع بسوء اختيارهم لان اخباره تعالى [illegible]

كالعلم الازلي [illegible] صدور الايمان عنهم [illegible] في الواقع بالنظر الى [illegible] اختيارهم [illegible]

[illegible] المحال [illegible] وكذا ان يقال في الجواب عن وجه الثالث انه تعالى كلف ابا لهب بالايمان [illegible]

[illegible] اختياره [illegible] ومن جملة الايمان [illegible] الله تعالى [illegible]

السورة ان ابا لهب لا يؤمن بسوء اختياره [illegible] الايمان [illegible] ابي لهب [illegible] اختياره [illegible]

اختياره و ليس هذا التكليف [illegible] بعدم الايمان [illegible] المكلف [illegible]

بعدم الايمان [illegible] المكلف [illegible] بالتصديق [illegible] بسوء اختياره [illegible]

والعلم عند الله المتعال واذا انتهى الكلام الى هذا المقام [illegible] الكلام [illegible] العقدية [illegible]

اما الوجه [illegible] العقدية [illegible] المقاصد وكذا الجواب الذي ذكره بقوله واجيب [illegible]

[illegible] وقد اجاب بعض المحققين [illegible] التجريد [illegible]

لا يقبل التجزي [illegible] الشارح المذكور [illegible] ان هذا الجواب [illegible] مذهب المشرك [illegible]

قدرة العبد في التاثير [illegible] بعدم استقلالها في التاثير وان قدرة العبد وارادته [illegible]

[illegible]

سوى من [illegible] اذ تعلقت ارادته تعالى ومشيته بذلك الفعل و كانت مشية العبد وارادته [illegible] لارادته تعالى

ومشيته و كان تعالى قد اقدر العبد على الفعل [illegible] الجواب [illegible] ان فرض وقوع ارادة العبد [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاشكال [illegible] ما ذكرنا [illegible] وذكره شارح المقاصد

[illegible] لكن فعل العبد [illegible] قدرة الله تعالى [illegible] قدرته [illegible] الوجه الاول [illegible] ان العبد لو كان قادرا

على الفعل [illegible] لكان قادرا على [illegible] والقادر [illegible]

[illegible] المعدوم [illegible] العقدية [illegible]

[illegible] شارح المقاصد [illegible] اللزوم ان [illegible] لوازم [illegible]

[illegible] الاعتراض [illegible] الاعتراض الاول الذي ذكره [illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكان قادرا [illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]

القدرة [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

لكان قادرا [illegible] لكان قادرا [illegible]

في بعض [illegible] الكلية [illegible]

[illegible] الكلية [illegible] الاول

ولا الوجه الثالث من تلك الوجوه وهو قوله ومنها انه لو كان قادرا على ايجاد فعله لكان قادرا على ايجاد كل ممكن
من الاجسام والاعراض الخ فالجواب عنه ان مصحح المقدورية وان كان هو الحدوث او الامكان على
خلاف المذهبين وكان الكل مشتركا في ذلك الا ان امتناع صدور الجسم والاعراض المقارنة
لذات العبد الذي هو جسم ايضا بسبب امتناع غيريته لذاته لان الجسم وكذا تلك الاعراض
المقارنة لا يجوز ان يقصد به غير الجسم كما ستحققه في بيان مذهب الحكماء في الافعال الاختيارية
للعباد والدلالة لا يلزم من تحقق العلة المصححة اعني الامكان او الحدوث جواز صدور الجسم وتلك الاعراض
المقارنة عن العبد حيث تحقق المانع فيه وكذلك لا يلزم منه ان لا يكون العبد قادرا على فعله الاختياري لان مقدوره ومتعلق
قدرته انما هو الحركات والسكنات وسائر الاعراض الغير المقارنة له كالاصوات ونحوها مع ذلك فليس على الوجه منه [illegible]
حيث لا مؤثر في الوجود الا الله كما ستبينه فيما بعد وانما المراد ان ما هو من العبد في الحقيقة باعتبار [illegible] الاختيارية [illegible] الحركات
والسكنات والاعراض التي صادرة عنه بحسب ما هي بمنزلة المادة المستعدة لفيضان ما هو بمنزلة الصورة [illegible]
بعض الوجوه [illegible] وتسمى ذلك فعلا اختياريا وسببا وزيادة تحقيق لهذا في [illegible] نظر في قوله والمقدور [illegible]
الوجوه والتفاوت في شيء منها باعتراف الخصم ان اراد به ان نفس القدرة [illegible] عطاء الوجود والتفاوت في شيء من الاجسام والاعراض في ذلك
فهو مسلم لكنه لا يقدح في مقصودنا وان اراد به ان مقدور العبد هو عطاء الوجود فغير مسلم كما عرفت وعدم التفاوت في شيء منها في ذلك
باعتراف بعض المعتزلة القائلين باستقلال قدرة العبد في الايجاد انما يحتج عليهم والزاما لهم لا على الحق القائلين بعدم الاستقلال
قدرة العبد في الايجاد والمراد بما يصدر عنه انما هو الحركات والسكنات والاعراض المقارنة للاجسام والاعراض المفارقة له وان
اراد منه الوجوه انما هي الثلاثة قوله ولا يرد النقض بالقدرة والاكتساب لانها انما تتعلق بالذوات والعباد [illegible]
ان اراد به تعلقها بالحركات والسكنات والاعراض المقارنة لذات العبد فهو مسلم ولا يرد النقض لكنه [illegible]
بين الاشاعرة والمحقق من تحقق وان اراد به غيره [illegible] بيانه وقد عرفت فيما سبق ان [illegible] القدرة والاكتساب ما ستذكره الخ
الرابع الذي ذكره بقوله ومنها انه لو فعل العبد للايمان والطاعات [illegible] ما ذكره المحقق الطوسي في التجريد بقوله

والانسان في تحيزه بين فعله وتوقفه وبناؤه ازاء ان كان بعض الوجوه الذي هو بحيز الذات منه فلا يحتج لا يؤثر في الوجود الا
وكان بعض العبد في الاكوان والطاقات وبحسب تلك الاعراض المقارنة والحركات والسكنات التي هي من المقدمات
والخيرات بنسبة الوجود الذي هو بحيز الذات ومع ذلك كان كلها بحول الله تعالى واقداره وتمكينه وتهيئة الاسباب لها
المذهب الحق وكذلك كان بعض المقدمات من الاجسام والاعراض والتي هي من المذهب للموجودات من جهة عطاء الله تعالى لها الوجود
حيث ان الوجود غير ممكن وكانت ترتيبها بالعرض من جهة تعالى [illegible] الاعدام والتي يترتب وكان حق تلك الاسباب
بعضها [illegible] لا يمكن ان [illegible] الاصلح الذي ترتب عليه الافعال الخيرية وكان ترك [illegible]
التعلق [illegible] الخيرات كما هو المقرر عندهم [illegible] وما نسبته [illegible] بعض العبد والقوة وكان بعض فاذا قول في
صدور الشر والكفر والمعاصي حيث ان اراد وكان بعض الوجوه من الله تعالى وكان ما يصدر عنهم من الحركات والسكنات
والاعراض المقارنة التي هي شرور باقداره تعالى وتمكين العبد وتهيئة الاسباب [illegible] جهة تعلقها [illegible]
من جهة الصدور عن العباد من الاعراض المقارنة والحركات والسكنات التي تعد الافعال التي هي شرور واما عطاء الوجود من
حيث هو عطاء فهو من الله تعالى لتلك الحركات والسكنات التي هي بمنزلة المهيأة والمادة المستعدة لفيضان الوجود من [illegible]
المقارنة [illegible] هو خير بالذات وكذلك اقداره تعالى وتمكينه للعباد وقوعه ذلك ليس شرا من حيث هو كذلك فان الاقدار
والتمكين وتهيئة الاسباب [illegible] اقداره تعالى ان يصدر [illegible] الخيرات والطاعات بحسبه [illegible] بحسب ما هو [illegible] الشرور [illegible]
وكذا [illegible] لكن بعض العبد [illegible] فانه لم يكن الاقدار والتمكين وتهيئة الاسباب كان العبد [illegible] بحكمة
[illegible] بالذات [illegible] فهو من الله تعالى وما يصدر عن العبد من الشر والفساد [illegible] عن العبد بالشر [illegible]
[illegible] من الظن [illegible] من العباد [illegible] فاتفق ذلك والله الموفق [illegible] من الوجه الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالصحة [illegible] والقضاء [illegible] ذلك سؤال [illegible]
[illegible] من الوجه الاول الذي [illegible] مجبورون [illegible]
[illegible] الذي [illegible] والحكمة التي [illegible] الوجوه [illegible]

المقاصد ولكن الجواب الذي ذكره [illegible] واجب بان يقع مراد الله تعالى [illegible] المحقق الطوسي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

وان اراد ... [illegible] فكما ذكر من حمل الشرور والقبايح وحمل افعال العباد التي منها الشرور والقبايح ... [illegible]

كيف يتأتى ادعاء ان ... [illegible] حمل الشرور وحمل افعال العباد ... [illegible]

... [illegible] حمل الشرور والقبايح ... [illegible]

... [illegible] الشرور والقبايح ... [illegible]

... [illegible] افعال العباد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

فهو [illegible] ... بالقدرة [illegible]

[illegible]

وأنه [illegible] القدرة [illegible]

[illegible]

والله أعلم [illegible] تحقيق الكلام [illegible]

دلالة الآيات الواردة وأما العدم في دلالة الأخبار الواردة فمنها الأخبار التي ... في القضاء والقدر ... الكائنات بتقدير

الله تعالى ومشيئته ... والقدر ... موجبة لكل الكائنات والأفعال الاختيارية للعباد [illegible]

[illegible]

ان الله [illegible] الكائنات [illegible] بالقضاء والقدر والمشيئة والإرادة [illegible]

[illegible] الأفعال الاختيارية للعباد [illegible]

[illegible] المشيئة والإرادة [illegible]

[illegible] الكائنات [illegible]

[illegible] أفعال العباد [illegible] الكائنات [illegible] الصفات

[illegible] الصفات [illegible] إرادة [illegible]

[illegible]

حيث كان حسنا عقلا [illegible] الله تعالى بما في نفس الامر لعله كان عالما بان حصول فعله عليه السلام الذي كان [illegible] تعالى [illegible] خلاف
الحكمة والمصلحة او من عليه السلام [illegible] لم يكن من السؤال [illegible] الذي [illegible] على حسبان ادم عليه السلام او كان [illegible] يحصل
[illegible] علوم [illegible] الفعل بالحجة لا لزوم من كون حصول فعل ادم عليه السلام [illegible] الفعل الطالب [illegible] الحكمة
ان يكون كل افعال العباد كذلك فتامل والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وما تقدم [illegible] كل صانع
وصنع على تقدير [illegible] او لا فرق على مذهب الاشاعرة [illegible] والله [illegible] في الدنيا
على القول بالامر بين الامرين كما عرفت [illegible] كون القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن [illegible] على مذهب
الاشاعرة ولانه يمكن [illegible] الاشاعرة الى التوفيق والخذلان [illegible] قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف
يشاء [illegible] لقدرته [illegible] فيصح [illegible] بفعل الشر [illegible]
والقهر [illegible] فيفعل الشر [illegible] والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

الباب الثاني

في الكلام في مذهب المعتزلة [illegible] ان مذهبهم [illegible] ان الافعال الاختيارية للعباد
واقعة بقدرتهم [illegible] واختيارهم [illegible] مستقلا [illegible]
وقد [illegible] في الكلام على مذهب الاشاعرة والوجوه العقلية التي ذكرها المتقدمون [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكره العلامة [illegible] في [illegible] العقلية التي ذكرها المتقدمون [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الاضطرارية [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الاضطرارية [illegible] العقلاء [illegible] بين فعل العقلاء [illegible]
بذم [illegible] دون [illegible] على [illegible]
في النظام [illegible] المعتزلة [illegible]
على [illegible] الاحد [illegible]
الاشاعرة في ذلك [illegible] الى [illegible] ملزوم [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الاضطرارية [illegible] كحركة [illegible]

ص ٢٨
الباب الثاني في مذهب المعتزلة
[illegible]

[illegible] وذكر [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حسن [illegible] المحسن [illegible] وذمه [illegible]
ولا [illegible] المعاصي [illegible] الاحسان [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الظلم [illegible]
والغضب [illegible] الاحوال [illegible] النفس [illegible] الافعال [illegible]
ضرورة قبح المدح والذم [illegible] المدح والذم [illegible] الفعلان [illegible] العبد
فانه لو لم [illegible] المدح والذم [illegible] الاشاعرة [illegible] المدح [illegible] الذم [illegible]
عليه ولا الشكر [illegible] ذم ابليس [illegible] الكفار [illegible] الظلم [illegible] استحقاق المدح والذم [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] الذين [illegible] الذين [illegible]
[illegible] بفعل [illegible] القدرة [illegible]
كان [illegible] للمعصية [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] فعلا لا يمكن [illegible]
[illegible] لا يطاق [illegible]
المعصية [illegible] بالظلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] تجويز [illegible]

بتناول الطعام [illegible] الطعام [illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القدرة [illegible]

لكنه بعيد عنه بل الحق ما قاله أبو الحسين من أن الوجه [illegible] يدل على أن فعل العبد [illegible] وقدرته وإرادته لكنها [illegible]

العبد مستقل فيه [illegible] فعل [illegible] كيف [illegible] القوى والقدر [illegible] والتمكين من الفعل والاقتدار عليه [illegible]

ورزقهم وكل الأسباب البعيدة للفعل [illegible] السبب القريب الذي هو [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكنه لا يلزم منه الجبر لان ... شارح المقاصد ... القول بالامر بين الامرين لانه حيث كان فعل العبد مستندا الى امرين احدهما

الارادة الجازمة التي هي فعله باختياره ويكون الفعل واجبا بوجوبها بالاختيار فلا جبر ومن حيث كان مستندا ايضا الى الامر الآخر الذي هو

الداعي الى العلم بالنفع الذي ليس من فعله ويكون الفعل ... واجبا وجوبا سابقا فلا تفويض ايضا ... ما ذكرنا ... بطلان ما اراده

شارح المقاصد تبعا للمحقق ... لانه لا فرق في ... بين ... العبد ... ولذا الفرق بين ... اذا كان ... العبد

بما يكون فعله الله ... العبد ليس ممكنا من الفعل والترك لان ذلك ليس فعله حتى يكون متمكنا منهما ... والحكم

من الفعل والترك في فعل ... اذا الارادة ... العبد ... حصوله عند ... حصوله عند عدم ... العلم

بالنفع ... ارادة العبد ... وجود ... فلا يخفى انه متمكن من الفعل والترك بالنظر الى قدرته واختياره

ولذا يكون فعل ... حصول فعل العبد ... من اجزاء العلة التامة للفعل ... لحصول ارادة العبد

وكونه ... حصول فعل العبد عند حصول ... عدم ... العبد ... كان

هذا الفعل فعل العبد ... باختياره وارادته فهو متمكن من الفعل والترك ... الا من ... قدرته واختياره

ولذلك ... واجبا وجوبا بالاختيار ... بالاختيار ... الاختيار ... بل ... فعل الله

في حصول فعل العبد واختياره ... هو القول بالامر بين الامرين ... ولا التفويض ... فان

[illegible]

الارادة ... العبد ... فعل العبد ... الله ... فعل العبد ... فلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دانم

ولا ... العلم ... الفعل ... ذكر ... شارح

حصول الفعل عند حصول الارادة ... الله ... قدرة ... العبد ... الفعل

اورده على قول ... ذكر ... الفعل ... القادر ...

... الواقع ... بوجوب بالاختيار بقدرته واختياره ... لا ... بالنظر الى ... وارادته لكنه ... نقول

بذلك ما ذكره الامام ... وجوب الفعل ... الجبر وعدم استقلال العبد ... وجوب الفعل ... بالاختيار بقدرة العبد وارادته واختياره

... الاختيار ولا ... الجبر ... فعل ... هو القول بالامر بين الامرين ... استقلال ... فعله ... لكن

... الارادة الجازمة ... والارادة الجازمة ليست بارادة العبد ...

... الارادة الجازمة ... فعل العبد ... والارادة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاعمال ... والظلم ... [illegible] ... والكفر والظلم ... [illegible] ... وما خلقنا السموات والارض

وما بينهما الا بالحق والكفر ليس بحق ... قوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم ... ولا يظلمون فتيلا

ثم ... العباد على الكفر والمعاصي ... كيف تكفرون ... والانكار والتوبيخ ... [illegible]

الكفر ... [illegible] ... وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ... [illegible]

الاستفهام ... [illegible] ... فما لهم ... [illegible]

وماذا عليهم لو آمنوا ... ما منعك ان تسجد ... فما لهم عن التذكرة معرضين ... [illegible]

عنك لم اذنت لهم ... لم تحرم ما احل الله لك ... كيف ... لم تلبسون الحق بالباطل ... عن سبيل الله

[illegible] ... كيف ... [illegible]

انى تصرفون ... كيف تكفرون ... [illegible]

ثم تقول لم تصدون عن سبيل الله من آمن ... وماذا عليهم لو آمنوا ... [illegible]

[illegible] ... فما لهم عن التذكرة معرضين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الذين اشركوا لو شاء الله ... [illegible]

وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ... [illegible]

الى مغفرة من ربكم ... استجيبوا لله وللرسول ... يا ايها الذين آمنوا ... [illegible]

[illegible] واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم ... [illegible]

[illegible]

واياك نستعين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الانبياء ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكفر والعصيان ... [illegible]

الانبياء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكفر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العباد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكفر والمعاصي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لنسبوا الافعال كلها الى الله سبحانه بعد لفظ الكسب فانه يقع على حقيقته والخلق فانه يفيد التقدير والجبر فانه [illegible] والتسليم

[illegible] شئ من الاشاعرة الكسب جعل انه [illegible] الامام الرازي وهو ان مجموع القدرة والداعية مؤثرة في الفعل

وذلك المجموع بخلق الله من غير اختيار للعبد فلا [illegible] ولا استقلال للعبد فلا [illegible] الرابع الآيات الدالة على توبيخ

الكفار والعصاة وانه لا مانع من الايمان والطاعة ولا ملجئ الى الكفر والمعصية كقوله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا كيف تكفرون

بالله ما منعك ان تسجد فما لهم لا يؤمنون فما لهم عن التذكرة معرضين لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله واشباه ذلك

وعلى مذهب المجبرة لهم ان يقولوا انك خلقت فينا الكفر وعلمته واردته واخبرت به وخلقت قدرة وداعية

[illegible] الكفر ولم توجد مانعا للايمان فيكون القول حجة للكفار وقد انزل الله حجة عليه والى هذا اشار القاضي بقوله

[illegible]

[illegible]

كلام مع الامام الرازي

[illegible]

يحكم

يعني معناه الاول ان ذلك المجموع مؤثر في صدور فعل العبد عنه وايجاده له وهو مقصود التقرير ولا يكون خالق هذا المجموع هو الله تعالى فليس مسلم على تقدير
ان يكون تعالى خالق هذا لعبد لكن لا يكون خالقا لفعل العبد الا ان الله الزم من يزعم ان افعال العبد عنهم وادعوا الضرورة فيه
كما تقدم نعم الا ان بعض العقلاء بالنفع ولو كان حقيقيا للعبد بفعل الكل حيث كان مستتبعا للارادة الى ان فرع العبد التي هي علة بالجملة
[illegible] فعله وجوابه انه علم الله انه لا فعل العبد في جميع الاسباب القريبة للارادة الجازمة مستندا اليه صادرا عنه بارادته واختياره ولا
في جميع الاسباب البعيدة ان في جميع القدرة [illegible] في العبد وكذا في جميع [illegible] العلم بالنفع المستتبع لتلك الارادة الجازمة
مستندا اليه [illegible] الكفر [illegible] فعل العبد [illegible] الا انه يمكن فعل العبد [illegible] القدرة
الاول [illegible] العلم بالنفع [illegible] فعله [illegible] باختياره [illegible]
الا [illegible] وقد عرفت [illegible] الاثر [illegible] للاشاعرة [illegible] افعال العباد
بقضاء الله وقدره [illegible] اختيار العباد [illegible] ذكره شارح المقاصد [illegible] في الايات [illegible]
لا يجوز الذي ذكره فيما تقدم في الاول الوجوه العقلية التي ذكرها المصنف [illegible] المقرر [illegible] الكبرى [illegible] الخ انه يلزم
الوجه الثاني [illegible] القدرة والارادة [illegible] ما ذكره [illegible] وقد عرفت [illegible] ذكره سابقا
ما ذكره [illegible] في الوجه الثاني [illegible] الايات الصريحة في اسناد الافعال [illegible] العباد [illegible]
انه ثبت بالدليل [illegible] العقل [illegible] الله [illegible] تلك الادلة [illegible] القدرة [illegible] بفعل العبد
يجب ان لا يكون [illegible] اختيار [illegible] الاسناد حقيقة [illegible] الالفاظ مجاز [illegible] السبب [illegible]
سببا للافعال [illegible] الاسنادات مجاز [illegible] العبد سببا لهذه الافعال [illegible] المجاز [illegible] اللفظ
والكلام [illegible] مجاز لغويا او ارتكاب المجاز في الاسناد [illegible] مجاز عقلي [illegible] الالفاظ مجاز [illegible] السبب العادي
لكن كان المراد [illegible] العبد [illegible] الفعل [illegible] العبد قدرته واختياره [illegible] فعل
العبد [illegible] اختياره [illegible] حقيقة [illegible] الكسب والقدرة الكاسبة للعبد
فقد عرفت الكلام [illegible] مجاز عقلي [illegible] لا العبد [illegible] سببا [illegible] المراد [illegible] الاسناد
[illegible] الكلام

علم الله [illegible] ولا احتمال [illegible] التمثيل [illegible] المقام لان [illegible] الله [illegible] فعل العبد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الكسب [illegible] بالاختيار [illegible] الكسب [illegible] اصطلاح [illegible]
والظاهر [illegible] الى [illegible] المسند [illegible] العبد [illegible] الخلق [illegible] المسند [illegible]
والفرق [illegible] فرق [illegible] العبد [illegible] الخلق [illegible] القدرة [illegible] العبد [illegible] التفرد
[illegible] التعبير [illegible] التقسيم [illegible] المتحقق [illegible]
المتحقق [illegible] ظاهر [illegible] الاستدلال بهذا النوع من الادلة [illegible] الكلام [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] النوع الرابع من الايات [illegible] الموانع الظاهرة التي [illegible] الكفرة [illegible] خفية [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible] الموانع الظاهرة
[illegible] الكفرة [illegible] موانع [illegible] الكفر والمعصية [illegible] الموانع [illegible]
[illegible] فعل العباد [illegible] حقيقة [illegible] افعال العباد [illegible] حقيقة [illegible] الاشاعرة
[illegible] موانع عقلية خفية [illegible] القدرة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الموانع العقلية خفية [illegible] والقدرة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الايات بالموانع الظاهرة [illegible] الموانع الظاهرة والعقلية [illegible] الموانع العقلية [illegible]
[illegible] الموانع [illegible] الموانع [illegible] عقلية [illegible]
[illegible] الموانع الظاهرة التي [illegible] الكفرة [illegible] الموانع [illegible] الايمان
[illegible] الموانع الظاهرة [illegible] الموانع [illegible] الكفرة [illegible] الموانع العقلية [illegible]
[illegible] خلقت فيها الكفر [illegible] فيها القدرة [illegible] الكفر [illegible]
ايمانا [illegible] الكفر [illegible] الايات [illegible]
الكفرة [illegible] ذلك [illegible] الموانع العقلية [illegible] الكفار [illegible] الكفر [illegible]
عليه والله اعلم [illegible] النوع [illegible] العبد [illegible]
التعلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحسب الكسب وما نفت وجوبا لا للقرب واثر فعل الله بالاثر للانكشف عن حيث مذاقها لذهن شرح العبد صادرة عنه بالقصد والتصرف الحر
الحرمتعلقة تبعية او تبعا لها ليست بعدم جبرية تذكر وشرائع متعلقة بذلك سبب قدرة الجائز يقيم الجبر على حسب تقديره بتعلق
ستر العبد ومن مطابقة اهاه وقوله مثل وما نفت وجوبا لا للقرب واثر بيس قدر لاقتضائه شرح العباد شتى لا يمنه الى التكليف كونه معلق
موجباته الا ان يرد على الكون من شرح العباد مرافقه للشرع الفاسد وقد فصلنا الكلام في ذلك فيما تقدم ذكره حيث حققنا ما حققناه فاعلم ان هذا
شارح المقاصد في الامام المطالب العالية من الادلة السمعية متعاضدة لقرب التعويل على العقليات حق الا انكم غير ذلك مما نقلوا عليك
في بيان مذهب الفريقين من الادلة في الجانبين ضعيفة وبلا شك من الفريقين الادلة السمعية للتعويل الاخر وكذا ضعف الوجوه العقلية لكل
فريق ومنها دليل الداعي الوجوب ودليل علم الازل الذي جعلها الاشاعرة العمدة من الدليل على مذهبهم ونقلوا بعض اذكياء
المعتزلة النوع جوابا عن ذلك ليس تلك الوجوه العقلية وكذا تلك التاويلات للادلة السمعية لا تثبت الا وهو مذهب التعديل عن الجبر
الذي هو مذهب الاشاعرة واستقلال العبد في الفعل الذي هو مذهب المعتزلة تفويض الامر لكنه بدون رفع التعدد حسب الادلة
السمعية وكذا الادلة العقلية في الجانبين والجمع بينهما ولا يكفي انما يحصل بالقول بالامر بين الامرين كما ذكرنا سابقا انه
مقتضى جميع الادلة السمعية الواردة في الجانبين وكذا هو مقتضى الجمع بين الادلة العقلية التي ذكرها الفريقان كما اشرنا اليه
فيما تقدم وهذا هو المطلوب مما ذكره في الى تمام كلامه لا ما ذكرنا الا انه لم يحصل تحقيق القول بالامر بين الامرين كما يظهر
في جميع ما ذكره وهو انه مما ذكره الامام في حق هذه المسئلة حيث قال ان الناس كانوا مختلفين فيها لبيت ما يمكن الجمع
الى متعارض متوافق حق وقوله فمقول الجبرية على انه لا بد لترجيح الفعل على الترك من مرجح ليس من العبد هذا وان كان
مقول الجبرية لكن المقدمة التي يقولوا الذي للكل المرجح وان كان مما لا بد منه لكن لا يلزم انه ليس من العبد بل الارادة
والاختيار واللذان هما في العبد باقية والدليل ان الخالق للقوة والقدرة وقوله ومقول القدرية على ان العبد لو لم يكن قادرا
على فعله لما كان المدح والذم والامر والنهي الى اخره وان كان مقول القدرية لكن ليس انهم يقولوا هذا لاثبات ما هو مذهبهم
من استقلال العبد في فعله فان هذا يمكن ان يكون حسب ما ذكر لاجل ان فعل العبد واقع عقيب ارادته واختياره الذي اوجدها
الله فيه وكذا القدرة التي لقدرة الله عليها وقوله من الدلائل العقلية اعمال البرية على ان ...
للعبد هذا وان كان مقول الجبرية لكن القدرية ... [illegible]
الا ... [illegible]

في ان قدرة الله والقدرة بالامر بين الامرين

في هذا ... [illegible]

العبد وقوله وهذا لا يتم القدرة على ان افعال العباد واقعة على وفق قصودهم ودواعيهم هذا اليم وان كان مقول القدرية لكن
الجبرية لم يقولوا انه كذلك لا شيئا لا استقلال العبد في فعله كما هو مذهبهم بل لان ذلك يلزم الذي تخيلهم في قصودهم ودواعيهم مستندة الى الله
الذي هو التابع لها فيكم وقوله من الدلائل المطلقة لتعلق القدرة على الكل صفة كمال لا يليق بالعبد الذي هو منبع النقصان هذا مقول
الجبرية والقدرية لم يقولوا ان الله لم يتعلق القدرة على الكل مطلقا صفة كمال وانما صفة كمال القدرة على الكل الذي
منوط بالحكم والمصالح التي لا تحصى وهو خال عن الاختلال في الفعل كما في الايجاد الكل وعلى تقدير ان ذلك لم يتعلق بها
افعال العبد مستند اليه من حيث انه فاعل الوجه عليه من حيث انه من مستند الى العبد انما هو النقص والعمل ... الكافرات
والسكنات والاوضاع وغير ذلك مما هو مخزون المالك المستعدة لتعلقها ما هو مخبر الصورة عليها وكذا النقصان الجهد
عليه في المبادي الى فاعل من حيث تحصيل ما ليس بالفعل الى اصل المعبد من حيث المعرفة والصوم والالتفات الى ذلك
وقوله ان افعال العباد يكون صفة وصفا فلا تليق بالمتعالي النقصان هذا مقول القدرية الجبرية لم يقولوا ان الكل
الفعل من حيث صدوره من العبد ليس نقصا وصفا وهو انه لا يصنعه الا انه تم ولا يكون نقصا وصفا فهو صفته بل الترجيح
الفعل ويلزم ما به وحقيقته من جهة النقص الذي حصل له باعتبار صدوره عن العبد الذي هو منبع النقصان وقوله وان
الدلائل السمعية بالقران جعل ما يوهم الاخر شرح كذا الاثار وهذا حق وفرع عنه وجه الجمع بينهما وقوله وكذا الاجماع
وهو كالتوافق من الجانبين حيث قبل تارة دفع التردد عن الجبر ودفع النزاع على القدر هذا مشهور في جميع ما رواه عن الائمة
بين الامرين انتهى وقوله الا انه مذهبنا اقوى لبعد التكلف القبيح في قولنا لا ترجيح المكلف اللازم يوجب انفراد ما اخترنا
الصانع للقوة قبل الارادة عدم ترجيح المكلف الاسبب لكنه لا يلزم منه كون المرجح فعل العبد نفسه الذي هو الارادة والاختيار
الصادر من العبد كما ذكرنا تقريره ونحن نقول الحق ما قاله بعض ائمة الدين انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر
بين الامرين هذا هو الحق التصديق المنقول عن الائمة الاثني عشر الصادقين الذين دلالة انهم اعلم النقل والعقل عن اهل
ببطلان الجبر والتفويض وحقيقة القول بالامر بين الامرين الا ما ذكره في القسم اللائق فان كونه من المبادي
القدرية للافعال العباد عن ارادتهم واختيارهم وهذه فيض الحق لا كون من المبادي البعيدة على جهد اضطرارهم بل من الاسباب
الجبرية التي تقوم الاشاعرة وهو بعيد ... [illegible]
على تلك المبادي البعيدة التي ليست من ... [illegible]
العبد مجبورا او مضطرا في فعله وكذا لا تفويض حيث يكون فعله مفوضا اليه ... [illegible]

بين الامرين بهذا المعنى ان الله تعالى خالق القدرة والقدرة للعبد ومسبب الاسباب له والعبد يفعل فعله باختياره
بمجموع تلك الاسباب ولكن الامام فهم [illegible] معنى الامر بين الامرين اذ ذكر تحرير الاختيار والاضطرار
الاختيار صورة والاضطرار في الواقع ومعناه ذلك لانه لو كان كذلك لكان هو الجبر حقيقة في الواقع الجبر الواقعي
[illegible] يترائى من صورة الاختيار ولو كان كذلك لكان جبر [illegible] عليه مفاسد القول بالجبر ويعود الاشكال [illegible] اعمال الله
يقول ان ائمة الدين الذين قالوا بان الحق هو الامر بين الامرين [illegible] زيادة تحقيق وتوضيح في معان
القول بالامر بين الامرين [illegible] فاذا كان فعل العبد متوقفا على تلك المبادي البعيدة التي ليست [illegible]
فعل الله تعالى وكانت تلك المبادي [illegible] تلك المبادي القريبة التي في العبد [illegible] كانت القدرة التامة
لفعل العبد مركبة [illegible] ما هو باختيار العبد [illegible] باختياره الا انه
[illegible] بل يكون مضطرا [illegible] افضى فعل الله تعالى [illegible] العبد [illegible] فعله ولو لم يكن [illegible] الفعل
[illegible] الاضطرار قلت فعل الله تعالى [illegible] ما يتوقف عليه فعل العبد [illegible] الاضطرار الى
[illegible] شروطه ومقدماته التي يفعل العبد فعله باختياره بعد حصول تلك الشروط والمقدمات والمعدات [illegible]
التي كانت تلك الشروط المقدمات والمعدات لا جبر [illegible] فعل العبد حتى يلزم الاشكال [illegible] افعال
العباد قبايح [illegible] القبيح [illegible] ان خلقه [illegible] لمصالح
[illegible] الا [illegible] العبد [illegible] باختياره [illegible] فعل القبايح [illegible] لا [illegible]
اذا اخذ [illegible] مصالح [illegible] باختياره [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عند العقلاء [illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible] باختياره [illegible] الا [illegible] والا [illegible] ذلك [illegible] باختياره [illegible]
بمنزلة المادة المستعدة [illegible]
فقد اتضح بما سبق [illegible] مما ذكرنا معنى القول بالامر بين الامرين [illegible] نظر [illegible]
بلكه اختيار در [illegible]
[illegible]
مجبور باختيار [illegible] الامام [illegible] الله اعلم [illegible]

فاشار في المقاصد الاختلاف في ذم القدرية [illegible] صحاح الاحاديث لعن القدرية [illegible] والمراد بهم القائلون
[illegible] الشر كله بتقدير [illegible] وقيل لا [illegible] العبد [illegible]
القدرية بضم القاف وقالت المعتزلة القدرية هم القائلون بان الخير والشر كله من الله بتقديره [illegible]
[illegible] كالجبرية [illegible] الحنفية والشافعية [illegible] قوله القدرية مجوس هذه الامة [illegible]
[illegible] القدرية [illegible] المجوس [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] القدرية [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء والقدر [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] والامر والنهي [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] هذه الامة [illegible]
[illegible] السموات والارض [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible] باختياره [illegible]

٤٧

... والثواب والعقاب والمدح والذم عند ... المجوس ... المعتزلة ام قول المجبرة ... [illegible]

... ثم يردون ... ملتهم ... المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... قدم ... [illegible]

... [illegible] ... والمعصية ... [illegible]

... [illegible] ... العلماء ... [illegible]

... [illegible] ... والالله ... [illegible]

... قطع ... العدد ... المعتزلة ... [illegible]

... القدرة ... التوليد ... المتولد ... المقدورة القدرة

... بطريق المباشرة ... بتوسط السبب ... [illegible]

... [illegible]

وكل العاقل ... [illegible] ... اللازم ... [illegible]

... [illegible] ... القدرتين ... المستقل ... [illegible]

... استقلال ... القدرتين ... [illegible]

... حركة ... الثالث ... [illegible]

... الرابع ... القدرة ... العبد ... [illegible]

... قدرة العبد ... [illegible]

... القدرة ... [illegible]

... المتولد ... القدرة ... [illegible]

لا يكون مقدورا ... الوجوه الاربعة ... [illegible]

وكلام ... المعتزلة ... [illegible]

والذم لا تدل على استناد الفعل الينا وذلك لان [illegible] المعتزلة [illegible] الى [illegible] على القائل

في الدارين [illegible] انا نعلم بالضرورة [illegible] وتحرير الجواب [illegible] الاحراق [illegible]

من مراعاة العادة وعدم اقتضائها شيئا من ذلك [illegible] المقاصد [illegible] المراد بالقدرية الذين ورد في [illegible]

ذمهم ولعنهم على لسان سبعين نبيا هم المعتزلة المفوضة الذين قالوا بنفي كون الخير والشر بتقدير الله [illegible]

في العبد وكثرة [illegible] وعليه [illegible] التسمية [illegible] الاضافة [illegible]

انما نفيهم لتقدير الله تعالى [illegible] فاطلق لتقدير الله تعالى [illegible] وكذا في احاديث

السبع المذكورة في احاديث الائمة الاطهار [illegible] افعالهم مفوضة اليهم [illegible] الاستقلال من غير [illegible]

فيها اصلا [illegible] افعالهم [illegible] كون القدر [illegible] والقضاء

قضاء [illegible] الاشاعرة المجبرة [illegible] افعالهم بتقدير الله تعالى [illegible] وقضاء

عن التعلق بافعالهم الاختيارية [illegible] المذهب الحق [illegible] الاشارة اليه [illegible]

عليهم [illegible] بالجملة [illegible] المفوضة [illegible] افعالهم الاختيارية بتقدير الله تعالى مطلقا [illegible]

وكذا في احاديث السبع [illegible] القدر [illegible] الاكتفاء [illegible]

العدة [illegible] المعتزلة المفوضة القدرية [illegible]

القدرية بالمعنى المذكور [illegible]

في الاحكام الشرعية [illegible] المذكور [illegible] القدرية [illegible]

لا تاثير للعبد [illegible] الاستقلال [illegible]

فاما ثبت قدرة [illegible] المذهب الحق [illegible] القدرية [illegible]

[illegible]

[illegible] المعتزلة القدرية [illegible]

والحق [illegible] ان المراد [illegible]

عن اختيار العبد في افعاله الاختيارية [illegible] تقدير الله تعالى [illegible]

والقدرية [illegible] المذهب الحق [illegible]

[illegible] القدرية [illegible] القدرية

هم المعتزلة [illegible] المجوس [illegible] الشر [illegible] يزدان

واهرمن [illegible] المعتزلة المفوضة القائلين باستقلال العباد في افعالهم

واستبدادهم فيها [illegible]

في الافعال [illegible] كون القدرية [illegible] الاشاعرة المجبرة القائلين بالقدر [illegible]

المجوس عليهم [illegible] القبائح [illegible] المعاصي واذا قيل لهم

لم تفعلون ذلك [illegible] المجوس [illegible]

لهم لم تفعلون ذلك [illegible] المجوس عليهم [illegible]

[illegible] القبائح والقول بهذه المقالة [illegible] القبائح مطلقا [illegible]

بقول المجوس [illegible] الامهات [illegible] البنات والاخوات [illegible] الاشاعرة [illegible]

من القبائح [illegible] هذه المقالة [illegible] هذه المقالة [illegible] الاشاعرة [illegible] بالقدر

[illegible] اللازم [illegible] مقالة المجوس [illegible] المحارم [illegible] الشرور [illegible]

[illegible] المحارم [illegible] المنسوب الى الله تعالى [illegible]

[illegible] القيمة [illegible] القدرية [illegible]

ظاهره [illegible] المعتزلة [illegible] الاشاعرة [illegible] المعتزلة القائلة باستقلالهم في

واستبدادهم فيها [illegible] الاشاعرة المجبرة القائلة

على تقدير ثبوت هذه الاضافة كما في رواية [illegible] الاستفهام الانكاري [illegible] كان

فقد ثم ذلك [illegible] القضاء والقدر [illegible] وانما كان [illegible]

[illegible] القضاء والقدر [illegible] رواية الكليني [illegible] الاستفهام للانكار [illegible] الاستفهام [illegible] السؤال

[illegible] اذا كان [illegible] القضاء والقدر [illegible] القضاء والقدر [illegible]

[illegible] فقضاهن سبع سموات اي خلقهن [illegible] اي حلقتهن [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الا اياه [illegible] الموت [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] الا امراة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] العالم الكبير [illegible] الاستفهام الانكاري [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] افعال العباد

[illegible] القضاء [illegible] التكليف

[illegible]

العبد تحكم [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] الكليني [illegible]

[illegible] الرحيم [illegible]

[illegible] الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسماء [illegible]

[illegible] القدر [illegible]

[illegible] القدر [illegible]



على ما في روايتهما ومراده تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الامة ومجوسها [illegible]

الكفر منه [illegible] ذلك المقالة اي القول بانتفاء [illegible] والقدر اللازم في الافعال [illegible]

[illegible] قدرة العبد وارادته [illegible]

[illegible]

[illegible] قدرية هذه الامة ومجوسها [illegible]

[illegible]

بأنه ان [illegible] فالظاهر ان الاشارة الى مسئلتي القضاء والقدر المتعلقين بافعال العباد اشارة الى [illegible] الآخرة [illegible]

ورد في مقالة المعتزلة [illegible] الامر [illegible] العبد [illegible] الفعل والترك [illegible]

[illegible] بالاكراه [illegible]

العباد [illegible] اسباب التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] المعتزلة القائلة باستقلال العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعتزلة القائلة باستقلال العبد [illegible]

[illegible] القضاء والقدر [illegible]

[illegible] القضاء والقدر المتعلقين بافعال العباد [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء والقدر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بادئ [illegible] القضاء والقدر [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] القضاء والقدر المتعلقين بافعال العباد [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء والقدر المتعلقين بافعال العباد [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء والقدر [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء والقدر [illegible]

[illegible] بافعال العباد [illegible] التكليف [illegible]

انه كان العباد ومكلفين بطلبها منهم ... وصدورها عنهم وحيث كان ... المتعلقين بها ...
الا العموم ... هذا الحديث الشريف ... القضاء والقدر المتعلقين بافعال العباد
تعقيبه واثباته وكذا ... المحقق الطوسي ... في التجريد ان القضاء والقدر ... خلق الفعل ...
او الالزام ... في الواجب خاصة او الاعلام ... امير المؤمنين ... وحديث الاصبغ ...
اهل الملل ان الحوادث بقضاء الله وقدره ... افعال العباد ... القضاء والقدر ...
[illegible]
والالزام ... القضاء والقدر ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولم ... المعلوم ... افعال العباد ...
... العاصي ... افعال العباد ...
... الاستقلال ... المعتزلة ... العباد ...
... افعال العباد ... التكليف ...
... الحديث الشريف ... الكليني
وان لم ... القضاء ... افعال العباد ... التكليف ...
... التكليف ... المكلف ...
القضاء والقدر المتعلقين بافعال العباد ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... بالقضاء ... والقدر اللازم الذين ...
[illegible]
[illegible]
... القضاء والقدر ...
[illegible]
بالقضاء ... والقدر اللازم ...
[illegible]

ليظهر انعكاس التشبيه الذي ذكره بقوله ولكن من لم يحمل الله [illegible] امره [illegible] اهل الكلام في حديث الاصبغ على ما رواه [illegible] وقد روى

الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج هذا الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام بزيادة في العبارات والالفاظ ثم قال وروي ان الرجل قال فما القضاء

والقدر الذي ذكرته يا امير المؤمنين قال الامر بالطاعة والنهي عن المعصية والتمكين من فعل الحسنة وترك المعصية والمعونة على القربة اليه والخذلان

لمن عصاه والوعد والوعيد والترغيب والترهيب كل ذلك قضاء الله في افعالنا وقدره لاعمالنا واما غير ذلك فلا تظنه فان الظن

له محبط للاعمال فقال الرجل فرجت عني يا امير المؤمنين فرج الله عنك ثم قال وروي ان رجلا سأل عليه السلام عن القضاء والقدر فقال

لا تقولوا وكلهم الله الى انفسهم فتوهنوه ولا تقولوا اجبرهم على المعاصي فتظلموه ولكن قولوا الخير بتوفيق الله والشر بخذلان الله

وكل سابق في علم الله انتهى وشرح ذلك يتضح مما ذكرنا سابقا فتدبر واما ما رواه عن الحسن [illegible] في ذم القدرية بانهم المجبرة وغير

[illegible] ثم [illegible] بقوله [illegible] انهم [illegible] الى امير المؤمنين [illegible]

وقد صح انه خطب الناس [illegible] القضاء الحتم والقدر اللازم [illegible] ظاهرة [illegible]

حديث الاصبغ والاحاديث الاخر المروية عنهم عليهم السلام واما قوله صلى الله عليه وآله ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فلا تتم دلالته

على وجوب الايمان بالقدر بمعنى ما يقوله المجبرة فانه بمعنى ما دل عليه حديث الاصبغ [illegible] يكون المراد منه وجوب الايمان

بالقدر [illegible] على المعتزلة [illegible] بالقدر [illegible] فعل العبد

مسبوق [illegible] على الدليل وقد مرت الاشارة اليه [illegible] وكذلك قوله صلى الله عليه وآله [illegible] الشام لن

يدفع [illegible] قدر الله [illegible] تقديرا حتميا [illegible]

[illegible] المجبرة بل يمكن ان يكون المراد منه [illegible] تقدير [illegible] وهو نوع من العلم وعلمه تعالى مطابق

لما هو الواقع في نفس الامر كما مر تحقيقه ولما هو واقع في نفس الامر [illegible]

تحقق ذلك [illegible] الكلام [illegible] الشبهات والاوهام [illegible] ذلك فيما بعد [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] عليه السلام رد على [illegible] نعم قول علي عليه السلام لمن

قال انه [illegible] الحديث [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] القدرية

هو المعتزلة وانه

هو المعتزلة وانه مذموم كما جاء [illegible] عليهم السلام [illegible]

اخر [illegible] القدرية هم المعتزلة ومنها ما روي عن ابن عباس انه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

اهل [illegible] ثم [illegible] الخوارج [illegible]

الشام ومن الخوارج وهم اهل النهروان ومن القدرية وهم الذين ضاهوا النصارى في دينهم فقالوا لا قدر ومن المرجئة الذين ضاهوا اليهود

في دينهم فقالوا الله اعلم ومنها ما رواه الكليني عن يونس بن عبد الرحمن قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا يونس لا تقل بقول القدرية فان

القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل النار ولا بقول ابليس فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما اغويتني فقلت والله ما اقول بقولهم ولكني اقول لا يكون

الا بما شاء الله واراد وقدر وقضى فقال [illegible] لا يكون الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى [illegible]

[illegible] بالارادة [illegible] بالقدر [illegible] الهندسة [illegible]

قال والقضاء هو الابرام واقامة العين [illegible]

ليس المراد بالقدرية [illegible] استقلال العبد [illegible]

معناه لا تقل بقول القدرية الذين يقولون [illegible] افعال العباد [illegible]

ويقولون [illegible] استقلال العبد [illegible] المعتزلة

فان هؤلاء القدرية القائلين بذلك لم يقولوا بقول اهل الجنة [illegible] ولا بقول اهل النار [illegible]

الى شقوتهم [illegible] ارادة العبد [illegible] فعل العبد [illegible]

حيث [illegible] القدرية [illegible] استقلال العبد [illegible]

فلا [illegible] المراد بالشقوة [illegible] اختيار العبد [illegible]

القول [illegible] الحديث الشريف [illegible] المجبرة [illegible]

لا فاعل واسطة اقوال التوفيقهم ولكن اسوال المكون الا شاء الله وقدره وقضى وكانت هذه العبارة ظاهرة في سببية مشية الله تعالى
وارادة وقدرة وقضائه وايجابها للكائنات ولافعال العباد ان يكون هذه الصفات الاربع بمعنى التحكم والالزام والايجاب
الى ما كالعوامل المحجوبة [illegible] كل اهل العبارة الصحيحة ليس [illegible] المكون الا مشاءته وارادته وقدرته وقضى [illegible]
كلها الظاهرة في السببية الموجبة للجبر والمعنى [illegible] لا يكون [illegible] الا بمشية الله وارادته وقدرته وقضائه ولا يكون شئ
من الاشياء وافعال العباد والاشياء [illegible] الصفات [illegible] العباد [illegible] الاختيار [illegible] العلم والعزم
عليها فان [illegible] وعزم [illegible] الواقع [illegible] الامر [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الصفات الاربع [illegible] العزم [illegible]
[illegible]
[illegible] المتولد من الافعال [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] العباد مستندة الى خلق الله تعالى [illegible]
[illegible] المتولد [illegible] الفعل المباشر [illegible] المتولد مستند [illegible]
مستندة الى الله تعالى [illegible] المباشر [illegible] المقاصد [illegible]
الى الله تعالى [illegible] المتولد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المتولد من الافعال مستند الى الله تعالى [illegible] المباشر [illegible]
[illegible] ارادته ومشيته [illegible]
للعادة [illegible] المتولد مستند الى الله [illegible] المباشر [illegible]
في فعل العبد قدرة [illegible] الافعال [illegible] الى الله [illegible]
كالمباشر [illegible] المتولد [illegible] المباشر [illegible]
القائلون [illegible] افعال العباد [illegible] الفعل

المباشر الاختياري للعبد [illegible] بقصده وارادته [illegible] المتولد [illegible] بالقصد والارادة [illegible]
[illegible] الفعل المباشر [illegible] العبد [illegible] المباشر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الفعل المتولد [illegible] والقبح [illegible] الحسن [illegible] المدح والذم [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل المباشر [illegible] بالقصد والارادة [illegible] المتولد [illegible]
[illegible] الفعل المباشر [illegible] بقصده وارادته [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] المدح والذم والثواب والعقاب [illegible] العبد [illegible] بالضرورة

وبعد ذلك اذ ليس من فعل العبد [illegible] ثبت انه من فعل العبد [illegible] فعله المباشر [illegible] لو كان [illegible] من اسباب الفعل المباشر [illegible] ان السبب
عند المعتزلة موجب للمسبب [illegible] عدم [illegible] لزم ان يكون الفعل المباشر [illegible] تأثير القدرة فيه والجواب [illegible]
[illegible] قدرة العبد [illegible] والقدرة [illegible] عدم تأثير [illegible] والفعل المباشر [illegible]
[illegible] عند المعتزلة [illegible] بالذات [illegible] الفعل المتولد [illegible] قدرة العبد
[illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الشارح المذكور [illegible]
[illegible] ان الفعل المتولد وان حصل [illegible] قدرة العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] وجود القدرة مع [illegible] القدرة [illegible] اي قدرة [illegible]
قبل [illegible] في [illegible] الفعل [illegible] في القدرة الحادثة اي قدرة
العباد [illegible] في السبب [illegible] اي الفعل المباشر ولا يخفى ان
[illegible] ولا يخفى [illegible] ما ذكره من الاعتراض [illegible]
[illegible] ابن سينا في [illegible] الشفا [illegible] كل [illegible]
[illegible] في [illegible] والذي [illegible] من ان الابن [illegible] بعد الاب والبناء [illegible] بعد البناء
[illegible] فالسبب [illegible] فان [illegible] البناء والاب والام [illegible]
علل [illegible] لقوام هذه المعقولات [illegible] المذكور ليس [illegible] لقوام البناء ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحركة [illegible] او عدم حركة [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعلولات [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] المعلولات [illegible] وجود [illegible] وجود [illegible] بالعرض
[illegible] وجود [illegible] المعلولات [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المعلولات [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
الفياض [illegible]
المعلولات [illegible] بالمباشرة او بالتوليد [illegible]
[illegible] الفياض [illegible] الفعل الاختياري [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالمباشرة او بالتوليد [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الاختيارية [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]

[illegible]

لا اختيار له لعباد انه تعالى عن الموقف لم فعل العبد عند الحكماء واقع بقدرة وتخليقها الله لا تأثير العبد وقال الشارح الاول للمعتزلة ان قدرة العبد مؤثرة

وشاع في كلامهم انه تعالى خالق القوى والقدر فالاختيار مذهبهم مذهب الحكماء والايجاب مشار اليه في المواقف حيث قال عندهم قدرة العبد عند الحكماء مجموع القوى التي هي

مبادئ يتعلق بها الفعل قدرة العبد هي الفعل وفاعلها ايضا انه ذكر الامام الرازي وبعض المعتزلة ان العبد عندهم موجبا وما على سبيل الصحة والاختيار وعند الحكماء على سبيل

الايجاب بمعنى ان الله تعالى موجب للعبد القدرة والارادة ثم هما توجبان وجود المقدور وانت خبير بان الصحة انما هي بالقياس الى القدرة واما بالقياس الى تمام القدرة

والارادة فليس الا الوجوب انه لا ينافي الاختيار وانما صرح المحقق في قواعد العقائد ان ذلك مذهب المعتزلة والحكماء جميعهم ايجاد القوى والقدر والموثرة

بطريق الاختيار عند الحكماء بطريق الايجاب بتمام الاستعداد وقال ايضا المشهور من مذهب امام الحرمين ان فعل العبد واقع بقدرته وارادته ايجابا كما هو رأي الحكماء

وهو اختلاف صريح بالكلام فليرجع اليه تأمل وعرفت ايضا مما نقلنا عن الشارح القوشجي ... انه قال ابو الحسن ... ذهب الحكماء والمعتزلة

ان الافعال الاختيارية للعبد واقعة بقدرته على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل مع اختيار ومختار المصنف هذا المذهب وادعى فيه الضرورة ...

... بعض الفضلاء انه قد اختلف الآراء في افعال العباد فذهب الشيعة والمعتزلة والحكماء واكثر المحققين الى ان افعال العباد واقعة بقدرتهم وارادتهم

قدرتهم وارادتهم والحاصل ... مما عرفت ايضا مما نقلنا ... ان الفاعل ... انه قال ... جماعة من الفلاسفة ...

بمعنى الايجاب ... ان الفعل ... الامكان لا يخرج الى الوجود ... الوجوب ... ذلك ... الاختيار ...

بل ... العبد ... الفعل ... شرائط وجعل ... تخلف ... المعلول عن العلة ... التحقيق ...

لم يعرف حقيقة الامر ... التحقيق ... الوجوب ... ان ... الاختيار ... القضاء ...

المستجمع لجميع الشرائط ... مذهب الحكماء في الافعال الاختيارية للعباد ... بعض الفضلاء ... مذهب المعتزلة ...

... وكون ... كما عرفت ... عند المعتزلة قدرة العبد ... مجموع القدرتين ... القدرة ...

ان ... القدرة ... فرقا بين المذهبين كما ذكره شارح المقاصد ... عند المعتزلة ... على سبيل الصحة ...

على سبيل الايجاب بمعنى ان الله تعالى موجب للعبد القدرة والارادة ثم هما توجبان وجود المقدور وان كان ... ذكره شارح المقاصد ...

... الايجاب ... الصحة انما هي بالقياس الى القدرة

تنبيه

القدرة واما بالقياس الى تمام القدرة والارادة فليس الا الوجوب وانه لا ينافي الاختيار فان معنى القادرية تساوي نسبة الفعل

والترك كما ذكره المتكلمون او كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كما ذكره الحكماء انما هي صحة الفعل والترك بالنظر

الى ذات القادر وذات المقدور مع قطع النظر عن الامور الخارجية واما بالقياس اليها فالواقع اما صحة الفعل ان كانت علة التامة

متحققة واما صحة الترك ان لم تكن علة الفعل موجودة او كانت علة الترك موجودة وبالجملة فصحة الفعل في الواقع وبالنظر

علة التامة التي منها تمام القدرة والارادة ليست الا الوجوب بناء على القاعدة المشهورة المقررة من ان الشيء ما لم يجب لم يوجد

الوجوب ان كان وجوبا سابقا بالعلة من غير مدخل للارادة العبد فيه كان منافيا للاختيار وكان الحق القول بالجبر كما هو مذهب الاشاعرة

وان كان وجوبا لاحقا بارادته فهو لا ينافي الاختيار بل يؤكده كما سبق فيما سبق لكن القول بانه تعالى موجب للعبد القدرة والارادة

ثم هما توجبان وجود المقدور كما نسبناه الى مذهب الاعتزال هو القول باستقلال العبد في فعله لان قدرته اذا كان من فعل الله تعالى وكذا

ارادته كان هو مضطرا في فعله وهم لا يقولون به فانهم وان كانوا يقولون ان قدرته من فعله تعالى لكنهم لا يمكنهم ان يقولوا بان ارادتهم ايضا كذلك

تعالى فانهم لو قالوا به كان هو القول بالجبر بعينه وهم لا يقولون به وان كان قولهم بان قدرتهم ايضا من فعله تعالى ينافي قولهم باستقلال

العبد في فعله ... الحكماء ايضا ... بان قدرة العبد وارادته من فعله تعالى كان قولهم هذا سبيلا الى مذهب الجبرية لا الى مذهب

المعتزلة ... ايجاد القوى والقدر عند المعتزلة بطريق الاختيار وعند الحكماء بطريق الايجاب بتمام الاستعداد فهو ...

فرقا بين مذهب المعتزلة والحكماء في الافعال الاختيارية للعباد ... فرق بين المذهبين في فعل الله تعالى ايجاد القوى والقدر لكن ينبغي التنبيه

على ان قول المعتزلة بان ايجاد القوى والقدر بطريق الاختيار فهو متفق عليه مذهبهم من انه تعالى فاعل بالاختيار واما نسبة الحكماء

الى القول بطريق الايجاب بتمام الاستعداد فان اريد به الايجاب المقابل للقدرة والاختيار وهو ان يكون اصل الذات منشأ وسببا للفعل

بلا ارادة كافعال الطبائع سواء كان اصل الذات كافيا في صدور الفعل كالقدرة تقتضي مثلا او توقف مع بعض الشرائط كالاحراق

للنار مثلا فالحكماء بريئون عن القول بهذا المعنى في حقه تعالى والخلاف ايضا بين المتكلمين وبينهم في قدرته تعالى بمعنى ان شاء فعل

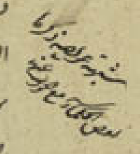
وان لم يشأ لم يفعل وان اريد به الايجاب بالعلة ومنها تعلق المشية والارادة وتمامية الاستعداد اذ لو كان هناك استعداد فهو لا ينافي

في الاختيار رغم انهم قالوا بالايجاب بمعنى آخر ... شارح المقاصد ... ذاته المستلزم لقدرته ... الاختيار

ايضا ومع هذا فرق بين مذهب الحكماء والمعتزلة في ايجاده تعالى القوى والقدر ... الطريق الاختيار كما هو مذهب

المعتزلة والطريق الايجاب بتمام الاستعداد كما هو مذهب الحكماء ... ان ... في الافعال الاختيارية للعباد

نسبة الفعل الصادر الى ما صحبه منهم من ان العبد عندهم فاعل بمعنى الايجاب بشرط الايجاب السابق بالعلة وايجاده انما هو الفعل فهذا كان منهم
فيما يوافق لمذهب الاشاعرة وليس لهم ان يكون منهم فيما هذا المذهب لموافقة للاصول الكلية المقررة عندهم من امتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة وامتناع الترجيح بلا مرجح وان الشئ ما لم يجب لم يوجد ولا تاثير في الوجود الا الله وتوتيته ما ذكره في
تحقيق معنى القضاء والقدر كما سيأتي نقلها فيما بعد ثم اشار الى انه اذا كان منهم فيما يوافق لمذهب الاشاعرة كان ولشيء عليه هو
ليس دليل الاشاعرة على مذهبهم سيما ما هو مبتني على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وامتناع الترجيح بلا مرجح وكان ابحاث الجواب
كما ينبغي لفضلاء الالالى بعض الحكماء كما هو مشهور عن بعضهم يدل ان يتم عاد الى الكلام ليس بعيد في العبد مجبورا بها ما يراه في اصلاح حركات
والاوضاع وبينهن فلذا ونقل ما قيل فيه ما فيه ثم الجواب الحق عنه الى ان قال يجب ان في التحصيل والرسالات الحق فلذا يصح ان يكون علة



الوجود والاما هو بريء من كل الوجوه من معنى ما بالقوة وهذا هو صفة الاول تعالى الا غيره ولكان يفيد الوجود وانه بعض ما بالقوة
وان كان عقلا او جسما كان للعدم شركة في افادة الوجود وكان لما بالقوة شركة في اخراج الشئ من القوة الى الفعل انتهى
وقد نقل المحقق في حاشيته على شرح التجريد هذا الكلام عن بهمنيار ثم قال با حاصله هذا البرهان انه يمتنع مبادئ ان تكون الجواهر والاعراض
المفارقة لذات الموجبة هو مختص بالمبدأ الاول تعالى وهذا الاينافي كون حركات العباد صادرة عنهم انتهى وقال الاستاد العلامة
في حاشيته على حاشية التجريد في قول بهمنيار كان للعدم شركة في افادة الوجود هو لكنه اعترض عليه بان الممكن في حد ذاته وكذا ان كان ما هو
وليس بحصا فلا يمكن ان يوجد شيئا في تلك الاعتبار لكنه موجود بدليل تاثير الفعل فيه فعند ذلك لكنه لا يوجد شيئا ولا يلزم منه شركة
العدم في افادة الوجود وهكذا كما لا يخفى واجاب عنه السيد الداماد بان الممكن يختل الوجود وما بالقوة وانما الفعل وحكم باعتبار
كونه بالقوة لانه دخل في الايجاد فيكون ذلك باعتبار وجوده الفعل وجوده بالفعل انما هو من الواجب فيكون هو موجد انتهى وفيه انه
فاذا كان ذات الممكن موجد الشئ باعتبار كونه موجودا والامر الآخر كون ما هو علة بعيدة له لكن الشئ لا يكون الموجد الا هو
وقال بعض المحشين المحقق يحتمل الممكن الموجود لما بالقوة وانما بالفعل ثم قال انه با بالقوة لا مدخل له في اخراج الشئ من القوة الى الفعل مطلقا
فلعل ذلك انما بالفعل يكون مؤثرا بالقوة فيحتمل ايضا وهكذا الى ان ينتهي الى ما بالفعل المحض وليس هو الا الواجب لذاته انتهى ولا يخفى فيه
ثم قال ان ما في الحواشي القديمة ان اراد بالقوة ولعله بالقوة الصفة المحققة في الواقع ثبتت الملازمة لكن لا نسلم ان المتنع في الكل
تقرر عندهم من ان الجسم ليس منتظرة وان اراد به المحض ليس كذلك ان التي الذي يرجع الفعل من مجرد ملاحظة ذات الممكن فمتنع الملازمة
مستندا الى العدم الذي يحتمل ذات الممكن الى ملاحظة تحقق في نفس الامر حتى يكون له شركة في افادة الوجود
وكان لما بالقوة شركة في اخراج الشئ من القوة الى الفعل انتهى كلامه وقد اجاب عنه السيد الداماد بما مراده وينبغي الفرق
بين معنيي ما بالقوة على الشكر وقوله ما بعض ما بالقوة على الاطلاق فان المراد في الاول هو لما يكون الذات بالفعل من كل وجه
ما وصف له بالقوة وهذا لا يكون الا المبادئ تلك الموجودات فان الموجودات يصح ان يتصف بها حاصلة لها بالفعل والمراد في الثاني لما لا يكون الا
والصفة كما هو لم بحث مفهوم ما بالقوة ... لا بالقوة ومراد المستدل هو الشاني وفيه ان

ان هذا يرجع الى اختيار الشق الثاني الذي ذكره ولا يدفع ما اجاب عنه اذ مراده ان الممكن اذا وجد فهو موجود بالفعل
وليس بالقوة اصلا فيجوز ان يكون بذلك الاعتبار موجدا للشيء انما هو بالقوة بحسب اصل ذاته وعند قطع النظر عن الفعل ذاته وهو
بهذا الحيث ليس موجدا او لا يندفع ذلك بما افاده هذا ولا يخفى ان كلامه على ما ذكرنا يرجع الى الاعتراض الذي ذكرنا لكنه فيه تطويل
وتزييد لا طائل تحته فتامل انتهى كلام الاستاد ثم قال قول المحقق والاعتراض للمفارقة هكذا في الشفاء فصل الكلام
وان ظاهر هذا ما نقلنا عن الشيخ الرئيس في اول سادسة الالهيات من الشفاء من ان ما نعني بالفاعل العلة التي تفيد
وجودا مباينا لذاتها ان لا يكون ذاتها بالقصد الاول محلا لما يستفيد منها وجود شيء يتصور بها حتى يكون في ذاته قوة
وجوده ثم قال وذلك لان الالهيين ليسوا يعنون بالفاعل مبدأ التحريك فقط كما يعنيه الطبيعيون بل مبدأ الوجود ومفيده
مثل الباري تعالى للعالم واما العلة الفاعلية الطبيعية فلا تفيد وجودا غير التحريك بما يجعل التحريكات فيكون مفيد الوجود
في الطبيعيات مبدأ حركة انتهى كلامه اقول والخوض في ذلك التفصيل يستدعي بيان الحركة كما ينادي به كلامهما وذلك لان
مبدأ الحركة ليس مفيد الوجود امر بالفعل للموجود حتى يجب ان يكون بريئا عن جزء ما بالقوة فان المتحرك يعم كونه بين المبدأ
والمنتهى على ما استقر عليه راي المحصلين كمالا بالقوة من جهة ما هو بالقوة اذا المتحرك ما دام في اول المسافة كان
هو متحرك بالقوة وواصل الى الغاية بالقوة فاذا تحرك حصل له كمال هو فعل اول وبه يتوصل الى الكمال وفعل
ثان هو الوصول الى الغاية لكن ما دام في ذلك الحال فهو بعد بالقوة لم حالة ما بين صرافة القوة ومحوضة
الفعل ولذلك لا يكون فاعلها القريب الاثر فيه قوة من جهة وفعل من جهة كما ان موضوعها ايضا يجب ان يكون
كذلك واما الامر المتصل المعقول للمتحرك بين المبدأ والمنتهى المسمى بالحركة بمعنى القطع فذلك لا وجود له في
بالفعل الا في الذهن هذا محصل ما حققه بهمنيار في التحصيل في تحديد الحركة وبه يظهر حقيقة قول المحقق
وهذا لا ينافي كون حركات العباد صادرة عنهم ويندفع ما قيل ان ما ذكره لو تم لدل على ان فاعل
حركات العباد ايضا هو الله تعالى ولا اضطراب في الكلام كما زعم بعض الاعلام فاستقم كما امرت
واغتنم بما ذكرت انتهى وفيه بحث اما اولا فلان نقل كلام الشيخ هنا لا وجه
لان مراده ليس استثناء الحركة بل ان المراد بالفاعل ليس مبدأ التحريك فقط كما هو اصطلاح
الطبيعيين بل مبدأ الوجود مطلقا وتقييد الشيخ في توقيف الفاعل بكونه مباينا لذاته بالمعنى
الذي ذكره انما هو لاخراج الموضوع عن تعريف الفاعل من حيث موضوع والآن الفاعل للحركة في
حيث هو فاعل لها داخل في الفاعل عنده كل ذلك يظهر بالتامل في كلامه ما نقله وما لم ينقله
واما ثانيا فلان ما ذكره من ان المحرك ليست امرا بالفعل الموجود حتى يجب ان يكون فاعلا بريئا
عن جزء ما بالقوة غير صحيح لان الحركة التوسطية امر متحقق في كل آن فرض في اثناء الحركة بالفعل نعم يتوصل الى الكمال

هو الوصول الى الغاية وهو بالقوة واذا كان امرا بالفعل فلا يجوز ان يكون فاعلا امرا بالقوة على زعمه
واما ثانيا فلانه اذا جاز ان يكون فاعل ما فيه جهة فعلية وجهة قوة امرا منه فيجوز ان يكون الممكن ايضا
فاعلا لممكن آخر من الجواهر والاعراض المفارقة ايضا اذ في كل منها جهة قوة وجهة فعلية فتامل و
اما رابعا فلان ما ذكره من ان الحركة القطعية لا وجود لها الا في الذهن مما لا دليل عليه بل التحقيق جواز كونها
موجودة في الخارج ولكنها على سبيل التدريج ولا وجه لانكار وجودها في الخارج والقول بوجودها في الذهن اذ
شئ من الذهن والخارج لا يمكن ان توجد دفعة فلو جاز الوجود على سبيل التدريج لجاز في الخارج ايضا والا فلا يعقل
في الذهن ايضا ثم ما ذكره في الحركة التوسطية من كونها امرا بين مرافقة القوة ومخوفة الفعل لو قيل في الحركة
القطعية لكان له وجه فافهم فظهر بما اوردنا ان الاعتراض الذي نقله عن القيل متوجه ولا يندفع بما ذكره انتهى
ما قصدنا نقله من كلام الاستادرة والقول يمكن ان يكون مراد بهمنيار ان المهية الممكنة قبل الوجود انما في حد ذاتها
عدم صرف وليس محض وبالقوة المحضة وانما بهذا الاعتبار لا يمكن ان توجد شيئا اصلا وهو ظاهر واما بعد
الوجود اي بعد تاثير الفاعل فيها وجعلها موجودة بالفعل فربما يتوهم كونها مفيدة الوجود وعلة فهذا الاعتبار
لكن هذا التوهم باطل لانه لو كانت مفيدة الموجود والحال ان المهية الممكنة الموجودة زوج تركيبي من المهية والوجود
كما هو المتقرر عنده او الى الحق واربابه القول سواء قيل بان المجعول بالذات هو المهية والوجود منتزع منها
كما هو مذهب بعضهم او قيل بان المجعول بالذات هو الوجود والمهية ظل وشبح وتابع له كما هو مذهب آخرين
يلزم اما ان يكون المفيد للموجود وجود تلك المهية الممكنة الذي هو بالفعل دون مهيتها التي هي في حد ذاتها بالقوة
المحضة فيلزم خلاف الغرض لان المفروض كون المفيد الموجود هذا الزوج التركيبي اعني المهية الموجودة اي الوجود
والمهية جميعا دون وجودها فقط هذا مع ان ذلك الوجود وان كان بالفعل من جهة الا انه ليس بريئا عن القوة
من كل وجه لانه وجود ممكن في حد ذاته وبالقوة بحسبه وان كان بالفعل بتاثير الفاعل فيه وهو بعد
كونه بالفعل ايضا مشوب بالقوة ومخلوط بالمهية التي هي في حد ذاتها بالقوة من كل وجه فبهذا الاعتبار
لا يصح ان يكون ذلك الوجود وحده مفيد الوجود مع قطع النظر عن انه يلزم على تقديره خلاف الغرض
فتدبر واما ان يكون المفيد الموجود هو المهية الممكنة الموجودة التي هي زوج تركيبي من الوجود والمهية فيلزم
ان يكون للعدم اي لتلك المهية التي هي احد جزئي هذا الزوج التركيبي للوجود ايضا شركة في افادة وجود غيره
وان يكون لما بالقوة اي لتلك المهية بل لوجودها ايضا شركة في اخراج الشئ من القوة الى الفعل وهذا باطل بالضرورة
فثبت انه لا يصح ان يكون علة الوجود الا ما هو بريء من كل الوجوه عن معنى ما بالقوة وهذا هو المقصد الاول تم ثانيا
دون غيره من الممكن وبما ذكرنا في توجيه كلام بهمنيار يظهر اندفاع ما نقله الاستاد اولا من الاعتراض عليه بان الممكن

كما انه

توجيه كلام بهمنيار

[illegible]

كما انه في حد ذاته عدم صرف وليس محض لا يمكن ان يوجد شيئا كذلك هو بعد كونه موجودا بتاثير الفاعل لو كان مفيد الوجود باعتبار وجوده
فقط يلزم خلاف الغرض لانه ليس هو موجود وذلك الوجود وحده بل باعتباره وجوده ابدا باعتباره مع الوجود والمهية
جميعا فيلزم تركيبها مع ان وجوده ايضا لكونه مشوبا بالقوة لكونه ممكنا لا يصح ان يكون مفيد الوجود كما ذكرنا ولو كان
مفيد الوجود باعتبار وجوده والمهية جميعا كما هو مقصود يلزم ان يكون للعدم اي لتلك المهية بل لوجودها ايضا شركة في
افادة الوجود بل الوجوب ايضا ولما بالقوة شركة في اخراج الشئ من القوة الى الفعل وهو محال فاين هذا من الممكن الموجود
حيث كان هو وصف وجوده وفي حد وجوده ايضا غير بريء من القوة والعدم حيث ان المهية من حيث ذاتها بالقوة المحضة
وعدم صرف ووجوده وجود ممكن ذاته في حد القوة ومع هذا انه مشوب مخلوط بمهية التي هي بالقوة لو كان مفيدا للوجود
لزم ان يكون لتلك المهية الذي هو باعتبار وجوده بالفعل فقط بل باعتباره وباعتبار القوة والعدم اللذين هما فيه ايضا دخل
في افادة الوجود جميعا فيلزم شركة العدم الذي هو محض في افادة الوجود وكذا شركة القوة التي هي محضة في اخراج الشئ من القوة
الى الفعل وهذا محال بالضرورة فثبت ان المفيد للموجود مطلقا لا يكون الا ما هو بريء من كل الوجوه من العدم والقوة وهو الباري تعالى
وهذا هو المطلوب واما ما نقله الاستاد من السيد الاستاد من الاعتراض فهو مبني على جواب الاعتراض فلا يخفى انه اوله ما يمكن ان يوجه بما ذكرنا
بان يكون مراده ان الفعل يقابل الممكن الموجود الا ما بالقوة اي الى المهية والى ما بالفعل اي الى الوجود وحكم بانه باعتبار
كونه بالقوة اي كونه مهية ممكنة لا دخل له في الايجاد فيكون ذلك باعتبار وجوده بالفعل فيتبين ان يتوهم انه بهذا الاعتبار
يصلح ان يكون مفيدا لوجود ثم ان الا بالقوة اي تقيده وجوده بالفعل انما هو من الواجب انما فيكون هو موجد الوجود
ظاهره كان ايراد الاستاد عليه واردا لانه كان ذات الممكن موجد الشئ باعتبار كونه موجودا بايجاد الله تعالى
لا يلزم الا ان يكون الله تعالى الذي هو فاعل لوجود ذلك الممكن علة بعيدة لذلك الشئ الذي وجد بايجاد الممكن الموجود
لا ان لا يكون الموجد له الا هو تعالى لكن يمكن توجيهه بحيث ينطبق على ما ذكر ويندفع عنه ايراد الاستاد بان يقال مراده
ان يقوله ووجوده بالفعل انما هو من الواجب اذ كما ان المهية الممكنة الموجودة انما هي بالقوة ولا دخل لها في الايجاد
وجوده بالفعل ايضا بالقوة من جهة انه وجود ممكن في حد ذاته حصل بالفعل بايجاد الواجب تعالى ومع هذا انه مشوب
بالقوة ومخلوط بالمهية التي هي بالقوة فيما هو فلا يكون شئ من اجزاء الممكن الموجود المحلل الى المهية والوجود ولا
مجموعهما مفيد الوجود لا المهية ولا وجودها ولا مجموعهما فيكون الموجد لكل شئ هو الله تعالى الذي هو بريء من القوة من
كل وجه وهذا المعنى الذي ذكرناه وان كان بعيدا عن ظاهر كلام السيد الاستاد لكنه موافق لما ذكره في جواب
اعتراض المحاكمات حيث قال ما حاصله ان الذات والصفة كليهما في الممكن داخلان تحت مفهوم ما بالقوة
وكل ممكن بما هو ممكن من حيث ذاته لا يكون الا بالقوة ويندفع به ايراد الاستاد عنه فتامل واما ما نقله الاستاد
رده عن بعض المحققين في توجيه كلام بهمنيار فيمكن تطبيقه على ما ذكرنا في توجيه كلام بهمنيار وكذا كلام السيد الاستاد بان
يقال مراده ان الفعل يقابل الممكن الموجود الى ما بالقوة اي الى المهية والى ما بالفعل اي الى الوجود ثم يقول ان ما بالقوة
اي المهية لا دخل له في الايجاد اي اخراج الشئ من القوة الى الفعل فيظهر منه ثم ينظر الى ما بالفعل اي الى الوجود فلكونه
مشوبا بالقوة حيث انه وجود ممكن في حد ذاته قد حصل بالفعل بتاثير الفاعل ومع هذا انه مشوب ومخلوط بالقوة
وبالمهية الامكانية يحكم بانه ايضا لا يصح ان يكون مفيد الوجود ولو كان هذا الوجود المشوب بالقوة ايضا
مما يمكن تحليله الى ما هو بالفعل والى ما هو بالقوة فيحلله ايضا وهكذا الامر ينتهي الى ما بالفعل المحض الذي ليس

ومع غوض عن بهمنيار

[illegible]

[illegible]

بهذا الواجب بالذات تعالى شأنه وهو غلط وبهذا الذي ذكرنا في توجيه كلامه وان كان يمكن توجيهه بكلام بهمنيار يندفع
عنه ايراد الاستاد الا انه لا حاجة فيه الى التحليل الثاني والثالث وهكذا بدانه بالتحليل الاول ثبت الغلط كما توهم
وكانه ذكر التحليلات المتعددة اثباتا للغلط على كل تقدير فتدبر والتحقيق يعلم مما ذكر لزم ما نقدره من تحرير الغرض
الايراد على الكلام بهمنيار حاصله انه لو اراد بقوله ممكن ما بالقوة في قوله اذ كان مفيد الوجود ما هو ممكن ما بالقوة سواء كان
ايضا كان للعدم شركة في افادة الوجود هو القوة والصفة المتحققة في الواقع ان اراد تكون الذات بالفعل وكونه
ممكنا ما وصفته بالقوة سلمنا الملازمة التي ادعاها في الشرطية المذكورة لكن لا نم ان الفعل كذلك ما نقدر عنده
من ان جميع صفاته حاصلة له بالفعل وليست له حالة منتظرة ونحن نعلم في ذلك حتى يبطل الامكان الذاتي الذي هو
الفعل من مجرد ملاحظة ذات الممكن حيث ان الامكان الذاتي ايضا يطلق عليه ممكن ما بالقوة فنفي الملازمة
المذكورة مستند الى انه ليس العدم الذي هو بالفعل ذات الممكن اليه والى الوجود في الملاحظة تحقق في نفس الامر حتى يكون له شركة
في افادة الوجود وكان الامكان بالقوة شركة في انواع الترجيح القوة الى الفعل وما نقدره من السيد الداماد ومن تبعه
بجواب عنه حاصله اختيار الشق الثاني بتقرير ان حاصله من كون الممكن مفيد الوجود شي كما هو مقصود بهمنيار هو
كون ذلك الممكن بالقوة اي كون ذاته وصفته بالقوة ومشوبا بالعدم لا كون ذاته بالفعل وكون صفته بالقوة
فان شركة العدم في افادة الوجود على التقدير الاول اظهر منها على التقدير الثاني وبذلك يظهر ان تسليم النقوض الملازمة
على التقدير الثاني ليس على ما ينبغي فتدبر ذلك حاصله بعد اختيار الشق الثاني ابطال منع الملازمة بابطال
سنده المساوي وبيانه ان العدم الذي هو بالفعل ذات الممكن اليه والى الوجود في الملاحظة اي امكانه ذاتي وكونه
بالقوة بحسب اصل ذاته وان لم يكن له تحقق في نفس الامر بكونه موجودا في الخارج وفي نفس الامر حسب ما في
امر اعتباري لكنه من البين انه من الاعتباريات الواقعية المتحققة في نفس الامر فلو كان الممكن بما هو
ممكن مفيد الوجود شي يلزم العدم في ذلك الممكن بالقوة بحسب ذاته ولئن كان بالفعل بتاثير الفاعل
فيه مفيد الوجود وهو باطل مع انك قد عرفت فيما سبق ان فعلية الممكن بتاثير الفاعل ليست
ايضا مفيد مطلقا بل فعليته مشوبة بالقوة ومحفوفة بها بحيث ان بينها ما بالقوة المحضة والوجود
ايضا مشوب بها وبالجملة ان ما ذكرناه وفصلناه في توجيه ما افاده السيد الداماد ملحوظه و
مقصوده وان لم يذكره صريحا احالة على ما يفهم من كلامه في الجواب عن الاعتراض الاول كما
وجهناه وبذلك يندفع اعتراض الفخر على بهمنيار ولا يرد عليه ايراد الاستاد الداماد وره انما
توضيح صريحا للفرق بين ممكن ما بالقوة … ذكر ان مراد المستدل اي بهمنيار هو المعنى الثاني
الذي باختياره تحقيق الجواب عن ايراد الفخر وسكت عن تفصيله احالة على فهم الاذكياء ومحصلها
قال انه فرق بين قولنا ممكن ما بالقوة على التنكير وكون كلمة ما للصفة وقولنا ممكن ما بالقوة على الاضافة وكون
كلمة ما موصولة او موصوفة فان المراد على الاول

هو ان يكون

~~الذات والصفة كلاهما داخلين تحت مفهوم ما بالقوة وهذا المعنى شامل للماديات والمجردات اذ كل ممكن ما هو ممكن من حيث~~ ذاته
~~لا يكون الا بالقوة وحاصل المستدل هو النقض~~ هو ان يكون الذات بالفعل ويكون بعض ما في الممكن صفة ما في الصفات حاصلة بالقوة
وهذا لا يكون الا في الماديات التي لها مادة فيها استعداد حصول شي لها وقوة قبول لها دون المجردات فان جميع صفاتها حاصلة لها بالفعل
والمراد من الثاني هو ان يكون الذات والصفة كلاهما داخلين تحت مفهوم ما بالقوة وهذا المعنى شامل للماديات والمجردات جميعا اذ كل ممكن ما هو
ممكن من حيث ذاته لا يكون الا بالقوة حيث انه يجب بذاته ممكن وقابل للوجود من الباري تعالى ومراد المستدل اي بهمنيار هو المعنى الثاني حيث كان مراده هو المعنى
الثاني لظهور انه لو كان الممكن من حيث انه ممكن ولو كان موجودا بالفعل بتاثير الفاعل مفيد الوجود شي يلزم شركة العدم في افادة الوجود شركة
ما بالقوة في انواع الترجيح القوة الى الفعل كما سيجيء ثم ان الدليل على ان القوة تطلق في مقدم القضية على الامكان الذاتي المقدم الشيخ في
الهيات الشفاء فانه ذكر اولا ان لفظة القوة وما يرادفها قد وضعت في الوضع الاول للمعنى الذي هو مقابل العجز وقد يسير قدرة الفاعل ثم
ذكر ان الفلاسفة نقلوا اسم القوة فاطلقوا لفظ القوة على حالة يكون بها الشي هو مبدأ تغير يكون في اخر من حيث هو اخر ثم ذكر انه
بعد ذلك … القدرة بالمعنى المشهور قدرة كانت او شدة قوة ليس من شرط تلك القوة ان ينفعل ويتعلق … الا بعد
نقلوا اسم القوة الى الامكان فسموا الشي الذي وجوده في حد الامكان موجودا بالقوة وسموا امكان قبول الشي وانفعاله قوة انفعالية
ثم سموا تمام هذه القوة فعلا … لم يكن فعلا بل انفعالا مثل تحرك او تشكل او غير ذلك فانه لما كان اشياء المبدأ الذي يسمى قوة وكان الا
الاول في السمى بهذا الاسم الحاصل عليه … بالمعنى فسموا هذا الذي قيس الى ما سموه الان قوة … قوة باسم
الفعل وان لم يكن بالفعل حصول الوجود … فان ذلك الامر الفعلي لا الاشياء ليس هو فعلا … القوة الا انفعال … وربما
قالوا قوة … هذه … انتهى كلامه ثم انك بعد ما احطت خبرا بتوجيه كلام بهمنيار وانه فاتح الاعتراضات التي اوردها الفخر عليه
الاجوبة المذكورة عرفت تمامية الاستدلال الذي ذكره بهمنيار وانه على تقدير تمامه يدل على ان مفيد الوجود مطلقا لا يكون الا هو بريا
عن كل الوجوه من القوة والعدم وهو الباري تعالى شانه وانه لا يمكن ان يصدر عن غيره فعلا كما يقول مثلا في اجتهادهم … الا …
انما هو بالقدرة … حركاتها صادرة عنها باختيارها فيكون الاستدلال المذكور شبهة على كون افعال العباد وحركاتها صادرة عنهم فلابد
من الجواب عن هذه الشبهة وكذا بان ما ذكره الفخر في نقض ما ذكره بهمنيار لا يجاد … حركات العباد صادرة عنهم فانه قول ان ما ذكره
الاستاد … الفاضل المعاصر يمكن ان يكون جوابا عن هذه الشبهة في افعال العباد وبيانا لما ذكره الفخر لكنه يحتاج الى تحرير وبيان يتضح به المراد
وهو انه يقع في … الدليل الذي اقامه بهمنيار على ما ذكره ان الممكن للوجود مع … وجوده … الحيثية … لا يكون …

الوجود ومع ذلك متصف بالقوة بل كان متصفا [illegible] ذكرنا [illegible] ذلك المعنى غير موجود في الخارج بل كان [illegible] باعتبار [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] مفيد الوجود [illegible] تلك الافادة باعتبار وجوده فقط بل باعتبار وجوده بالفعل وباعتبار ذلك المعنى [illegible]

[illegible] العدم [illegible] بالقوة في افادة الوجود [illegible] القوة [illegible]

[illegible] بالقوة [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] في الواقع [illegible] ذلك [illegible] المفيد الوجود [illegible]

[illegible] القوة [illegible]

[illegible]

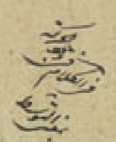
المتوسط

[illegible]

والمشهور الاعلام وهذا الاقسام دليله وجه في الحس اذ غير الموجود فيه لا يمكن [illegible] القسمة فقد ذكره [illegible] الآن مقدار الحركة [illegible]

الحركة بمعنى التوسط [illegible] بسيط [illegible] والآن [illegible] المنقسم [illegible] المنقسم [illegible] مقدار الحركة بمعنى القطع

[illegible]



[illegible]

التي لا ينقسم وهو باطل وان لم يتصل بعضها ببعض فلا بد ان يكون هناك زمان سكون فلا يكون المتحرك في ذلك الزمان متحركا
وان تحرك بشرط بل واصل الامر في نفسه ان المتحرك في الاين مثلا ان كان لم يزل مستمرا لا [illegible] اين واحد [illegible] في الاين [illegible] ساكن [illegible]
على اين واحد وان كان له ابون [illegible] فاما ان [illegible] الان واحد [illegible] ان لا يشعر [illegible] بكون في كل
الانات واحد [illegible] الابون [illegible] متنافية فيلزم تتالي الانات وهو باطل واما [illegible] زمان لم يوجد في ذلك الزمان شيء
من تلك الابون فيلزم انقطاع الحركة [illegible] وكذا في الحركة الكيفية والكمية والوضعية وما يجليه انهم [illegible] الحركة [illegible] التوسط
[illegible] ما ذكرنا [illegible] لزوم الاشكال [illegible] انه لو كان [illegible] فهو انا [illegible] في الحركة في المقولة [illegible] في الواقع
[illegible] الاتصال بل [illegible] الحركة الاينية واما في الحركة في المقولة [illegible] الاشد والاضعف [illegible] وجزء
الفصل [illegible] الاشد والاضعف [illegible] الا [illegible] الواقع [illegible] الحركة
الكيفية والكمية فلا [illegible] الاشكال [illegible] المقولة منفصل بعضها عن بعض [illegible] في الواقع [illegible]
المختلفة [illegible] المتحرك في هذه المقولات [illegible] الاشد والاضعف [illegible] في الوسط بل
[illegible] المقولة واحدة [illegible] كالاين في الحركة الاينية [illegible] بوصف [illegible] المقولات [illegible] الشدة والضعف [illegible]
الاتصال [illegible] في الواقع [illegible] الاشد والاضعف [illegible] الاشد والاضعف [illegible]
لا يحصل [illegible] زمان [illegible] في الواقع [illegible] العرض [illegible] الحركة
[illegible] الحركة في الاين [illegible] الحركة في [illegible] الاشد والاضعف [illegible] الوجهين [illegible]
لا [illegible] المتحرك الا [illegible] المقولة [illegible] الحركة فيها بحيث لا يكون [illegible] بين كل
[illegible] الحركة [illegible] الاختلاف [illegible] في حقيقتها [illegible] ان
يكون [illegible] الا [illegible] ان كانت [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الماهية في [illegible] وجه [illegible] ولا بعد في
عروض التشخص والاطلاق [illegible] الموجودات وكذا [illegible] الاول
وحينئذ فنقول لا يخفى ان الحركة [illegible] من حيث كونها متشخصة الموضوع والزمان [illegible]
الحركة

الحركة وكونها بين مبدء ومنتهى معينين موجودة بالمعنى الذي ذكرنا قبل لكنها من حيث اطلاقها [illegible] المفروض
بحيث اذا حصلت في حد معين مفروض كان حصولها فيه [illegible] المفروض [illegible] وحصولها في [illegible] اللاحق
المفروض بالقوة المحضة وهكذا [illegible] الحركة [illegible] المتحرك الى المنتهى المفروض [illegible] متكون [illegible]
متوسطة بين مراتب القوة ومحوضة الفعل لذلك لا يكون [illegible] القريب [illegible] فيه [illegible]
الحكم الموجود الذي هو مع [illegible] بالقوة كما ذكرنا [illegible] ما ذكرنا [illegible] بقية [illegible]
فيظهر [illegible] كلام الفاضل المعاصر في [illegible] الحركة [illegible] الايرادات [illegible]
الاربعة المذكورة [illegible] الثالثة [illegible] الايراد الاول [illegible] الفاضل [illegible] كلام الشيخ
الرئيس في الالهيات الشفاء قرينة على ان مراده [illegible] الوجود [illegible] الوجود والا [illegible]
الوجود [illegible] بالقوة [illegible] الوجود [illegible] وجود [illegible] لذات [illegible] العلة [illegible] الوجود [illegible] العلة
التي [illegible] الوجود [illegible] المجردات والاجسام والاعراض المفارقة لذات [illegible] الاعراض [illegible] التي
[illegible] الوجود [illegible] الحركة التي [illegible] قائمة بذاته [illegible] بالاتفاق [illegible]
الوجود والمباين [illegible] طبيعية لا [illegible] وجود [illegible] كلام الشيخ
في الشفاء في الالهيات وكذا في الطبيعيات اما كلامه في الالهيات [illegible] الفاضل المعاصر واما كلامه في الطبيعيات
[illegible] ذكره [illegible] الامور الطبيعية [illegible] الحركة [illegible]
بالحركة [illegible] بالقوة [illegible] المبدء [illegible] بالفعل [illegible] الحركة
[illegible] المبدء الفاعل [illegible]
الطبيعية [illegible] الوجود [illegible] مباين [illegible] من حيث [illegible]
الوجود والايجاد [illegible] انتهى [illegible] كلام الشيخ [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الحركة بالدليل الذي ذكره الفاضل المعاصر [illegible]
[illegible] ما ذكره الفاضل المعاصر [illegible] الحركة [illegible]
حركات العباد [illegible] فان قلت [illegible] الحركة
فاين الدلالة على ان حركات العباد [illegible] قلت [illegible] الاثر

حيث بين ان الفاعل القريب لحركات العبد وجود ما وجود ضعيف متوسط بين صرافة القوة ومحوضة الفعل لا يمكن الانتساب فيه
فعلية من جهة وقوة من جهة اخرى مع التمكن الموجود المنسوب القوة للواجب تعالى الذي هو برئ من كل الوجوه من شوب القوة مع انا
نقطع ونعلم بالضرورة ان حركاتنا صادرة عنا فان قلت لنا هذا كيف يجتمع مع قولهم لا مؤثر في الوجود الا الله قلت التأثير اعم
من ان يكون بالواسطة او بدونها وتأثيره تعالى في وجود حركات العباد انما هو بواسطتهم مع ان وجود العباد وكذا الاسباب والالات والقوى
التي بها تقع حركاتهم انما هو بالله تعالى [illegible] لان المراد بصدور افعال العباد عنهم صدورها [illegible] اوضاع عنهم بحيث
يكون ذلك بمنزلة العلة المادية المستعدة المعدة لقبول ما هو بمنزلة الصورة ولفيضانها وجود تام من المبدأ الفياض عليها حتى يحصل بذلك [illegible]
الصلوة والصوم والقيام والقعود واليه اشير بقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقد ذكرنا ذلك فيما سبق [illegible]
الى سواء الطريق وحيث تكلمنا في مذهب الحكماء في الافعال الاختيارية للعباد فلنتكلم في مذهب الصوفية فيها فنقول انك قد عرفت في نقلنا
ما صدر الرسالة في بيان الاقوال في هذه المسئلة ان قال بعض الفضلاء انه ذهب الاشاعرة واكثر الصوفية الى ان افعال العباد
بقدرة الله تعالى من غير ان يكون لقدرة العبد تأثير اصلا الا انه جرت عادته سبحانه بخلق القدرة والارادة عنده [illegible] فعل العبد
الفعل مع القدرة ونفهم منه ان مذهب الصوفية موافق لمذهب الاشاعرة الا ان كلام جميع محققيهم يدل على ان بين مذهبهم ومذهب
الاشاعرة فرقا وبيان ذلك انهم ذكروا ان التوحيد على قسمين توحيد الالوهي وتوحيد الوجودي اما التوحيد الالوهي فهو تعلق بالقول
والاعتقاد وهو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا احدا فردا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
اثبات انه معبود بالحق واحد واجب الوجود بالذات والصفات كامل من جميع الجهات [illegible] لا تركيب فيه اصلا
لا خارجيا ولا عقليا ولا [illegible] من الوجوه [illegible] والماهية وفي الذات والصفات فرد لا شريك له ولا وزير ولا نظير ولا شبيه له موصوف [illegible]
نفسه وكمالها [illegible] بالعقول القاصرة وكذا انه معبود [illegible] غيره واما التوحيد الوجودي فيتعلق بالقول والاعتقاد وبالعمل [illegible]
لكنه لا [illegible] حقيقة بل [illegible] من العمل [illegible] وهذا النوع من العمل [illegible] فيه من الاعتقاد و الاعتقاد [illegible]
من القول فكما ان التوحيد الالوهي يكون قوليا وعقليا فقط كذلك التوحيد الوجودي يكون قوليا وعقليا وعمليا ايضا وكما ان
حصول القرب الى الله عز وجل موقوف على التوحيد الالوهي ومراتبه كذلك التوحيد الوجودي [illegible] حصول [illegible] القرب [illegible]
بحصول مراتب القرب بحسب اختلاف استعدادات الموحدين في تفاوت درجاتهم في مرتبة هذا التوحيد بعد مرتبة ذلك التوحيد وهذا
بحسب [illegible] من النظر ولئن كان بحسب التدقيق في النظر لا تفاوت بينهما ولا ترتيب ولا انفصال بل كل منهما يطلب

نوضح

في مذهب الصوفية في الافعال الاختيارية للعباد

ذهن الانفراد وهذا امر غريب وكما ان معنى التوحيد الالوهي هو اثبات شيئية اهل الكثرات وانها لامكانها محتاجة الى مؤثر الوجود و
من جميع الجهات اعني اثبات الاشياء شيئا فشيئا ثم الانتهاء الى انه واجب واحد بالذات والصفات كذلك معنى التوحيد الوجودي على نفي
الموجودات الفائضة بذواتها وصفاتها وافعالها الناقصة بكمالاتها من وجود الكثرات وصفاتهم وافعالهم شيئا فشيئا الى ان
ينتهي الى وجود واحد بالذات [illegible] في الافعال والصفات من جميع الجهات وحيث كان ذاته تعالى بحت الوجود وصرف الخير والجود و
وكان ذوات الممكنات [illegible] وجوداتهم الفائضة بذواتها وصفاتها وافعالهم الناقصة بكمالاتها [illegible] تجليات ذاته
تعالى وشؤون صفاته وافعاله قال العارف [illegible] الله [illegible] لا ينبغي لمن يقول [illegible] العيان [illegible] كل وجود وموجود وكل
صفة وموصوف وكل فعل وفاعل ومفعول من الكثرات باطلة دون وجهه الكريم وزائلة دون حضرة بابه
وكبريائه وجنابه العلي العظيم وما لكنه قطع النظر عن الارتباط بذاته الخبير الكريم مستهلكة في جنب ذاته مستغرقة في صفاته فانية في شئون افعاله
وما ثم الا ذاته [illegible] كل شيء هالك الا وجهه [illegible] الوجود المطلق [illegible]
كما ينبغي [illegible] العدم والنقصان [illegible] وجودات الاكوان [illegible] مطلقة واجبة [illegible] صفات [illegible] الامكان وكذا
فعل مطلق [illegible] بالقوة والاحتياج [illegible] الافعال المقيدة الناقصة [illegible] التقييد [illegible]
مع عدم ذلك الانبساط والتقويم وعدم [illegible] هذه الافعال لا يكون لها اسم ولا رسم ولا اثر
فكلها [illegible] الاعراض [illegible] الاثار [illegible] القوى الامكانية [illegible] بالذات وكونه [illegible]
ومنتزعة الاطلاق [illegible] السلسلة الطولية [illegible] التأثير بحيث كان بعضها مستقلا [illegible]
[illegible] الحرارة والبرودة [illegible] المتوقف على [illegible] الافعال الاختيارية للعباد [illegible] قدرتهم المتوقف على [illegible]
ارادتهم واختيارهم [illegible] الاسباب [illegible] الذي هو [illegible] الوجود [illegible] الخير والجود [illegible]
تعالى ذاته هو عين الوجود [illegible] صفاته [illegible] ذاته وافعاله [illegible]
الغير فيه اصلا [illegible] صفاته [illegible] ذوات الممكنات ووجوداتهم [illegible] ذوات ووجودات
وصفات [illegible] ذواتهم وافعالهم [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] ذواتهم واختيارهم وارادتهم [illegible]
بالالتفات او الحقيقة [illegible] الصوفية [illegible] التوحيد الوجودي [illegible]

واجب

وغير منسوب الى العبد

ازالة الحجاب [illegible]

ذلك الفعل بالارادة والاختيار وقالوا انه اخطأ ابليس حيث اخطأ آدم وهو اخطأ فرعون وهو اخطأ موسى ... وهو اخطأ ابا جهل وهو اخطأ
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ولو انه افعال العباد واختيارهم كذا نسبتها الى انفسهم فلما ... عنهم باختيارهم وما شاؤن
الا ان يشاء الله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى من النفي والاثبات للعبد لمباشرته له وصدوره عنه وقيامه به وقد يجري ...
من حيث هو وفي حيث وجوده لان وجوده اذا قطع النظر عن ارتباطه بربه وتحقق في ذاته فكأنه ... الا ان نقضه بوجود ...
فمن هذه الاقوال ... وبالتعقيد فانهم زعموا بين المذهبين ... المحققين من الصوفية كانه ... المذهب الحق الذي هو الامر بين
الامرين باعتبار وكانه ... وما هذا المعنى ... المثنوي ... ايها ... بسته جبر نيست ... اين تجلى ... اين از ... وارد
اين جبر جبر عامه نيست جبر آن اماره خود كامه نيست ... قدر ... ايست ... كه ... بيدست اين كه ... فرق
اندر ميان ... كس ... اگر ... انه ... فرق ... هست ... ليك ... آن ...
زد ... گره ... دستكان ... انار ... زانكه ... جنبش ...
ليك نتوان كرد اين با آن قياس ... كه ... چون ... نيست ... والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
الباب الثالث في الكلام في الامر بين الامرين في افعال العباد من حيث التكوين والايجاد قد عرفت فيما سبق من اصول المذاهب في الافعال
الاختيارية للعباد وهي ثلثة مذهب الاشاعرة ومذهب المعتزلة ومذهب من يقول بالامر بين الامرين ولم ... المذاهب ... الا احد ... فاذا
بطل المذهبان الاولان لم يبق الا المذهب الثالث فنتكلم فيه بعبارة اخرى ان الفعل الذي يقع ... اختيار ... لكنه ... اما
ان يكون فاعله هو الله تعالى من غير مدخلية للعبد وارادته واختياره فيه اصلا وهو باطل لانه الجبر وانما هو العبد بالاستقلال من غير مدخلية لفعل الله تعالى
فيه وهو باطل لانه التفويض واما ان ... لم يكن ... سببا قريبا او بعيدا ... وهو باطل ... بقدرة العبد ...
حيث ... انعدام قدرة العبد لما قدرته ... اليه الصفت لم تكن ... سببا بعيدا ... من جهته اخرى ...
يلزم ان لا يكون هناك سبب قريب للعبد وهو باطل بالضرورة ... لم يكن احدهما سببا قريبا له ... سببا بعيدا له وهذا
على قسمين احدهما ان يكون قدرة الله تعالى سببا قريبا له وقدرة العبد سببا بعيدا وهذا باطل بالضرورة والثاني ان يكون بالعكس
ان يكون قدرة العبد سببا قريبا وقدرة الله تعالى سببا بعيدا فهذا هو الامر بين الامرين ... الصادق عليه السلام ...
عليهم انهم قالوا لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين ... معناه ... بالضرورة ... افعال العباد
... الا ... الموجودات ... المستعد ... الفياض ...

الوجود وجعلها من المبدأ الفياض من حيث فيه ... العقلية والقوى والقيام والقعود والاكل والشرب ونحو ذلك ... صادرة
عنهم عقيب ارادتهم التي ... بالضرورة انها صادرة عنهم بقدرتهم وارادتهم واختيارهم ... الا ان ... كما تقدم انه
لا جبر مطلقا اذ لا يمكن وجود تلك الافعال بقدرة الله تعالى وارادته ... ولا ... لا يكون تلك الافعال فيهم او ايجاده
الارادة فيهم من غير مدخلية العباد فيها الا بالمجاز او الآلية او نحو ذلك وبالقدرة الكاسبة ... كما تقدم ... لا تفويض
ايضا مطلقا اذ لا يمكن ... تلك الافعال صادرة عنهم بقدرتهم واختيارهم بالاستقلال من غير ان يكون لفعل الله تعالى مدخل في ذلك
... لانهم بالضرورة ... صدورها عنهم متوقف على امور كثيرة ... لم تصدر عنهم ... تلك الامور من فعل الله تعالى
... العباد ... صالحين ... والقوى ... والادوات ... الاسباب ... التي ... يكون
الفعل ... اوقات الالهية والتوفيقات الربانية ... وترك التوفيق ...
... ارادة ... للفعل ... الارادة ... حيث كانت حادثة تحتاج الى ... ذلك ... لا يمكن من العبد لانه
ان كان بارادة اخرى ... الكلام ... بالضرورة ... الارادة ليست مسبوقة بارادة اخرى ... امر ...
غير الارادة ... الكلام اليه ... لا يمكن ... العبد
... الاسباب ... الامور التي ... عليها صدور الفعل ... العلام الغيوب ...
والقضاء والقدر ... كانت ... فعل العبد ... قد عرفت ...
لفعل العبد حيث عرفت ... تقدم بيانه وكذا ليس القضاء ...
القدر ... لا ... بل القول ... العقلية ...
العباد وعدم تعلق قضائه وقدره ... العلم ...
الازلية ... الفعل عن العباد ... الامور المذكورة ...
... العباد ... لانه لو كان ... يلزم الجبر ...
... الاول ... التعدد ... اختيارية ...
بالجبر ... العبد ... صورة ... الحديث الشريف
... بيانه وكذا ... السليم ... باطلة ... بالجبر
النام المحض ... الامور التي ... فعل العبد ... الله تعالى ... شرط ...

[illegible] تحت قول الامر بين الامرين [illegible] بعض [illegible] الاقوال

لصدور ارادته عنه وبعضها سعيد وشقي لذلك وبعضها صحيح وتقدير وبعضها سقيم وبعضها مقدر قدرة الله غير ذلك من
الاعتبارات وكذلك ليس اعطاء الله الوجود للعبد واعطائه العقل والقدرة [illegible] والالات [illegible] من
العقل [illegible] وان كان [illegible] الاعطاء والتمكين [illegible] الغيوب [illegible]
[illegible] والقدرة [illegible] العبد الذي خلقه [illegible] الاختيار [illegible] القوى والقدرة [illegible]
والالات [illegible] الله [illegible] الشر [illegible] الله [illegible]
الامرين [illegible] والاختيار [illegible] الله [illegible] العقل والارادة [illegible]
العقل [illegible] مقدمات [illegible] الله [illegible]
المتعلق به [illegible] الوجوه والتفويض [illegible] بين الامرين [illegible]
[illegible] الامرين مطلقا لانه لو كان [illegible] الجبر والتفويض [illegible] الامر [illegible]
بالامر بين الامرين [illegible] بالاختيار [illegible] الشريف [illegible]
ذكرنا في بيان الامر بين الامرين [illegible] العقل السليم [illegible] حقيقة الجبر والتفويض [illegible]
كلامه [illegible] عليه السلام لا جبر ولا تفويض [illegible] التحقيق [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المقامات [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
الجبر والتفويض [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] لا جبر [illegible] ولا تفويض [illegible]
على المعنى [illegible] الحقيقي [illegible] الحقيقة فانه على تقديره [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الجبر والتفويض [illegible] الجبر والتفويض [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الجبر والتفويض [illegible] المقاصد [illegible] العبد [illegible]
المحقق الطوسي [illegible] العبد [illegible] خلاف [illegible] خلاف [illegible]
لا جبر [illegible] بالتفويض [illegible] الاختيار [illegible] العقل [illegible] خلاف [illegible] الحديث
على ذكرنا [illegible] الامر بين الامرين هو الواسطة [illegible]

من الوسط [illegible] بين الطرفين بحيث [illegible] من الطرفين ولا [illegible] او [illegible]
المركب [illegible] بين الطرفين [illegible] المحقق هو الاول وهو [illegible]
على ما ذكرنا [illegible] الامر بين الامرين [illegible] بين الجبر والتفويض [illegible] الافراط والتفريط
وهو [illegible] الوسط بحيث لا [illegible] العدالة المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط [illegible]
[illegible] الامرين [illegible] حقيقة [illegible]
المحقق [illegible] الامر بين الامرين [illegible] الحديث الشريف [illegible] العقل [illegible] الامر
بين الامرين من حيث التكليف [illegible] الامر بين الامرين من حيث التكوين [illegible] كثيرة [illegible]
زيادة [illegible] الافراط والتفريط
وكان [illegible] الله [illegible] وكان القول بالجبر [illegible] بحيث
[illegible] التفريط [illegible] الكفر [illegible] الله [illegible]
التكليف [illegible] الشرايع [illegible] الانبياء [illegible]
التوحيد والقول بالتفويض في افعاله [illegible] الفاعل المستقل [illegible]
طرف الافراط [illegible] الموحد [illegible]
وكل ذلك [illegible] الدين [illegible] والشرعية [illegible] الوجهين [illegible]
الوسط [illegible] المستقيم [illegible] الوسط الذي [illegible] الحق [illegible]
في [illegible] الواسطة [illegible] الكلام [illegible] انه ليس مجبورا [illegible] جميع افعاله بحيث لا [illegible] اختيار [illegible]
في جميعها بحيث [illegible] القدرة والاختيار [illegible] باختياره [illegible] بالحقيقة وبعضها واقع عليه بغير اختياره
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] وهذا ضعيف فان ذلك [illegible]
[illegible] افعاله [illegible] الحديث [illegible] الطرفين [illegible] معناه انه ليس مجبورا
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] قدرة [illegible] واختيار [illegible] التوحيد [illegible] ذلك [illegible]

مكلفا قادرا مريدا او هذا ايضا ضعيف لان ذلك الكسب ان كان له دخل في التأثير بوجه فهو قائل بمدخلية في الفعل الذي هو التأثير

فيه [illegible] كان وان لم يكن له دخل في التأثير بوجه التبعية فلا كسب فتحقق الجبر المنفي في الحديث فلا معنى لهذه الوسائط ولا يحقق

لثبوتها وقد يعقل الفرق بمعناه انه ليس معنى القدرة والاختيار انه يمكن من الافعال التي هي الذي [illegible] مستقل

باحد افعاله في الوجوه دون العناية الالوهية والتدبير الكلي بل اعطاه الله الشرائط [illegible]

فصح انه فاعله بالحقيقة ولكنه غير مستقل بالكلية بل بواسطة خلق الالات وهذا اقرب الى الصواب لكنه انما يصدق عليه [illegible]

هذه [illegible] فاعل حقيقة [illegible] الاول يلزم التفويض وعلى الثاني يلزم الجبر [illegible] وجه رابع وهو [illegible]

في هذا الفعل صحح النسبتين الى الحقيقة لان وقوع الفعل من المباشر القريب انما هو بانضمام الشرائط والتوفيقات ورفع الموانع [illegible]

لما كان هو الفاعل القريب [illegible] والفعل اليه حقيقة ولم يسند الى الله المفيض لتلك الشرائط والاسباب [illegible] والتوفيقات

والامدادات الالهية [illegible] حقيقة لان فاعل العلة [illegible] بالحقيقة [illegible] الا المباشر القريب

بطريق الحقيقة ولا تفويض لجواز [illegible] الذاتية بالحقيقة وهذا بالصواب [illegible] الامر بين الامرين [illegible]

في هذا التقرير [illegible] وكان ذلك [illegible] في الفعل [illegible]

الفقير هو انه قد تقرر في باب توحيد الافعال انه لا [illegible] في الوجود [illegible] ان المتقرر في هذا المقام [illegible]

وبه [illegible] التوحيد الوجودي فلا يرى في الوجود الا هو [illegible]

وفي هذا المقام [illegible] والى الله ترجع الامور [illegible]

الظهور [illegible] المتعددة [illegible] النظام والترتيب الواقع على احسن الوجوه [illegible]

والمسببات [illegible] التكليف [illegible]

المرشد والمعلم [illegible] والآداب الشرعية والعقلية لاصلاح النوع [illegible]

الى الفعل [illegible]

المقام الثاني والتفويض بالنسبة الى المقام الاول [illegible]

[illegible] الافراط والتفريط [illegible]

على الافراط [illegible] بالحقيقة [illegible]

كل واحد منهما في مقامه [illegible] وذلك هو المرتبة [illegible] والمقام الاسنى [illegible] الله [illegible]

الامور [illegible] المحقق الطوسي [illegible] بقدرة العبد واختياره [illegible]

لا امر بين الامرين [illegible] واحد واحد منهما [illegible]

الذي [illegible] باختياره [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القدرة [illegible] وارادته [illegible] بقدرته وارادته [illegible]

[illegible] الفعل [illegible]

بقدرته [illegible] بالجبر [illegible] لان السبب القريب [illegible] قدرته وارادته [illegible] السبب القريب

[illegible] باختياره [illegible] لان الفعل [illegible] مقدوره ومراده [illegible]

ولا تفويض ولكنه امر بين الامرين [illegible] واقول لا يخفى عليك [illegible] الوجه الاول [illegible]

الامر بين الامرين ضعيف [illegible] فان ذلك [illegible]

العباد [illegible] او بالتفويض [illegible] بالجبر [illegible]

[illegible] بالتفويض [illegible] وان كان هذا القول [illegible] بالتقسيم والتنويع [illegible]

[illegible] بالجبر [illegible] بالتفويض [illegible]

الاختيارية [illegible] بالجبر والعبد مجبور [illegible] من غير اختيار له فيه

[illegible] بالتفويض [illegible] بقدرة العبد واختياره [illegible] كما يقوله المعتزلة

[illegible] ذلك [illegible] القولين [illegible] الوجه الاول

[illegible] الاختيارية [illegible]

الاختيارية والاضطرارية [illegible] الاختيار [illegible] التفويض المنفي في الحديث

[illegible] العبد [illegible] بالتفويض [illegible] التفويض المنفي في الحديث [illegible]

[illegible] التفويض [illegible] ذلك الفعل [illegible] العبد وارادته وان كان [illegible]

فيه [illegible] وان كان [illegible] في الحديث فان [illegible] نفي التفويض [illegible]

مطلق الاختيار فكيف يمكن القول بمطلق الاختيار ولو كان في بعض الافعال مقابلا للقول بالتفويض ولو كان في جميع الافعال
فيعلم منه انه مفاد الحديث الشريف في وارد القول بالتقسيم الى الافعال الاضطرارية والاختيارية بمعنى مطلق الاختيار في وارد آخر
والحاصل انه مفاد الحديث الشريف على هذا الوجه انه لا جبر في جميع افعال العباد ولا تفويض وكذلك التفويض في جميعها لكنه امر بين الامرين
بمعنى ان بعضها واقعة بالجبر والاضطرار وبعضها واقعة بالاختيار المطلق الذي هو اعم من التفويض وابن هذا فرد ذلك واما الوجه الثاني
الذي نقله عن بعض الاشاعرة فهو مبني على مذهبهم من القول بالكسب وبالقدرة الكاسبة ولا يخفى انه ضعيف لابتنائه على اصل فاسد
حيث عرفت فيما سبق بطلان القول بالكسب بجميع معانيه واما ما ذكره هو من وجه ضعفه بقوله لان ذلك الكسب ان كان له دخل في
التأثير بوجه فهو فاعل مفوض في الفعل الذي له التأثير فيه الى آخره ففيه تأمل لانه على هذا التقدير ولو كان يلزم حصول التأثير
لكنه لا يلزم منه التفويض فان التفويض هو استقلال الفاعل في فعله والتأثير اعم منه ولا يلزم من تحقق الثاني تحقق الاول
الوجه الثالث الذي نقله عن بعض المعتزلة وناقش فيه وان كان منافيا لمذهب الاعتزال القول باستقلال العبد في فعله لكنه
يمكن ارجاعه الى ما حققناه من الوجه في ذلك واما المناقشة الواردة عليه بكلمة [illegible] بانه لا يصدق على العبد الفاعل بحقيقة
[illegible] انه فاعل حقيقة [illegible] الاول يلزم التفويض او الفاعل بحقيقة لا يلزم ان يكون فاعلا بالتفويض بل هو اعم
منه بمعنى الفاعل بحقيقة انه يكون الفعل صادرا عنه بحقيقة ولو كان متوقفا على حصول شرائط [illegible] منه كما ان معنى الفاعل
بالتفويض انه يكون الفعل صادرا عنه بالاستقلال من غير مدخلية شيء آخر فيه سواء كان شرطا او غيره واما الوجه الرابع الذي نقله
مع ذلك ناقش فيه ايضا فكل [illegible] وارد عليه كما ذكره ومحصلها انه يلزم منه انه يمكن نفي الامرين الامر بين الامرين في الحديث
امرا مركبا من الجبر والتفويض وتركبه في الفعل من الفاعلين اي الفاعل القريب والفاعل البعيد وهو ايضا حققنا [illegible] خلاف مضمون
الحديث وكذا هو خلاف مقتضى العقل الصحيح واما الوجه الخامس الذي اختاره فهو مما يمكن تصحيحه على مذهب الصوفية
كما قرره واشار اليه فيما سبق الا انه ظاهر هذا الحديث الشريف وكذا ظاهر الاخبار الواردة في ذلك كما سيأتي ذكر بعضها كانه لا يلايمه
فالمعتمد هو الوجه الذي نقلناه عن المحقق الطوسي فكانه [illegible] ظاهر [illegible] التقدير يكون امرا مركبا من الجبر والتفويض وفيه
ما عرفت والله اعلم بحقيقة الحال وحيث انتهى الكلام على تحقيق معنى الامر بين الامرين وشرح ذلك الحديث الشريف فمن المناسب ان نتكلم في
شرح جملة من الاخبار الواردة في ذلك فنقول انه منها ما روى الشيخ الكليني في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زعم
ان الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله وستأتي بقرينة بعض الاخبار الآتية

والله اعلم

في تضعيف الوجه الثاني

الكلام في الفاعل الخاص

في توجيه الوجه الثالث [illegible]

في الوجه الرابع وتضعيفه

في الوجه الخامس ما فيه

في ما ذكره المحقق الطوسي [illegible]

في شرح بعض الاخبار الواردة والاول

والله اعلم ان من زعم ان الله تعالى يأمر بالفحشاء سواء كان امرا حتميا الزاميا قسريا بحيث يكون اختيار العبد مسلوبا فيه مطلقا او امرا
تكليفيا يبقى معه اختيار العبد فيه فقد كذب على الله لانه قبيح منه تعالى الامر بالقبيح مطلقا وخصوصا اذا كان امرا حتميا قسريا كما انه تعالى
وان كان يأمر بالطاعات والحسنات لكنه لا يأمر بها امرا حتميا الزاميا ينتفي معه اختيار العبد مطلقا اذ هو يستلزم لعدم استحقاق العبد
الثواب والمدح اصلا لفعل الامور بل انه تعالى لا ينهى عن الفحشاء ايضا كذلك اي نهيا حتميا قسريا لا يبقى معه اختيار العبد مطلقا
للزوم عدم استحقاق المدح والثواب على ترك المنهي عنه ايضا والحاصل انه كما ان الجبر من حيث الايجاد باطل اي ان يكون الله تعالى
موجدا لافعال العباد من غير ان يكون لقدرتهم واختيارهم مدخل في ذلك كذلك الجبر من حيث التكليف وامرهم بافعالهم و
نهيهم عنها بحيث يكون اختيارهم مسلوبا باطل ايضا ان امرهم بالفحشاء مطلقا سواء كان امرا قسريا او تكليفيا باطل لكون ذلك
كله قبيحا فالجبر مطلقا الايجادي باطل كما ان الامر التكليفي بالفحشاء باطل وقد دفع من زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله ففيه ايضا راجع
الى الكلمة من [illegible] ابطال قول المفوضة اي من زعم ان الخير والشر مفوض اليه ومستقل فيه من غير ان يكون لفعل الله تعالى مدخل
فيه اصلا كما يقول المعتزلة المفوضة فقد كذب على الله تعالى واما راجع الى الله تعالى فيكون اشارة الى نفي قول الاشاعرة ايضا
كالفقرة الاولى اي من زعم ان الخير والشر كلها اليه تعالى وصادرة منه تعالى من غير مدخلية ارادة العبد وقدرته واختياره فيه اصلا كالقول
الاشاعرة فقد كذب على الله تعالى لانه جبر في وجه واضح معلوم فيكون في الحديث الشريف ايماء الى اشارة الى ابطال الامر
بالفحشاء اشارة الى ابطال الجبر بالمعنيين اي الجبر من جهة الايجاد والجبر من جهة التكليف فقط والله تعالى اعلم ومنها ما رواه فيه
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته فقلت الله فوض الامر الى العباد قال الله اعز من ذلك
قلت فجبرهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك قال ثم قال قال الله يا ابن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى
بسيئاتك مني عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك وشرحه والله اعلم ان قوله سألته فقلت الله فوض الامر الى العباد سؤال
عن التفويض الذي يقول به المعتزلة اي ان يكون افعال العباد مفوضة اليهم بحيث يكونون مستقلين فيها من غير مدخلية فعل الله تعالى
فيها اصلا وقوله قال الله اعز من ذلك جواب عنه واشارة الى ابطال التفويض لانه يستلزم لخروج الله تعالى من سلطانه تعالى
اعز واجل من ذلك وقوله قلت فجبرهم على المعاصي سؤال عن جبر الله تعالى العباد على المعاصي وهو حيث كان مطلقا يتضمن الجبر من حيث
الايجاد ومن حيث التكليف جميعا وعلى الاول يكون معناه فجبرهم على المعاصي بحيث يكون المعاصي من فعل الله تعالى فيهم وبقدرته
واختياره من غير مدخلية فعل العبد وقدرته واختياره فيها اصلا وعلى الثاني يكون معناه فجبرهم على المعاصي وكلفهم بها

تفسير [illegible]

في [illegible]

وامرهم بها تكليفا حتميا وامر اقسر بالحيث لصيرورتك الطاعة عليهم بلا اختيار لهم من الاضطرار الى الامر الاجبار من علم الرحمن فيكون
الكلمة في السؤال عن الجبر على المعاصي بخصوصه لكون وجه القبح فيه اظهر من الجبر على الطاعات بالمعنيين المذكورين والا فالجبر على الطاعات
بالمعنيين قبيح ايضا وقوله قال الله اعدل واحكم من ذلك جواب عن هذا السؤال واشارة الى بطلان الجبر بالمعنيين لان الله تعالى
اعدل واحكم من ذلك اي من ان يجبر على المعاصي وينهى عنها ويعاقب عليها واي محض لنسبة الجبر بالمعنيين ينافي لعدله وحكمته وهو سبحانه تعالى
منزه عنه وقوله قال الله يا ابن آدم انا اولى بحسناتك منك اشارة الى الامر بين الامرين ومحصله يا ابن آدم اني اولى لك
من حسناتك والسيئات وان كانت صادرة منك بارادتك واختيارك لكنها مشروطة بشرائط وامور من قبلي [illegible]
اعطاء القوة والقدرة التي جعلتها فيك والالات والاسباب والامور التي صدور الفعل منك مشروط بها وكذا انك لكل افعالك مسبوق
بعلمي وقضائي وقدري الذي [illegible] لكيلا اخرج عن سلطاني وكذا انك مسبوق بامري في الطاعات والحسنات وبنهيي في المعاصي امرا ونهيا
تكليفيا محضا غير بالغ الى حد الجبر والقسر لكيلا يلزم من عدم مسبوقيتها بامري ونهيي خروجها عن سلطاني وكذا عدم القضاء بالحكمة البالغة
والغاية الكاملة وبالجملة لكن افعالك صادرة منك بقدرتك وارادتك واختيارك لكنها مشروطة بامور من قبلي [illegible]
ولكن تلك الامور ليست علة الاثر [illegible] موجدة لافعالك بل هي شروط لها [illegible] في تحقيق معنى الامر بين الامرين [illegible]
من حيث الايجاد والتكوين لا جبر ولا تفويض لكنه امر بين الامرين [illegible] وكذلك من حيث التكليف لا جبر [illegible]
بالمعنيين حد الالجاء والقسر بحيث [illegible] اختيار العباد [illegible] ولا تفويض [illegible] فعل العباد الحسنات وترك السيئات مفوضا اليهم [illegible]
مدخلية ما هو من فعل الله تعالى من اقامة الشرع واعطاء [illegible] اللذين هما مرجحان لفعل المامور به وترك المنهي عنه [illegible]
وترك المنهي عنه [illegible] امر بين الامرين بمعنى ان العباد يفعلون الافعال التكليفية بقدرتهم واختيارهم مع مدخلية ما هو من فعل الله تعالى من الامر
والنهي شرعا وعقلا وبالجملة فكما ان الجبر والتفويض من حيث التكوين والايجاد باطلان والحق هو الامر بين الامرين كذلك الجبر والتفويض
من حيث التكليف باطلان والحق هو الامر بين الامرين كما عرفت بيانه ذلك الا ان [illegible] حسناتك يا ابن آدم منك لما كان [illegible]
عليه مع اعطائي لك شرائطها مع امري لك بها [illegible] سيئاتك منك لما كان [illegible] اختيارك مع نهيي اياك عنها
ومن [illegible] الخير الذي جعلتها لك [illegible] الشر [illegible] والسيئات [illegible]
هو ان حقيقة المذكورة ليس [illegible] والحسنات والسيئات بالاشتراك بينه تعالى وبين العبد ولكن الله تعالى [illegible] العبد
[illegible] العبد [illegible] شريك غالب [illegible] لبطلان هذا الاشتراك [illegible] الاغلبية [illegible]
ولكن [illegible] المعاصي [illegible] اختيارك لكنك [illegible] بقوتي وقدرتي التي جعلتها لك [illegible] القوة شرط لحصول [illegible]
[illegible]

[illegible] الطاعات [illegible] المعاصي باذنه [illegible] ان [illegible]
شرطا لحصول قوة الله تعالى [illegible] الطاعات فان [illegible] لحصول تلك القوة [illegible]
[illegible] فقدم [illegible] ذلك [illegible] الطاعات [illegible] ما رواه عن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا
تاركين الا باذن الله [illegible] والله تعالى يعلم [illegible] ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه [illegible] الامر بين الامرين [illegible]
والايجاد [illegible] خلق الخلق [illegible] القوة والقدرة والاسباب والالات التي بها يتمكنون من الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] ما هم صائرون اليه بقدرتهم واختيارهم فان افعالهم مسبوقة بعلمه تعالى بها
وقوله وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه [illegible] اشارة الى الامر بين الامرين من حيث الطلب [illegible] التكليف
[illegible] امرهم ونهاهم امرا ونهيا تكليفيين غير بالغين الى حد الالجاء والقسر بحيث يكونون مسلوبي الاختيار [illegible]
[illegible] وقوله فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه [illegible] انه يدل على [illegible] ما نهاهم عنه من شيء
فقد جعل لهم السبيل الى فعله [illegible] الاول [illegible] بطريق الاولى [illegible] لم يفوض الامور [illegible]
اليهم [illegible] اختيار الخلق [illegible] ولم يفوض الامر اليهم [illegible] فهم اذا كانوا [illegible]
[illegible] عنه [illegible] المامور به [illegible] المنهي عنه [illegible] اختيارهم [illegible] باذن الله تعالى [illegible] بالامر
والنهي [illegible] ولا يكونون [illegible] ولا تاركين الا باذن الله [illegible] الى الامر بين الامرين من حيث الايجاد
والتكليف [illegible] فان [illegible] ولا يكونون [illegible] من حيث التكليف [illegible] اختيارهم [illegible] المامور به ولا تاركين المنهي عنه [illegible]
وان كان [illegible] عنه ولا تاركين [illegible] وان كان [illegible] الا باذن الله تعالى [illegible] امر الله تعالى [illegible] مسبوقية ذلك [illegible]
بامر الله تعالى بالمامور به [illegible] تعالى [illegible] المنهي عنه [illegible] الاول [illegible] ولا يكونون [illegible] التكوين [illegible] اختيارهم [illegible]
[illegible] ولا تاركين [illegible] الا باذن الله تعالى [illegible] مسبوقية [illegible] الله تعالى [illegible] وقدره [illegible] السبع [illegible]
شرائط [illegible] الله تعالى [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

ومن زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر بغير مشية الله فقد اخرج الله من سلطانه ومن زعم ان المعاصي
بغير قوة الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله ادخله النار [illegible] ظاهر مما قررنا فيما تقدم وقوله بغير مشية الله [illegible]
ومفاده ان مشية الله تعالى سابقة على الخير والشر [illegible] من جهة موجبة لهما وقوله بغير قوة الله [illegible]
معنى انه شرطها لا بمعنى العلية ومفاده ان قوة الله تعالى [illegible] في العبد شرط لفعله لا علة موجبة له اذ العلة الموجبة له انما هي ارادة العبد
واختياره ومنها ما رواه [illegible] عن ابي طالب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجبر الله العباد على المعاصي قال لا قلت
ففوض اليهم الامر قال لا قلت فماذا قال لطف من ربك بين ذلك وظاهر هذا الحديث ان الامر [illegible] نفي الجبر والتفويض [illegible]
واثبات الامر بين الامرين [illegible] نفي الجبر والتفويض [illegible] التكليف [illegible] واثبات [illegible]
[illegible] في السؤال الاول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الايجاد والتكوين [illegible] التكليف
وقوله ففوض اليهم الامر [illegible] التفويض في المعاصي والطاعات جميعا والتفويض في خصوص المعاصي بقرينة السابق
[illegible] التخصيص [illegible] التفويض في الطاعات وقوله لطف من ربك بين ذلك [illegible]
الى الامر بين الامرين [illegible] والحكمة في التعبير عنه باللطف [illegible] الاشارة [illegible] لطيفة [illegible] اللطف
[illegible] اللطف بمعنى المصدر [illegible] الاشارة [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] الامر بين الامرين [illegible] الايجاد والتكوين [illegible]
[illegible] افعال العباد [illegible]
[illegible] السيئات [illegible]
[illegible]
[illegible] اللطف [illegible] الامر بين الامرين [illegible]

واما في الامر بين الامرين

واما في الامر بين الامرين [illegible] التكليف [illegible] افعال العباد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحسنات [illegible] السيئات [illegible]
[illegible] الامر بين الامرين [illegible] التفويض [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بين الجبر والقدر [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] الايجاد والتكوين [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] بالقدرة [illegible] الارادة
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
المتعلقة بافعال العباد [illegible] الارادة المتعلقة بافعال العباد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المتعلقة بافعال العباد [illegible]
[illegible] افعال العباد [illegible]
[illegible] بارادة الله تعالى [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] بين الجبر والقدر [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] التفويض [illegible] القدر [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] عليه السلام [illegible] الامر بين الامرين [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible]

والاراده ويراد ايضا بالسببية الاشتراط من دون علية موجبة ايضا وفيه تكلف لا يخفى واما كلمة الباء في قوله بقوتي [illegible]
للسببية لكن بمعنى الاشتراط لا العلية والمعنى والله اعلم يا ابن آدم كيف يكون الامر مفوضا اليك وكيف تكون انت فاعلا لفعلك بالاستقلال
مستقلا من غير مدخلية لي فيه ولا اراك [illegible] صدور فعلك [illegible] متوقف على تعلق مشيتي به [illegible] بمشيتي [illegible] وهو متوقف ايضا
على حصول امور وشرائط [illegible] كالقوة والقدرة التي جعلتها فيك [illegible] فرائضي [illegible] كالنعم والاسباب التي
انعمت بها عليك واعطيتها لك [illegible] مصالح [illegible] الخيرات والطاعات وانت صرفتها [illegible] بسوء اختيارك
في معصيتي [illegible] على معصيتي [illegible] سميعا بصيرا [illegible] يظهر نفي التفويض ويظهر منه نفي الجبر ايضا

[illegible]

قوله ثم شدد ذلك رجل رأيته على معصية مشتهية فلم تمكنه فتركته فتعقد تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذي امرته بالمعصية

الجبر والتفويض ولكن امر بين الامرين هذه الفقرة الشريفة ظاهرة في نفي الجبر والتفويض في افعال العباد الاختيارية من حيث التكوين والايجاد واثبات

الامر بين الامرين بهذه الحيثية كما ان الفقرة السابقة ... ايضا هذه الفقرة رد لقول من زعم من اهل عصرهم عليهم السلام بالجبر كالاشاعرة المجبرة او

بالتفويض كالمعتزلة المفوضة ومن المعلوم انه نفي لا بالجبر والتفويض من حيث التكوين والايجاد ولذلك جعلها العلامة رحمه الله في هذا المعنى احتمالا فهما ثم

سعى الامر بين الامرين كما فعلنا وفيما سبق ويمكن ايضا حملها على ما تقدم من حقيقته وان احتمل ان يحمل على نفي الجبر والتفويض من حيث التكليف واثبات الامر

بين الامرين بهذه الحيثية ايضا على ما ذكرنا في حصين معناه فهو وان كان احتمالا صحيحا في الواقع لكنه ليس بتلك المرتبة من الظهور لعدم تبادره منها

والفهم ليعرف فاكثر ما يجرى التفويض من حيث التكليف حيث يعرف ذلك ويثبت الامر بين الامرين فهو كذلك كما عرفت انفا بان الجبر

التفويض من حيث الايجاد ليس هذا الاحتمال احتمالا حقيقيا يحتاج الى القرينة ولذا احتملناه في الاخبار السابقة حيث كانت قرينة

عليه كالامر والنهي والتكليف وبالجملة فظاهر هذه الفقرة الشريفة ما ذكرنا لا انه يحتمل حمله عليه السلام للامر بين الامرين على هذه الحيثية والله

اعلم كما ان ظاهرها نفي الجبر والتفويض من حيث التكليف واثبات الامر بين الامرين بهذه الحيثية بحيث يلزم منه نفي الجبر والتفويض من حيث

الايجاد ايضا واثبات الامر بين الامرين بهذه الحيثية تتبعها على ما ادعى بين المعنى الاول والثاني ويعلم بيان ذلك ان قوله

شدد ذلك مبتدأ خبره قوله رجل بحذف المضاف اي مثل رجل وقوله رأيته على معصية اي حاضرا عليها وقوله فنهيته اي نهيته نهيا

تكليفيا يتحقق معه اختياره وذلك الرجل لا ينتهي الزاجر فتركته بالاختيار وبغير نهيه قوله فلم ينته اي بسوء اختياره ومع النهي القول الجلي لا معنى

لعدم الانتهاء وقوله فتركته اي تركته وعقبته به وبين ما هو عليه من المعصية حيث لم يقبل منك ولم يمنع ذلك النهي التكليفي منه وقوله فتعقد

تلك المعصية اي بسوء اختياره مع وقوع النهي عنها وقوله فليس حيث لم يقبل منك ولم تمنعه فان النهي تركته ثم منه تمكنت انت الذي

امرته بالمعصية اي لا يلزم منه امرك اياه بالمعصية مطلقا لا امر التكليف ولا امر في الرتب وكذا لا يلزم منه تفويض تلك المعصية اليه من حيث التكليف

لا يكون نهيك نهي تكليفي عنها وبالجملة فمعناه انه تعالى نهى العبد نهيا تكليفيا عن المعصية وتركها له اذا اقدم تلك المعصية بسوء اختياره ثم

ان عامله انه تعالى ليس يلزم منه امره تعالى بها ولا تفويضها اليه وبالجملة انه ايضا تعالى امر العبد امر تكليفيا بالطاعة وانه اذا لم يأت به وترك الطاعة

بسوء اختياره لا يلزم منه ان يكون الله تعالى قد امره بترك تلك الطاعة وكذا لا يلزم منه تفويض تركها اليه ... اصلا لا جبر من حيث

التكليف

التكليف حيث لم يمكن الامر والنهي التكليفي الى مسببه بل لا بد للعبد ما يعين له فاعلا الا الاضطرار ولكن التفويض من حيث

التكليف بحيث يكون الترك او الفعل المكلف بهما مفوضا الى العبد من غير سبق امر او نهي تكليفي لكن امر بين الامرين

اذ تعلق امر العبد بمادة امر او نهيا تكليفيين ولم يفوض الامر اليه من حيث ان يكون هناك ذلك الامر او النهي وانه فعل المعصية المنهي

عنها او ترك الطاعة المأمور بها فهو انما يفعل ذلك الفعل او الترك بسوء اختياره من غير ان يكون ذلك باضطراره او تفويض الامر اليه

او بعدم التكليف وهو كما ان العبد اذا قبل التكليف وترك المعصية المنهي عنها او فعل الطاعة المأمور بها فليس ذلك باضطراره

او بسبب يكون ذلك الامر او النهي الزاجرين بحيث لا يعينه بل يكون ذلك باختياره وكذلك ليس ذلك بتفويض الامر اليه حتى

لا يكون هناك امر او نهي تكليفي فتدبر والمحصل ان هذا الكلام منه عليه السلام بهذا الترتيب على ما ذكرنا ظاهر في نفي الجبر والتفويض

من حيث التكليف وفي اثبات الامر بين الامرين من هذه الحيثية من حيث الايجاد والتكوين اثبات بالسلطة بنفيهما من هذه

الحيثية ايضا لانه اذا لم يمكن الجبر من حيث التكليف لم يمكن الجبر من حيث الايجاد ايضا فانه اذا لم يمكن الامر والنهي الصادران

عنه تعالى الا بسبب علم له بقدرة العبد وما يعين له فاعلا بالاضطرار كما تقرر في الحديث الشريف لكونه سبحانه

تعالى لم يمكن فعل العبد بحيث لم يمكن له من حيث الا بالحجة او الالهية ... وكان فاعلا ... تعالى ... لا ان يكون ذلك قبيح ...

وكذلك ان لم يكن انما الافعال التكليفية مفوضة الى العبد بحيث لا يكون هناك امر او نهي تكليفي يكون ذلك كذلك ... سلطانه

افعال العبد مطلق مفوضة اليه بحيث يكونون فاعلين لها بالاستقلال ... نقص ... القوي ...

فيها الا بالطرق ... ان ... في هذا الحديث الشريف ... والافعال

اعلم ... الاستطاعة ... فقال يستطيع العبد

بعد اربع خصال ... ان يكون العبد

...

...

... الفعل

... الفعل او الترك ... ذلك ... الارادة ...

ذلك للفعل لا تكون له نسبة [illegible] هذه القوة الى الفعل على السواء ويكون من قبيل الفعل والترك كما يقول المعتزلة والامامية ومن
يحذو حذوهم ويطلق بإزاء هذه القوة المستجمعة لشرائط التأثير منها ولذلك لا تتعلق بالضدين والا لاجتمعا
في الوجود [illegible] الى كل مقدور [illegible] المقدور [illegible]
لاختلاف الشرائط المعتبرة في وجود المقدورات المختلفة [illegible] مخصوص [illegible]
من بين المقدورات المشتركة [illegible] القصد المتعلق [illegible] القدرة بهذا المعنى
مع الفعل دون الترك كما يقول الاشاعرة وقد جعل بعضهم [illegible] النزاع بين الفريقين اي الاشاعرة والمعتزلة لفظيا
وبهذا الاعتبار [illegible] الشيخ الاشعري [illegible] بالقدرة [illegible] مع الفعل وانها لا تتعلق بالضدين المعتزلة
[illegible] القدرة [illegible] قبل الفعل وانها تتعلق بالضدين [illegible] الاستطاعة
[illegible] القدرة [illegible] المعنى الاول [illegible] المعنى الثاني [illegible]
[illegible] المعنى الاول [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] المستجمعة لجميع الشرائط [illegible] الفعل [illegible] الاستطاعة بالمعنى الاول
[illegible] القدرة والاستطاعة [illegible]
العمل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] المستجمعة لجميع الشرائط
[illegible] الاستطاعة المستجمعة
التأثير

[illegible]

التأثير لاستلزم [illegible] بالفعل [illegible] والاستطاعة [illegible]
دليل على [illegible] لا يستطيعون [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
في ان الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة مع الفعل [illegible] قبل الفعل [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] لا يستطيع [illegible] الاول [illegible] المعنى الثاني [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطاعة القدرة [illegible]
الاستطاعة مع الفعل [illegible] الاستطاعة [illegible] القدرة [illegible]
والقدرة على الفعل [illegible] الاستطاعة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة على الفعل [illegible]
[illegible] المستجمعة لجميع شرائط التأثير [illegible] الارادة [illegible]
مستجمعة لجميع شرائط التأثير [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاستطاعة المستجمعة [illegible] الارادة

[illegible] الاستطاعة [illegible] القدرة [illegible]

ان الاستطاعة متقدمة على الفعل من القدرة المتقدمة عليه وان الاستطاعة المتقدمة ينبغي ان تكون مستجمعة لجميع شرائط التأثير
ومن هذه الخصال الاربع ما هي الآلة الجارحة وهو الخلاف فيه [illegible] المتقدمة على [illegible] بعينه [illegible] لكن الاشاعرة ذكروا بعض
الاعلام من [illegible] ان بعض [illegible] فظهر ان [illegible] ان القدرة المتقدمة [illegible] ان تكون [illegible] الفعل
[illegible] ان لا تكون مستجمعة لجميع شرائط التأثير [illegible] ان لم تكن مستجمعة [illegible] وكانت قدرة بعيدة [illegible]
[illegible] ان تكون مستجمعة لجميع شرائط التأثير [illegible] فظهر ان الاستطاعة في الحديث الثاني
[illegible] ابي نصر [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] بعضهم يقول بالجبر وبعضهم يقول بالاستطاعة
[illegible] التفويض [illegible] بالجبر [illegible] في نفي التفويض [illegible]
على التفويض [illegible] الاستطاعة [illegible] مستجمعة لجميع شرائط التأثير [illegible] مستندة الى العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] التفويض [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الاستطاعة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الخصال الاربع [illegible] مستندة الى [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بجوارحه [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] التخلية [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] المعصية [illegible] التوفيق
[illegible] العبد [illegible] السبب [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]

انه تعالى في فعل الطاعات وترك المعاصي باكراه منه تعالى له وجبره اياه عليه بل بارادته واختياره وعصمته تعالى اياه من سوانح المطلوب
وعصمته للنفس منها فان فعل العبد للطاعات وترك المعاصي وان توقف على الاستطاعة المستجمعة لتلك الخصال وهي من الله تعالى
الا انها ليست علة موجبة للفعل او الترك بل هي شرط وهما شرط الشرط وطلبها فانها ناشئة [illegible] الخصال الثلث المتقدم المقتضي كونه العبد مخليا
صحيح الجسم سليم الجوارح شرط للطاعة وليست علة موجبة لها واما السبب الوارد من الله تعالى فان اريد به التوفيق والخذلان فظاهر انهما
ايضا ليسا بعلة موجبة بل التوفيق سبب [illegible] مقتض [illegible] والخذلان سبب [illegible] لمن اريد به الالهام الوارد من الله [illegible] العبد [illegible]
ارادة من العبد [illegible] فظاهر [illegible] فيه [illegible] وكذلك العبد [illegible] الله تعالى في ترك الطاعات وفعل المعاصي
بعلية من الله عليه وقسره اياه وجبره له بل بارادته والتخلية [illegible] ارادته سواء كانت التخلية من الله تعالى بعدم التوفيق له ومن العبد
فان التخلية المذكورة [illegible] من الله تعالى ايضا ليست بعلة موجبة للفعل او الترك [illegible] وبالجملة [illegible] بين الفريقين باشارة
الى نفي الجبر الذي يقول به الاشاعرة [illegible] الاستطاعة مع الخصال الاربع اشارة الى نفي التفويض الذي يقول به المعتزلة ويمكن ان يستفاد
من مجموع ذلك اثبات الامر بين الامرين كما تقدم [illegible] بيانه [illegible] ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بيان [illegible] الفريقين [illegible]
ايضا [illegible] لم يطع [illegible] باكراه [illegible] على سلطانه بحيث يكون الامر مفوضا اليهم [illegible] الله تعالى [illegible] في ذلك
اصلا كما هو القول بالتفويض وكذا لم يعص [illegible] تعالى [illegible] على سلطانه [illegible] العاصم [illegible] القول [illegible]
ومنها ما رواه في الكافي [illegible] عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن رجل من اهل البصرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاستطاعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام أتستطيع ان تعمل ما لم يكوّن قال لا قال فتستطيع ان تنتهي عما قد كوّن قال لا فقال له ابو عبد الله عليه السلام فمتى انت مستطيع
قال لا ادري فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق خلقا فجعل فيهم آلة الاستطاعة ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل اذا فعلوا
ذلك الفعل فاذا لم يفعلوه في ملكه لم يكونوا مستطيعين ان يفعلوا فعلا لم يفعلوه لان الله عز وجل اعز من ان يضاده في ملكه احد قال البصري
فالناس مجبورون قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين قال ففوض اليهم قال لا قال فما هم قال علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة
الفعل فاذا فعلوه كانوا مع الفعل مستطيعين قال البصري اشهد انه الحق وانكم اهل بيت النبوة والرسالة قوله عليه السلام أتستطيع
ان تعمل ما لم يكوّن [illegible] بصيغة المضارع المجهول من باب التفعيل اي أتستطيع ان تعمل ما لم يتم اسبابه وجوده وشرائطه

المهية او كيف يكون مستطيعا فرد ثبت عدم شيء لان ذلك الشرط مع عدم [illegible] شرائط وجوده وعدم سبق ما لا بد منه في شيء من الوجود والاسباب [illegible]
به وعلما بسببه ولم يلزم [illegible] علة موجبة [illegible] والارادة وقدرة [illegible] وسائر [illegible] ففي هذه الفقرة الشريفة اشارة الى ان
الشرط الذي له سبب شرط في وجوده لا بد منه في الوجود الا بوجود سببه وشرطه وانه ما لم يكن سببه وشرطه موجودا لم تكن الاستطاعة على فعله
متحققة مطلقا سواء كانت الاستطاعة بالمعنى الاول المتقدم على الفعل او الاستطاعة بالمعنى الثاني المقارنة له [illegible] ايضا [illegible] بقول
لا وقوله يستطيع لم ينته [illegible] يكون ايضا بصيغة المجهول الماضي من باب التفعيل اي فهل يستطيع ان ينتهي [illegible] تم اسباب وجوده [illegible]
[illegible] الارادة الجازمة التي [illegible] اذا تم اسباب وجوده وشرطه سوى الارادة الجازمة [illegible] الاول يكون اشارة الى
انه اذا تم اسباب وجود شيء وشروطه وتعلقت به الارادة الجازمة ايضا كان ذلك الشيء موجودا البتة لامتناع التخلف عن الموجب التام فلا
معنى لانتهائه [illegible] وكانت الاستطاعة على تركه متحققة مطلقا [illegible] اشارة الى انه اذا تم اسباب وجود شيء وشروطه
ولم يتعلق الارادة الجازمة به ايضا تخلف الارادة عنه [illegible] لامتناع تخلفه عن علته التامة الموجبة له [illegible] الارادة ايضاح
[illegible] ولم يكون بحصوله [illegible] سائر الاسباب والشروط [illegible] الفعل [illegible] موجبة للفعل ويمتنع التخلف عن الموجب
التام [illegible] الفعل [illegible] على الاستطاعة [illegible] ذكرنا [illegible] وقوله
[illegible] يستطيع [illegible] انه اذا كانت الاستطاعة على فعل [illegible] على تركه [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] يستطيع [illegible] زمان يستطيع مع الفعل [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة على فعل [illegible] اسباب وجوده وشروطه [illegible] الارادة الجازمة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاستطاعة على فعل [illegible] اسباب وجوده
وشروطه سوى الارادة الجازمة [illegible] الفعل [illegible] الاستطاعة على الفعل [illegible] تحقق الفعل [illegible]
الجازمة [illegible] الاستطاعة [illegible] الاسباب [illegible] باعتبار
ان [illegible] الاستطاعة [illegible] على الفعل والترك [illegible] الفاعل المختار [illegible] الترك [illegible] الارادة الجازمة [illegible]
لتعلقها به اذا لم يتعلق الارادة الجازمة بالفعل وكذا الترك



الشيء [illegible]

[illegible] بارادة [illegible] الاول الاستطاعة [illegible] وان [illegible]
سوى الارادة الجازمة [illegible] الترك [illegible] الاسباب [illegible] المعرفة
[illegible] مطلقا [illegible] الترك [illegible] بالقدرة والاختيار [illegible] الترك
متحققة [illegible] الارادة [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الارادة الجازمة [illegible] الارادة [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الترك [illegible] بل يكون الترك [illegible]
شرط تعلق الارادة بالفعل [illegible] الارادة [illegible] شرط الارادة [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] شرط [illegible]
[illegible]
[illegible] المفارقة [illegible] والترك [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الترك [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الترك [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]
والترك [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]
ذلك الفعل [illegible] الفعل [illegible]

وقت الفعل ... حيث ... الترك ... منوط ... المقارنة ... لكن ... الاستطاعة [illegible]

على الترك ... المقارنة ... [illegible]

... الاستطاعة ... [illegible]

[illegible]

فيما لا يزال الارادة

ثم علمه الازلي انه يكفر بارادته [illegible]

كما تقدم بيانه فالكفار [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

اقول [illegible] الكفر [illegible] ولكن اقول [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

[illegible]

ارادة [illegible] الكفر [illegible] ارادة العبد [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ارادة [illegible] بالكفر [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] بالقصد بالعرض [illegible]

بالعرض [illegible]

والاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقلت اصلحك الله [illegible]

ما كان في قلبك فقلت اصلحك الله انى اقول ان الله تبارك وتعالى

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن الرضا عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانه [illegible] رسول الله فقال [illegible] والله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يعرى عنها هذه الشجرة الجسم الطبيعي [illegible] ولما كان جميع الموجودات الكلية
والجزئية التي لا نهاية لها حاصلة من حيث هي معقولة في العالم العقلي بابداع الاول الواجب اياها وكان الجميع [illegible]
في الازل على سبيل الابداع مشتملة على غير متناهية [illegible] وكان الجود الالهي مقتضيا لتكميل الاشياء
بابداع تلك الصور فيها واخراج ما فيها بالقوة من حال تلك الصور من القوة الى الفعل قدر بلطيف حكمته زمانا [illegible] في
الازل يخرج فيه تلك الصور من القوة الى الفعل واحدا بعد واحد فصار الصور [illegible] ذلك الزمان موجودة في موادها والمادة
[illegible] القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر
عبارة عن وجودها في موادها الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد كما [illegible] قوله عز من قائل وان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والجواهر العقلية وما معها [illegible] القضاء والقدر مرة واحدة باعتبار [illegible]
وما معها [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الحوادث بقضاء الله وقدره [illegible] الافعال [illegible] عند اهل الحق [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] القضاء والقدر الخلق والتقدير [illegible] فقضيهن سبع سماوات
[illegible] وقدر فيها اقواتها [illegible] القضاء والقدر [illegible] والالزام [illegible]
الا تعبدوا الا اياه [illegible] القضاء والقدر [illegible]
والتبيين [illegible] وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض [illegible] الا امرأته قدرناها من الغابرين
[illegible] القضاء والقدر [illegible]
الموجودات الكلية والجزئية [illegible] في العالم العقلي بابداع الاول الواجب اياها وكان الجميع [illegible]
على سبيل الابداع [illegible] وكان الجود الالهي مقتضيا لتكميل الاشياء بابداع تلك الصور
فيها واخراج ما فيها من [illegible] تلك الصور من القوة الى الفعل قدر بلطيف حكمته زمانا يخرج فيه تلك الامور من القوة الى الفعل فالقضاء عبارة

عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية
واحدا بعد واحد كما قال عز من قائل وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فالمراد دخول الشر في القضاء
الالهي على سبيل التبع فان الموجود اما خير محض كالعقل والافلاك او الخير غالب عليه كما في هذا العالم فان المرض
فالصحة اكثر منه ولما امتنع عقلا ايجاد ما في هذا العالم مبرأ عن الشرور بالكلية فان المطر النافع للبلاد يخرب بعض الدور
بالضرورة وجب في الحكمة ايجاده لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير فدخل الشر في القضاء [illegible]
وقال الفاضل [illegible] قد يراد بالقضاء والقدر الخلق [illegible] فقضيهن سبع سماوات [illegible] وقدر فيها
[illegible] وقد يراد بهما [illegible] وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه [illegible]
[illegible] والزم واوجب وقد يراد بهما [illegible] وقضينا الى بني اسرائيل [illegible] الا امرأته قدرناها من الغابرين
[illegible] فقد يراد بقضاء الله وقدره خلق الاعمال [illegible] المذكورة [illegible]
بقضاء الله وقدره [illegible] الافعال فانه [illegible] والحرام [illegible]
وقدره [illegible] عباده انهم سيفعلون افعالهم [illegible]
[illegible] في العالم العقلي [illegible] على سبيل الابداع [illegible]
[illegible] مقتضيا لتكميل الاشياء بابداع تلك الصور فيها واخراج ما فيها [illegible] تلك الصور [illegible]
قدر بلطيف حكمته زمانا يخرج فيه تلك الامور من القوة الى الفعل واحدا بعد واحد [illegible] جميع الصور
[illegible] فالقضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي
مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد كما قال عز من قائل وان من شيء الا
عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

بين قوله الامور والقول من الراغب هنا فقول المرجح ان في كلام الحكم لطف وهو المعلومات للكامل بالقدر الدالة على قدر
ان القضاء واقع في الغاية الازلية المقتضية لسوق الاسباب [illegible] فلا يجوز خلو ذرة من ذرات
وجودها عن تلك الغاية وذلك عند الاعتبار رتبة الكل اليه وكل شي تحت تلك المعلومات [illegible]
نظرا لها وجوب وقوعها عند قصد الغاية [illegible] انها الكاشفة بها [illegible] مرتبة الفعل [illegible]
كالاسباب [illegible] مستند للقبول منه [illegible] في ترتيب العلل والمعلولات المسببة [illegible] وحصول النظام
والترتيب الخاص [illegible] الاوقات [illegible] وقال [illegible]
القضاء وتقدير الحكم [illegible] قضاء وقضية [illegible] والحكم والبيان والقاضي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصدقة [illegible] وعليه [illegible] كقضاء وقضية قضاء
كالكتاب وعليه [illegible] واليه [illegible] وقال [illegible] عليه السلام [illegible]
الدين [illegible] القضاء [illegible] والحكومة انتهى وقال [illegible] القدر [illegible] القضاء والحكم [illegible]
[illegible] المقدار والقدر فيجمع اقدار والقدرية [illegible] القدر [illegible] عليه [illegible]
وتقديره قدرا وقدرا وقدره عليه [illegible] له [illegible] وقدر الرزق قسمه والقدر
[illegible] والقوة كالقدرة والمقدرة مثلثة الدال والمقدار والقدار والقدرة والقدر [illegible]
والقدران بالكسر والقدار [illegible] والاقتدار والفعل كضرب ونصر وفرح وهو قادر وقدير واقتدر [illegible]
عليه [illegible] التقدير [illegible] كضرب ونصر والتعظيم [illegible] الامر قدره تقديرا [illegible] التقدير
التروية والتفكير [illegible] امر وتقدر [illegible] قدره [illegible] قدره [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] القضاء والقدر قد جاء في اللغة لمعان متعددة مختلفة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] قد جاء في الشرع [illegible] متعددة مختلفة [illegible] القضاء [illegible] الحكم والبيان [illegible] في سورة بني اسرائيل
[illegible] الا اياه [illegible] في سورة [illegible]

[illegible] (margin note, upper right)

[illegible] (margin note, lower right)

[illegible] (catchword, bottom of right leaf)

[illegible] في سورة يس [illegible] في سورة [illegible] بالقسط [illegible]
يوم القيمة [illegible] في سورة [illegible] فاقض ما انت قاض [illegible] وكذا قوله تعالى
في سورة سبا فلما قضينا عليه الموت [illegible] عليه الموت [illegible] في سورة [illegible] وقد جاء
[illegible] قوله [illegible] سبع سموات [illegible] قوله [illegible] فاقض ما انت قاض [illegible]
[illegible] في سورة عبس كلا لما يقض ما امره [illegible] وقد جاء [illegible] والايجاد
الامر كما في قوله تعالى في سورة آل عمران اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون [illegible] في سورة مريم [illegible]
[illegible] مقضيا [illegible] الموت كما في قوله تعالى فمنهم من قضى نحبه [illegible]
[illegible] وقد جاء [illegible] كما في قوله تعالى [illegible] موسى فقضى عليه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] كما في قوله تعالى في سورة القصص فلما قضى موسى الاجل [illegible] الاجلين قضيت [illegible]
في سورة [illegible] قضي الامر [illegible] فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله [illegible] في سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض [illegible] في سورة الاحزاب اذا قضوا منهن وطرا [illegible]
[illegible] في سورة بني اسرائيل وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين [illegible] في سورة الحجر وقضينا اليه
[illegible] مقطوع مصبحين [illegible] واوحينا اليه [illegible] وانهيناه اليه [illegible] في سورة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] في سورة ابرهيم وقال الشيطان لما قضي الامر [illegible]
[illegible] في سورة [illegible] وقضي الامر [illegible] في سورة يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان [illegible]
[illegible] في سورة الانعام [illegible] لقضي الامر [illegible] العذاب الذي تستعجلون [illegible]
[illegible] في سورة يونس ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه
يختلفون [illegible] ولولا كلمة سبقت من ربك [illegible] لقضي بينهم [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] في سورة الانعام ثم قضى اجلا [illegible] والقدر

وقد جاء في الشرع على معان متعددة فانه قد جاء بمعنى التضييق كما في قوله تعالى في سورة الانبياء فظن ان لن نقدر عليه الا
ما قال الظاهر حيث قال المفسرون انه من القدر لا من القدرة معناه لن نضيق عليه كما في قوله تعالى في سورة الطلاق ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الآية وكما في قوله تعالى في سورة سبأ قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
وقوله تعالى في سورة الفجر واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه وقد جاء بمعنى تقسيم الرزق كما في قوله تعالى في سورة فصلت
وقدر فيها اقواتها ولعل ان يحمل على ما هو بمعنى الخلق والخلق وقد جاء بمعنى التعظيم كما في قوله تعالى في سورة الحج ما قدروا الله
حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه وهذا اذا كان القدر بالتحريك والقدر بالتسكين بمعنى واحد كما هو ظاهر كلام
صاحب القاموس وقد جاء بمعنى التقدير اي جعل الشيء مقدارا مرتبا على ما يقتضيه الحكمة كما في قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
قال المفسرون معنى القدر التقدير اي خلقنا كل شيء مقدرا محكما مرتبا على حسب اقتضاء الحكمة ولعل ان يحمل على [illegible]
[illegible] وقد جاء بمعنى التقدير والتسوية [illegible] كما في قوله تعالى في سورة سبأ وقدر في السرد وقدرنا فيها السير [illegible]
التسوية اي قدر في نسج الدروع [illegible] وقدرنا فيها السير من القرية الى القرية
مقدارا واحدا وكما في قوله تعالى في سورة الشورى ولكن ينزل بقدر ما يشاء وفي سورة الزخرف والذي نزل من
السماء ماء بقدر وفي سورة الحجر وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فالظاهر انه بمعنى المبلغ
والمقدار الذي يقتضيه الحكمة البالغة اي ولكن ينزل رزق العباد بمقدار يقتضيه الحكمة والذي نزل من السماء ماء بقدر
وبمقدار الحاجة الذي اقتضته المصلحة وما ننزله الا بمقدار معلوم فهو [illegible] وقال الشيخ الطبرسي في قوله تعالى وان
من شيء الا عندنا خزائنه اي [illegible] القادر على خلقه في السماء والارض [illegible] ولا نقدر [illegible] ذلك وقد جاء
بمعنى التهيئة والتقدير في النفس كما في قوله تعالى في سورة المدثر انه فكر وقدر فقتل كيف قدر [illegible] وقد جاء
في سورة عبس من نطفة خلقه فقدره اي [illegible] لما يصلح له [illegible] حالا بعد حال [illegible] وقوله تعالى في سورة الانسان
من فضة قدروها تقديرا اي [illegible] قدروها في انفسهم [illegible] على مقادير [illegible] فجاءت كما
قدروا [illegible] وقوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت [illegible] ولعل [illegible] الا الزم

دهر قريب من الاول وقال الشيخ الطبرسي رحمه الله في تفسيره نحن قدرنا بينكم الموت تقديرا على تفاوت كما اقتضته الحكمة فاختلف اعماركم
[illegible] وقوله تعالى في سورة الاعلى والذي قدر فهدى [illegible] بمعنى الخلق اي والذي قدر [illegible] ما يصلح [illegible]
[illegible] وقوله تعالى في سورة الحجر الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين [illegible] والاعلام [illegible] وكتابه في
اللوح المحفوظ وقال الشيخ الطبرسي في سورة الحجر انها لمن الغابرين [illegible] معنى التقدير [illegible] وذلك في [illegible] تقدير
[illegible] وانما اسند الملائكة [illegible] معنى التقدير [illegible] من القرب [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ولذلك [illegible] وقدرنا [illegible]
ولذلك في النمل [illegible] قدرناها من الغابرين اي [illegible] في العذاب فالتقدير [illegible]
عرفت [illegible] لم يتقدم من القضاء والقدر قد جاء في اللغة وكذا في كلام [illegible] لمعان متعددة
مختلفة [illegible] صاحب القاموس [illegible] حقيقة [illegible]
مجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قائلا ولم يكن له دخل في ما الكم من جهة شرط او الفعل المعتبر ونحو كما عرفت وللام من هو ليس قضاء الله تعالى وقدره
على ما هو وجه لما فيه الاستقلال او شركة ارادة العبد باعتبار انما فعال من العلم الازلي وتخلف المعلوم عن العلم الازلي
ممتنع فهذا ارجح بانه ليس العلم من المعلوم وقد عرفت انه ليس كذلك بل العلم تابع للمعلوم كما جاء ما يقال وهذا تقدير جهة
يلزم منه الجبر ايضا ومع التشبث فذلك الحكم والايجاب من حيث التكليف لم يكن مما انه تعالى كلف العباد والزمهم
التكليف وفرضه عليهم واضطرهم الى المكلف به بحيث لم يتمكنوا معه اختيار فعل المكلف به وتركه فهذا يستلزم الجبر
ولم يكن معه اختيار فهو وجه فيه لا يظهر بطلان كون قضاء الله وقدره المتعلق باعمال العباد بمعنى الحكم والالزام
بهذه المعنى ولو كان ورد في احاديث اهل العصمة سلام الله عليهم شيء من ذلك الا ينبغي ان يتقي من نوع قضاء
وقدره قضاء حتما وقدرا لازما بهذا المعنى وغير ذلك ايضا ليس توقف ليس قضاء الله تعالى وقدره المتعلق
بافعال العباد بمعنى الامضاء والاعلام والحكم والتبيين ونحو ذلك ما يناسب المقام فان ذلك ايضا من جملة معاني
القضاء كما عرفت ومن جملة الآيات المذكورة ومن قول لم يكن تعلقها بافعال العباد من حيث التكليف كان المراد انه
كلف العباد بالتكاليف واعلمهم وبين لهم بالتبليغ به وحكم ذلك ومع ذلك لم يسبب قدرتهم واختيارهم في افعالهم
المكلف به بل كان اختيارهم في ذلك باقيا الا ان التكليف به لم يكن واجبا فيه كما في الواجبات او في الحرام
الحرمات كان الحكم حكما حتميا الجابيا الزاميا الا ان [illegible] لا الاضطرار ولم يكن اعم من ذلك
فهو اوسع وباو لما كان واجبا ترك او مندوبا كان الحكم ايضا اعم من ذلك بحيث يشمل الاحكام الاربعة ولم يكن
الحرام من حيث الفعل والترك كان المراد انه الزمهم وبين وحكم لهم العباد مستقبلا كذا او كذا بقدرتهم واختيارهم لا
الاستقلال ومع ذلك لم يكن الحكم التفصيل المذكور مما خفي منه حتى يلزم منه التفويض بل انه تعالى فعل الله كما هو لم يكن باقيا
حتى يلزم منه الجبر ايضا بل بمعنى لم يخرج فعلهم ولم يكن من جملة ما يرد عليه في الغيبة لكنه يطابق ان خطبه وتحريمه الاول
لانه على موجبه مرتبه لا يقتضيه ولعل ما ورد في احاديث اهل العصمة سلام الله عليهم من ان ليس قضاء الله تعالى وقدره
المتعلق بافعال العباد بمعنى الزام التكليف من حيث التكليف ومن حيث الايجاد جميعا

وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق من شان ما يصح فيه كونه الانزوائي من قضاء الله تعالى وقدره المتعلق الى الافعال
بما يقتضيه الفعل بمعنى ما عليه الفعل فيشتبه ما يتبع به الفعل فلا يتعلق الا الذي بحيث عرفت ما ذكرناه فاعلم انه
على الافعال بمعنى القضاء والقدر كانه من جهة جميعها الا الحق وبعض وان كان فان الزجر فرد ليس القضاء عبارة
عن ... الرجحان في الذات الحقيقة محققة وحده ما يسبب الابداع والقدر عبارة عن ايجاد فيها كما الخارجية
متصفة واحدا بعد واحد بها الرجحان انما كان فقالوا من ذلك هو من جهة تحقق الاكوان الذي احتوت في معنى القضاء
المتعلق الى كل اصل الرجحانات في العالم الحقيقي محققة ومقدرة بسبب الابداع من غير سبق مادة ومع تحقق الاكوان الذي
احتوت في معنى القدر ما كان الخارج من زمان الى الخارج متصفة واحدا بعد واحد من حيث اعتبار معنى او كونه فيه بمرتبة الاكوان
المتعلق تحقق الشيء ما كان من باب ما اقتضت الحكمة وان لم يتنزه كونه ذلك من ذلك غير وجه الرجحانات من حيث القضاء بمعنى الاول
والعالم الحقيقي محققة او بعد ترتب صورتها في نفس ولم يكن في ذلك العلم ولا عام حيث الرجحان العلمي كما عبر ذلك لانه لم يكن
المراد بالاجمال هو الرجحان العلمي الذي لا يترتب عليه الآثار الخارجية ولم يكن له وجه لكنه فهو من معنى الاجمال لم
كان المراد به الكل من صور الكلي والمراد ما يندرج تحتها من الجزئيات في الاجمال في العالم الحقيقي من صور الجزئيات من حيث
فرد عليه انه يلزم منه ليس الا كلي الذي ليس كلا الا الجزئيات في حيث الجزئيات منحصر في العالم الحقيقي الا
في صور الجزئيات وحدها كما انها الكليات لم يكن المراد الحكم الذي هو من احد جهاتها من حيث بعضهم
انه مع ذلك يحتمل ان يكون نظر الى المذكور من حيث انه غير قابل محققة ومقدرة الا قيل ليس القدر تفصيل القضاء الاول
والمراد بالقضاء الاول الحكم الكلي الواحد الذي يترتب عليه الشاهد مثل ولم يعلم العباد تفصيله كما ورد
هذا هو المعنى الاول الواحد لانه كلي فقد ورد كل واحد من الجزئيات بمعنى محضوضة ودفع محضه
ذلك سبيل هذا هو القدر الذي هو تفصيل القضاء الاول الواحد لا ينفسه انه قد هذا القول ولم يكن الحق الا
والقضاء لكنه هو التخلف وان القدر هو العلم الكلي الاجمالي والحكم التفصيلي لا يعني ان يكون وما وجه الا
كما هو ظاهر ما نقلوه عن الفلاسفة فيما من ان ما ذكرناه كاف ما الامر وذلك مستبعد و انت والفطن كاف

من لم يكن القدر على ما ذكر من ان مراده الخارجية متعلقة واحدة لا واحدا لا لم اريد بذلك وهو حسن الرجوات التي يرد
تعلق ذي قوة فعالة ومنه ما يمر في افعال العباد فذلك ما لم ذكر وفيه لم اريد جميع الرجوات من افعال العباد وذلك
لا يتصور الا في افعال العباد الا هي قوة فعالة واما كون كما يرد من بعض الفلاسفة وقال به الاشاعرة ويلزم منه الجبر
بيان تعلق القدر بتخصيص تلك الرجوات بما يرد في افعال العباد وان لم يكن التصحيح ما ذكر ومن غير القضاء والقدر
الرجوات بحسب صدور القدرة بحيث ان الا المتعلقة بحقه ومجموعه سبيل الاختيار وبحسب هو ان الا لكن حقه من
ومراده الخارجية متعلقة واحدة واحد بحسب القدر الذي يقتضيه الحكمة الكاملية يخص بين القضاء الاول القدر
الا في الفرق بينهما بعد الرجة كالا دليل عليه ولكن بعد التحقيق الا في ذلك الا ما شاء الله بعلم من
وكذا الدليل عقليا عليه وان الا ما هو عرف الطلوع في تفاوت ما عرفه يدل عليه بعض الاخبار وسيأتي ذكره في
ان المحال اليس ما تطرد الى التمسك بالفرق بقوله فحكم لم من شر الا عنه فوائده الا بقدر معلوم
من لم القدر اذ لو كان بعد لم يكن الاول الا بين القضاء حيث ان تعلقه بكل ما ذكره فلا يخرج نظر فان في
المحقق الظاهر من سياق الآية الكريمة وتقديره على شرح الطبرسي وتفسير الآية ومن الحكم بما الا لم من الاعتماد
ان بحث الفارق له القادر في حقه في السماء وانزاله فيها وانه لا يقدر من بعد ذلك وانزاله الا بقدر معلوم
فهم انه مصطلح وحيث تحقق ما تقرر عليك عن لم يدرك الفلاسفة ومن القضاء والقدر من نفي فضلا عن
لم يكن ليتحقق ما هو الاصل الاحاد ورجح من قول الاشعري بالجبر لا هو وذلك لا هم من ان الاول القول الجبر
ثم لم يكن الاشتراك مع القاصد عن الفلاسفة بقوله لولا دخول الشر في القضاء الا كثير على سبيل التبع انه يقصد ولذلك
الشيخ ابي سينا في الحدود والمحقق الطوسي في شرحه قال ابن سينا في القضاء ومن القضاء والقدر بعد ما ذكره
من ادراك مع الاول بالكل وما لا يجب لم يكن عليه الكل فهو كل ما حسن النظام وذلك في الامر عند قوله
فحكم الرجوع في المعرفة حسن النظام من غير انبعاث قصد وطلب من الاول الحق فهو الاول عند السابق في ترتيب
وهو الكل بين الفعل الخير والكل ثم قال اشارة الامور الممكنة الوجود منها امور يجوز لم تعرى وحالها عن الشر والخلل

وكنت قد جعلت ... في قضاء بالله [illegible]

دالف واصلاوات امور لا يكون فعلا فيه الا وكون بحيث يعرض منها شر عند ازدحامات الحركات ومصادمات
المتحركات في القسمة امور خير ما علا الاطلاق واما الخير وادا كون موجود المفيض مبدأ الفيضان الوجود
الخير في الصواب كان وجود القسم الاول واجبا فيضانه مثل وجود الجواهر العقلية ما يشبهها وكذلك القسم الثاني يجب
فيضانه فان في لم يرد جزء كثير ولا ترتيبه بحز امر شر قليل خيرا كثيرا وذلك مثل خلق النار فان النار لا تفضل
فضيلتها ولا يكمل معونتها في تتميم الوجود الا ان يكون بحيث تؤذي وتؤلم ما يلم مصادمة من اجسام حيوانية
وكذلك الاجسام الحيوانية لا يمكن ان يكون لها فضيلتها الا ان يكون بحيث يمكن ان تتأدى احوالها في حركاتها وسكناتها
واحوال مثل النار وشكل ذلك الى الاصطكاكات ومصادمات مؤذية وان يتأدى احوالها واحوال الامور التي تقع
في العالم الى ان يقع لها خطأ في عقد ضار في المعاد وفي الحق او فرط هيجان غالب عليها من الشهوة او الغضب ضار
في امر المعاد وكذلك القوى المذكورة لا تغني عنه ولا يكون بحيث يعرض لها عند المصادمات عارض من خطأ وغلبة
هيجان فذلك في الاشخاص اقل من الاشخاص السالمين وفي اوقات السلامة وان هو معلوم في العناية الالهية فهو المقصود بالعرض
فالشر داخل في القدر بالعرض كانه مثلا يرضى به بالعرض وهو كلامه وقال المحقق الطوسي في شرحه الا فرع او ادراك الاول
ما سواه وكان البحث عن كيفية وقوع الشر في قضائه بحثا عن البحث المتعلق بكل ما والمشار اليه ويحكى عنه الشر على الوجه الطبيعي
فاقول الشر يطلق على امر عدمي من حيث هو فقد ومنزه كفقد لم يكن من شأنه لم يكن له مثل الموت والفقر والجهل مطلقا امور
وجودية كذلك كالحرارة المصدق الشره من كان على الوصول اليه مثل البرد والمفسدة للثمار والسحاب الذي يمنع القصار عن فعله
وكالافعال المذمومة مثل الظلم والزنا ومباديها من الاخلاق الرذيلة كالجبن والبخل وكالالام والغموم وغير ذلك ما ادا تماما في
وجه البرودة من حيث هو كيفية واما بالقياس الى الموجود الشر ومن كلام الكمالات انما هو شر بالقياس الى الثمار
لا فساده امر حسن فالشر بالذات هو فقد لم يكن الكمالات الا هي شيء والبرد ان هو شر الا بالعرض لا تحقيقه وكذلك الكحال
واليه الظلم والزنا من حيث هما امران لم يكن من حيث هو كالغضب والشهوة مثلا شر من جاس تلك الحيثية كالالات
لتيك التي هي بالنسبة الى شر بالقياس الى المظلوم والى السياسة المدنية والى النفس الناطقة الضعيفة عن ضبط قوة

المواضع فی [illegible] الذات [illegible] الاشياء [illegible] بالعرض [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] مع وجود [illegible] وجود او عدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] الاعدام [illegible] افراد الاشخاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموجودات [illegible]
[illegible]
[illegible] الموجودات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

والحس

والحس [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الدين وجه حيث هو في العين بالامور لم يكن الا شرا [illegible] بالحرارة مثلا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الكمالات [illegible]
[illegible] العدم [illegible] وحصول الكمال الآخر
[illegible] بالقوة [illegible] الارادة
[illegible] الاول [illegible] اسباب الشر [illegible]
[illegible] استعداد [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] الطارية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك خلقه
[illegible]

عنه قوله العاشر [illegible]
كان شر [illegible] الاحراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم

كالصدق فلو انا ما [illegible] باعتبار [illegible] العدم [illegible] حيث لان القابل كان قادرا عليه ولا ممتنع
حيث انه الآلة كانت [illegible] حيث [illegible] المقبول كان قابل [illegible] حيث [illegible] ذلك التحقق [illegible]
غير [illegible] الوجودية [illegible] ولا [illegible] ذكره [illegible] الايضاح [illegible]
على بعض [illegible] وقيل انهم يقولون [illegible]
مساوي الفصول [illegible] اللوازم العدمية [illegible] فصول الانواع الموجودة [illegible]
عدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاعدام لوازم [illegible] بالعرض [illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible]

لاثم
[illegible] العدم [illegible] الثبوت [illegible]
باعتبار [illegible] الاعدام [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible] بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه فيما قدر عليه او ما صح اطلاق اسم العاجز عليه فما لم القدير عليه [illegible] ظاهر [illegible] بحصل الجواب الاجماعي عن السؤال
ثم فيما عداه ثالثا والمقدم الجواب الاجماعي تقرير آخر [illegible] العناية [illegible] لعدم [illegible]
العدم فان افعاله [illegible] معللة بالاغراض ام لا فالمعتزلة قالوا بانها معللة بالاغراض والا [illegible]
[illegible] الى غير ذلك [illegible] العبث [illegible]
لا لاغراض [illegible] والعلل الغائية [illegible] مستكمل [illegible] الغرض [illegible] للفاعل [illegible]
من عدمه [illegible] بالنظر الى الفاعل [illegible] بالقياس اليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن

81

بيان النزاع بين القوم الا انه لبعض المحصلين ذكر كشف [illegible] المراد وتحرير محل النزاع بين الفريقين [illegible]
والعاقل [illegible] العلل الغائية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لزوم الحكمة [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] [illegible] لكان الفعل [illegible] [illegible] لكان [illegible] مستكملا بفعله وذلك [illegible] [illegible] الفاعل [illegible]
على الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible] غاية [illegible] الفعل من الكمال الذي [illegible] الغاية الا انه [illegible]
[illegible] عليه من الحكم والمصالح التي [illegible] الغايات الا انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غايات
وفوائد وحكم ومصالح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الافعال [illegible] بحيث كانت تلك الغاية علة غائية
المرتبة على فعله [illegible] [illegible] الفعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اطلاقا [illegible] الاطلاق
[illegible] [illegible] القول [illegible] الغاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] الاتفاق فالمعتزلة
القائلة بثبوت الغرض والغاية لفعله تعالى [illegible] اثبات المعنى [illegible] الغرض والغاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تعالى [illegible] [illegible] الحكمة [illegible] الغائية [illegible] مطلقا [illegible] اثبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] او جزافا او اتفاقيا [illegible] [illegible] الغرض والغاية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى
الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالتصديق
[illegible] النزاع [illegible] [illegible] [illegible] العلل الغائية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اثبات الغاية والفائدة المرتبة [illegible]
من الحكم والمصالح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلة الغائية [illegible] غاية [illegible] [illegible] الغاية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفعل [illegible] [illegible] [illegible] والغاية [illegible] بالذات [illegible] [illegible] باعتبار
كالغرض والعلة الغائية [illegible] [illegible] الغرض بالنسبة الى الفاعل والفائدة بالنسبة الى الفعل والاول اعم
من الثاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجن والانس الا ليعبدون وقوله
[illegible] الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف [illegible] [illegible] [illegible]
ما ذكرنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدلائل

الحق

الحق كما [illegible] اشارة الى نفي الغاية [illegible] نفي العلل الغائية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمول على هذا المعنى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصواب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكل [illegible] [illegible] الكل [illegible] اشارة الى اثبات الغاية
[illegible] الحكم والمصالح والفوائد وكذا [illegible] [illegible] الموجود [illegible] المعلوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلل الغائية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اشارة الى نفي العلل الغائية
[illegible] [illegible] الغائية محمول على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اشارة الى اثبات الغاية [illegible] الفائدة
والحكمة والمصالح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الافعال
كان [illegible] افعاله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكم والمصالح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحكمة والمصلحة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحكمة والمصلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العلل الغائية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عالم الامكان [illegible] [illegible] الكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقررة عند ارباب العقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالضرورة والواجب [illegible] [illegible] [illegible] الكائنات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وذلك [illegible] بالضرورة الواجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عالم الامكان [illegible] [illegible] [illegible] العقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عالم الكون والفساد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عالم الكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عالم الكون [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الكثيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالذات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالذات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالذات [illegible] [illegible]

بالذات كما عرفته فيما سبق واما الشر فهو حيث كان عدما او وجودا مستتبعا للعدم كما عرفته فلا يكون متعلقا للجعل الجاعل
بالذات بل بالعرض فان العدم من حيث كونه عدما لا يكون متعلقا لجعل الجاعل الا بالعرض فانه ليس يصدق ان الفاعل فعل العدم
بل يصدق انه لم يفعل وجودا وبذلك يتبعه العدم بالعرض وذلك انما فعل وجودا يتبعه العدم فالصادق ح كون متعلق جعله بالذات انما هو
الوجود وليس عدم الشي لانه انما هو متعلق جعله بالعرض وبتبعية ذلك الوجود المجعول بالذات فظهر مما ذكرنا ان الشرور الواقعة في عالم الكون والفساد
مع اقليتها على الصدر كونها شرورا لغلبة الواقع حيث كانت اعداما او وجودات مستتبعة للاعدام التي ليست مجعولة بالذات بل بالعرض وانما تعلق
بها قضاء الله وقدره بالعرض لا بالذات ومقدرة ومرضي بها بالعرض لا بالذات وتلك القاعدة المقررة في الحكمة بان الشر المحض لا يصدر
عنه الشر انما هي سلبية الحكم بان الخير المحض لا يصدر عنه بالذات الا الخير ولا ينافي صدوره عنه بالعرض ثم ان الصادر عنه ثم الكلمات يتبعه الخير الكثير
الذي هو صادر عنه بالذات ومع ذلك فهذا الشر القليل الى الاعدام التابعة للموجودات الكثيرة التي هي خيرات بالذات كانت
لازمة لتلك الموجودات غير منفكة عنها في الوجود ففي تركها لاجل ذلك الا ترك تلك الموجودات مع انها اسباب او جعل جعلها على انفسها وذلك
ليس بموافق لنظام الكل الذي تقتضيه العناية الالهية ومع ذلك ففي ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير وذلك لا يليق بالعدل على الخير
المحض كما قال ابن سينا في الاشارات ما حاصله ليس يمكن ان يكون الخير الكثير مستلزما للشر القليل من الموجودات اقل شره قليل ويزيد كثير الا
وهو بحسب عدم شر بالضرورة عند المصادمات الى حصله فما يرى من هذا العدد حيث عينه [illegible] وكان ان النار وجدت حيث ان النار ما كانت عليه الا
وترك وجود هذا القسم وهو يقع على [illegible] شر اعظم وكما قال في النجاة ان الشر في اشياء من الموجودات قليل وليس [illegible] ذلك
فان وجود ذلك الشر في الاشياء تابعة لملاقيه ما للخير فان هذا [illegible] بحيث يتفاد ويتفعل عن الغالب [illegible] لكي يكون [illegible]
الشر بعد لو لم يكن النار منها بحيث اذا ما وقع بها المصادمات الواقعة في جوهر الكل على الضرورة الملاقاة [illegible]
احراقه لم يكن النار منتفعا بها النفع العام فوجب ضرورة ان يكون الخير الممكن في هذه الاشياء انما يكون خيرا بعد ان يمكن وقوع
مثل هذا الشر عنه [illegible] الخير ان يوجد ليس بترك الخير الغالب لشر نيذر يكون ترك خير اعظم وذلك الشر لان ما يمكن في
طباع المادة وجوده او كان عدما ان نزول شر [illegible] العاقل الا محترق بالنار اخيرا للسليم منها حيا
على الموت بالالم منها فلو ترك هذا الخير لاجل ذلك الشر [illegible] وهذا الكلام يجاوره كما نقل بعض المحققين
[illegible] وجود الترتيب في نظام الخير ليس بمعدل [illegible] مستحق [illegible] وجودا مجوزا ما يقع منه من الشر فوجوده

وذلك ليس بعيد عنه

فوجود الشر تضمنه وجوده انتهى وبهذا الكلام الحق ثم الشر بهذا وتفرع من هذا السؤال والجواب على التقدير المذكور معناهما
على اكثر [illegible] ان الواقع في عالم الكون والفساد من افعال العباد [illegible] وقدره [illegible]
الفلاني [illegible] على تقدير ان افعال العباد اختيارية مستندة اليهم بارادتهم [illegible] قضاء الله وقدره [illegible] المذهب الحق فلا يتوجه
هذا السؤال في افعالهم اذ الشرور الواقعة من افعالهم مستندة اليهم [illegible] وكونها واقعة تحت قضائه تعالى وقدره [illegible]
القضاء والقدر متعلق بافعالهم [illegible] والعلم والجزم لا يجعل الكلام كما تقتضيه تمام السؤال بل هو وارد على هذا التقدير [illegible]
وهو انه تعالى لم خلق الانسان مثلا وخلقه بحيث يصدر عنه الشرور [illegible] ولم خلق امورا واسبابا يحصل بها فعل [illegible]
من شروط الفعل والارادة [illegible] والجواب [illegible] الانسان منوط بحكم ومصالح كثيرة تقتضيها العناية الالهية [illegible]
كثيرة [illegible] هو معلوم [illegible] والدنيا [illegible] الا ان يكون [illegible] اختيارية
لازم [illegible] غير منفك عنه من حيث وجوده [illegible] خلاف ذلك فلا يكون الا ترك وجوده [illegible]
خلاف مقتضى العناية الالهية مع [illegible] ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل لا يليق بجنابه تعالى وان خلق الاسباب التي [illegible]
باختياره وخلق الامور التي هي شروط الفعل والارادة [illegible] مصالح كثيرة [illegible] ترك [illegible]
بعدم [illegible] الاسباب [illegible] ترك [illegible] الاسباب والامور
كانها اسباب وشروط للفعل [illegible] وشروط الترك جميعا وقدرته على الفعل والترك [illegible]
الا انه باختياره يرجح احد الطرفين ويحصل تلك الاسباب والشروط [illegible] الاسباب [illegible]
والشروط [illegible] الفعل المعصية وترك الطاعة [illegible] مصالح [illegible] فعل الطاعة وترك المعصية
[illegible] والمعصية وترك الطاعة [illegible]
لا يتجه [illegible] الاشكال والله المتعال اعلم بحقيقة الحال وهذا آخر ما اردنا ايراده في تحقيق معنى القضاء
والقدر ورفع الاشكالات [illegible] في تحقيق [illegible] الشيخ [illegible]
اصول الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون شي في الارض ولا في السماء
الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل [illegible]

دهو [illegible]

[illegible]

عدة عن ... عن زكريا بن عمران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا يكون شيء في السماوات ولا في الارض الا بسبع بقضاء وقدر
وارادة ومشية وكتاب واجل واذن فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله او رد على الله عز وجل والى هنا في باب المشية والارادة
عن علي بن ابراهيم الهاشمي قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى قلت ما معنى
شاء قال ابتداء الفعل قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله وعرضه قلت ما معنى قضى قال اذا قضى امضاه فذلك الذي لا مرد
له عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شاء واراد وقدر وقضى قال نعم قلت واحب قال لا قلت وكيف شاء واراد
وقدر وقضى ولم يحب قال هكذا خرج الينا عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول امر الله ولم يشأ
وشاء ولم يامر امر ابليس ان يسجد لآدم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى آدم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها ولو لم يشأ لم ياكل عن
... الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال ان لله تعالى ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو
لا يشاء او ما رايت انه نهى آدم وزوجته ان ياكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ ان ياكلا لما غلبت شهوتهما مشية الله تعالى وامر ابراهيم
ان يذبح اسحاق ولم يشأ ان يذبحه ولو شاء لما غلبت مشية ابراهيم مشية الله تعالى عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شاء واراد
ولم يحب ولم يرض شاء ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال له ثالث ثلاثة ولم يرض لعباده الكفر ... باب
البداء عن معلى بن محمد قال سئل العالم عليه السلام كيف علم الله قال علم وشاء واراد وقدر وقضى وامضى فامضى ما قضى وقضى ما قدر
وقدر ما اراد فبعلمه كانت المشية وبالمشية كانت الارادة وبالارادة كان التقدير وبالتقدير كان القضاء وبالقضاء كان الامضاء
والعلم متقدم المشية والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير واقع على القضاء بالامضاء فلله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء
وفيما اراد لتقدير الاشياء فاذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء فالعلم في المعلوم قبل كونه والمشية في المنشأ قبل عينه والارادة
في المراد قبل قيامه والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عيانا ووقتا والقضاء بالامضاء هو المبرم من المفعولات
ذوات الاجسام المدركات بالحواس من ذوي لون وريح ووزن وكيل وما دب ودرج من انس وجن وطير وسباع وغير ذلك
مما يدرك بالحواس فلله تبارك وتعالى فيه البداء مما لا عين له فاذا وقع العين المفهوم المدرك فلا بداء والله يفعل ما يشاء
فبالعلم علم الاشياء قبل كونها وبالمشية عرف صفاتها وحدودها وانشأها قبل اظهارها وبالارادة ميز انفسها في الوانها
وصفاتها وبالتقدير قدر اقواتها وعرف اولها وآخرها وبالقضاء ابان للناس اماكنها ودلهم عليها وبالامضاء
شرح عللها وابان امرها وذلك تقدير العزيز العليم رواه في باب الجبر والقدر والامر بين الامرين حديث

يونس

يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى يا يونس تعلم ما المشية قلت لا قال هي الذكر
الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة ووضع الحدود من البقاء والفناء قال
ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين ... اقول وبالله التوفيق ... لا يكون شيء ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انما هو لاجل تخصيص الحكم في بعض الاخبار بعيد اسند الحكم تعالى بالمشية بان ذلك الحكم في افعال العباد او بحسب ظهور الحكم في افعال العباد من جهة اثر
والله تعالى اعلم وكيفما كان فالظاهر ان المراد بالارض والسماء في الحديث الاول والسموات والارض في الحديث الثاني ما في جهتهما
وكما انه من المعلوم بالضرورة وقوع حوادث كائنة في الارض سواء كانت من افعال الله تعالى او افعال العباد كذلك لا بد في العقل من وقوع
اخذ كائنة حادثة في السموات سواء كانت افعال الله تعالى او افعال العباد كالملائكة الموكلين واما ما قال بعض الافاضل من ان تخصيص الاربع
الاول من السبع في الحديث الاول بجارية الحادثة في الواقع بعد الاسباب العادية لكثرة المراد وهنا يا ابتنا به يرفع العبد
فمقول العبد الارض وقد يستعمل بهم كثيرا شيئا من المعصية كقوله تعالى في سورة الاعراف ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه والسماء
بمن علا وهو الطاعة فبعيد غاية البعد بوجوه الاول ان حمل السماء والارض على هذين المعنيين خلاف الظاهر منهما والثاني
ان كلمة في في قوله عليه السلام لا يكون شيء في الارض والسماء ظاهرة لبيان المحل والظرف على التقدير ان يكون شيء من الارض
والسماء انسب بهذين المعنيين المعصية والطاعة والثالث انه على هذا الحمل يكون من افعال الله تعالى خارجة ولا يمكن ذلك الاخبار شمول
لها ايضا بل ظهوره فيها كما عرفت وان كان الوجه ما ذكرنا او نحوه وحيث عرفت ذلك فاعلم ان الترتيب الواقع في الحديث الاول
اعني حديث حريز وعبد الله بن مسكان بين الخصال الاربع الاول من السبع المذكورة موافق للترتيب المذكور في حديث علي بن
ابراهيم الهاشمي وحديث ابي بصير وحديث يونس بن عبد الرحمن بل الظاهر من حديث معلى بن محمد دال على لزوم هذا الترتيب وتحققه
في الواقع واما الترتيب الواقع بين هذه الخصال الاربع الاول من السبع في الحديث الثاني اعني حديث زكريا بن
عمران عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فهو وان كان على خلاف الترتيب الاول الا انه يمكن ان يكون الترتيب الاول
من اقرب الخصال الى المبدأ تعالى شانه والترتيب الثاني من اقرب ما يلي المعلول ووجوده المسبوق بتلك الخصال كما سيظهر وجه
ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى فلا منافاة ولا مخالفة والله ورسوله وآله اعلم وحيث تحقق ما ذكرنا فلنتكلم في تحقيق
الخصال السبع المذكورة في الحديثين الاولين وبيان وجه ترتيبها فنقول اولا انه لما كان الكلام في الخصال التي هي
متقدمة على وجود المعلول في الخارج ولها نوع سببية لوجوده ونوع دخل فيه كالعلة الحتمية منها او نوع ارتباط ودلالة بكالعلة
العرضية منها لم يعدها عليه السلام في هذين الحديثين العلم والقدرة منها لعدم كونهما كذلك مع انهما ايضا متقدمان على وجود

المعلول

المعلول وكذا على المشية التي هي متقدمة على باقي الخصال وينبغي ان يذكر المتقدم من على الخصال اما كونهما متقدمين على وجود
المعلول فظاهر لانه من المعلوم بالضرورة انه تعالى فاعل بالقدرة والاختيار وان الفاعل بالاختيار يكون فعله مسبوقا بعلمه به وبقدرته
عليه واما تقدم العلم على المشية فظاهر ايضا لان المشية نوع من العلم يعبر عنه بالذكر الاول وبالهم بالشيء ونحو ذلك فيكون العلم
متقدما عليها تقدم المطلق على المقيد والتقدم العام على الخاص في لحاظ العقل مع ان الظاهر من حديث معلى بن محمد تقدم العلم على المشية
ومع انه روي في الكافي في باب الارادة من صفات الفعل وسائر صفات الفعل عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
علم الله ومشيته هما مختلفان او متفقان فقال العلم ليس هو المشية الا ترى انك تقول سافعل كذا ان شاء الله ولا تقول سافعل
كذا ان علم الله فقولك ان شاء الله دليل على انه لم يشأ فاذا شاء كان الذي شاء كما شاء وعلم الله سابق المشية انتهى وفيه
دلالة على التقدم العلم على المشية لان قوله عليه السلام وعلم الله سابق المشية يحتمل ان يكون على صيغة اسم الفاعل وينصب المشية
على المشية على طريقة الفارسية في الحمل على التقديرين يكون معناه سبق العلم على المشية وان احتمل كون لفظ سابق صفة لقوله علم الله
وكون المشية بالرفع خبرا عنه وان يكون معناه وعلم الله السابق على العلم فحيث يكون حجة لوجود العلم بالعلم فالمعلوم قبل الكائن
وان لم يكن حجة لوجوه منها ان المشية بعيد عن سياق الحديث مع انه يقرب على كون المشية نوعا من العلم فسر بعض قوله عليه السلام
العلم ليس هو المشية انه لم يرد به ان المشية ليس من العلم بل يريد بها العلم فان العلم مناط الانكشاف مطلقا والمشية تعلق الكشف بجانب
الوقوع وجوده ومن العلوم ما لا يتعلق المشية في هذه الجهة يتغاير العلم والمشية وان كانت المشية نوعا من العلم المطلق وعلى كل تقدير والوقوع
في الخارج فتدبر واما تقدم القدرة على المشية فلان معناها على ما ذكره القوم كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم
يفعل فهي متقدمة على المشية لكونها قبلها وقوع المشية بالفعل وبعد ذلك يكون العلم متقدما على القدرة لان الامكان ووقوع المشية متأخر
عن القدرة وكما ان العلم متقدم على وقوع المشية بالفعل تقدم المطلق او العام على المقيد او الخاص ينبغي ان يكون متقدما في لحاظ العقل على
ما اخذ فيه الامكان وكما ان العلم والقدرة مما ليس لهما نوع سببية ودخل في وجود المعلول بالخصوص وتاثير بخصوصه ولا نوع ارتباط ودلالة
به لانه بالعلم ليس انكشاف للمعلوم الا ما علم ودلالة ذلك الانكشاف ليس له سببية في وجوده ووقوعه بالخصوص ولا ارتباط له بل هو مجرد ذلك

الانكشاف فلو كان له مدخل فيه وجب الحكم بانفعاله وارتباطه به لكان يلزم [illegible] المسموعات والمبصرات [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] القدرة يكون [illegible] لا يكون [illegible]
بعض الصفات [illegible] والكلام [illegible] صفات الفعل [illegible]
[illegible] بالعلم والقدرة [illegible] من صفات الذات كالسمع والبصر [illegible]
لكنها [illegible] من صفات الذات وصفات الفعل [illegible]
وان [illegible] صفات الذات [illegible] بذاته [illegible]
فيه هو كالعلم والقدرة والسمع والبصر [illegible] المسموعات والمبصرات [illegible]
[illegible] بذاته [illegible]
[illegible] صفات الفعل [illegible] لا يكون الذات [illegible]
وهذا كالارادة مثلا فان ذاته [illegible] الارادة [illegible]
صفاته [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] لم يزل [illegible] لا يكون الا [illegible]
لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد [illegible] الارادة من صفات الفعل كالمشية [illegible] صفات الذات
[illegible] صفات الفعل [illegible] الذات [illegible]
كالارادة في صفات الفعل [illegible] في صفات الذات [illegible] كالعلم
والبصر [illegible] الفرق بينهما [illegible] صفات الذات [illegible] في كل مرتبة من
مراتب الذات [illegible]
حيث [illegible] الذات [illegible] كالعلم والقدرة [illegible]
في كل مرتبة من مراتب [illegible]

في الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل

لما بل [illegible] ثبوتها له انما هو بحيثية هي مغايرة لما هو غير الذات كالارادة مثلا فرع ثابتة للذات دائم الوجود [illegible] كل
مرتبة من مراتب الذات على بعض المراتب الاخر [illegible] فيها وذلك [illegible] المغاير فلذلك يصح نفيها عنه في بعض المراتب فانه يجوز ان يقال
لم يرد هذا ثم اراده وأراد ذلك [illegible] كما ذكرنا يتلخص الفرق بينهما بعبارة اخرى هي ان صفات الذات ما لا يمكن نفيها عن الذات مطلقا وكذا القدرة
على نفيها عنها وصفات الفعل ما يمكن نفيها عن الذات في بعض [illegible] وتفصيل ذلك سيجيء كما ذكره الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي حيث روى
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشية محدثة ثم قال جملة القول في صفات الذات وصفات الفعل ان كل شيئين وصفت الله بهما
وكانا جميعا في الوجود فذلك صفة فعل وتفسير هذه الجملة انك تثبت في الوجود ما يريد وما لا يريد وما يرضاه وما يسخطه وما يحب وما
يبغض فلو كانت الارادة من صفات الذات مثل العلم والقدرة كان ما لا يريد ناقضا لتلك الصفة ولو كان ما يحب من صفات الذات
كان ما يبغض ناقضا لتلك الصفة الا ترى انا لا نجد في الوجود ما لا يعلم وما لا يقدر عليه وكذلك صفات ذاته الازلي لسنا نصفه بقدرة وعجز
وذلة ويجوز ان يقال يحب من اطاعه ويبغض من عصاه ويوالي من اطاعه ويعادي من عصاه وانه يرضى ويسخط ويقال في الدعاء اللهم ارض
عني ولا تسخط علي وتولني ولا تعادني ولا يجوز ان يقال يقدر ان يعلم ولا يقدر ان لا يعلم ويقدر ان يملك ولا يقدر ان لا يملك ويقدر ان
يكون عزيزا حكيما ولا يقدر ان لا يكون عزيزا حكيما ويقدر ان يكون جوادا ولا يقدر ان لا يكون جوادا ويقدر ان يكون غفورا ولا يقدر ان لا يكون غفورا
ولا يجوز ايضا ان يقال اراد ان يكون ربا وقديما وعزيزا وحكيما ومالكا وعالما وقادرا لان هذه من صفات الذات والارادة من صفات الفعل
الا ترى انه يقال اراد هذا ولم يرد هذا وصفات الذات تنفي عنه بكل صفة منها ضدها يقال حي وعالم وسميع وبصير وعزيز وحكيم غني ملك
حليم عدل كريم فالعلم ضده الجهل والقدرة ضدها العجز والحياة ضدها الموت والعزة ضدها الذلة والحكمة ضدها الخطأ وضد الحلم العجلة والجهل
وضد العدل الجور والظلم [illegible] المشية محدثة [illegible] المشية وان كانت من صفات [illegible] لكنه حيث كانت من صفات الفعل [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الصادر المخرج من العدم [illegible] الكليني [illegible]
عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلق الله المشية بنفسها ثم خلق الاشياء بالمشية [illegible] ان المشية مخلوقة [illegible]
المشية [illegible]
ولانه لو كان [illegible] الارادة [illegible]

ولا يقدر ان لا يكون جوادا وفي قوله يقدر ان لا يكون غفورا على الجواز [illegible] فيها وبحث [illegible] لانه قادر و[illegible] ان لا يعلم

معقول القول الآخر لا يجوز وتوجيهه ان القدرة لا تتعلق الا بالممكن نفيا واثباتا فيقتضي يقدر [illegible] يفعل او يقدر ان لا يفعل

و[illegible] التغير [illegible] اثباتا ونفيا فما يكون من الصفات التي لا ثابتة للفعل كالعلم والقدرة والملك وغيرها

من صفات الذات لا يجوز ان ينسب الى القدرة فان القدرة انما يصح تعلقها [illegible] فلا يقال يقدر ان يعلم ولا

لا يقدر ان لا يعلم لان العلم [illegible] ثم [illegible] ويقدر ان يكون جوادا او يقدر ان لا يكون جوادا اي ان

يقال يقدر ان يكون جوادا او يقدر ان لا يكون جوادا او يقدر ان يكون غفورا او يقدر ان لا يكون غفورا فان قيل يصح ان يقال

انه يقدر ان يغفر ويقدر ان [illegible] او يقدر ان لا [illegible] فرق بين الجواد والغفور وبين فعل الجود والمغفرة فان

الجواد ذات يتعلق بالجود اي [illegible] منه لا لعوض [illegible] يكون منه افادة [illegible] لا لعوض

[illegible]

اول [illegible] ثم [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] صفات الذات [illegible]

[illegible] صفات الفعل [illegible] العلم والقدرة [illegible]

[illegible]

تنبيه

القدرة وانه وجه الوقف بما ذكرناه وبعض هذا الامر يتبعه من العلم انه قد ارجع صفات الفعل الى صفات الذات التي هي في مرتبة الذات
في مرتبة الذات بان قال معنى الارادة مثلا كون الذات بحيث لو كان مراده لتعلقت ارادته به وكذلك معنى المشية وسائر صفات
الفعل فانها ترجع بمعنى كون الذات بحيث لو كان متعلق تلك الصفات لتعلقت به بل انه قد ارجع صفات الذات التي هي صفات
حقيقية ذاتية في التعقل الى هذا المعنى وقال ان معنى العلم والقدرة كون الذات بحيث لو كان معلوم لتعلق علمه به ولو كان
لتعلقت قدرته به وان تعلم ان هذا لا وجه له وان كان مما يمكن تصحيحه لكنه خلاف ظاهر الاحاديث المروية عن المعصومين عليهم السلام
وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام وعرف الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل وعرف ان العلم والقدرة مع كونهما متقدمين
على وجود المعلوم والمقدور المذكورة في الحديثين لما كانا من صفات الذات وكان الكلام في صفات الفعل المتقدمة على وجود المعلول
المترتبة له او المرتبط به لم يبعد ان يقال كما ان المشية والارادة والقدر والقضاء حيث كانت متقدمة على وجود المعلول من صفات الفعل كذلك
بيان ذلك ان الارادة بل المشية ايضا حيث انها متقدمة بالمفهوم منها وسيتضح حاله في القضاء والقدر في بيان معنيهما [illegible]
الى ما كان بصدده ورشح معاني تلك الصفات المذكورة في الحديث الاولين المذكورين فنقول قد ذكرنا ان ترتيب الواقع بين تلك الصفات الاربع في
الحديث الاول عن حديث [illegible] بن عبد الله وعبد الله بن مسكان [illegible] كما ان الترتيب الواقع بينها في الحديث الثاني
عن حديث زكريا بن عمران [illegible] في شرح الحديث الاول [illegible] لما كانت المشية اول [illegible]
لشيء [illegible] والارادة [illegible] والقدر [illegible] والقضاء [illegible] ترتيب
المذكور فيه [illegible] ان المشية وان كان [illegible] الارادة حتى عدهما بعض المتكلمين [illegible]
وكذا في بعض الاحاديث [illegible] في حديث معلى بن محمد المتقدم مغايرة المشية للارادة [illegible] فنقول
ان مضمون حديث يونس بن عبد الرحمن انه هو الذكر الاول وان الارادة هي العزيمة [illegible] المشية هي الذكر الاول [illegible] العلم
بالشيء [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] المشية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] المشية في [illegible] ما ترتب عليه اثر



ما ذكره النحو يكتبه [illegible]

هذه الالفاظ [illegible] كما ان الارادة [illegible] ما ترتب عليه اثر [illegible]
بعد العلم بالشيء [illegible] ما ترتب عليه اثر [illegible] بالشيء [illegible] عليه [illegible]
في الحديث [illegible] بن مهران العلم قبل المشية [illegible] وان المشية قبل الارادة والارادة [illegible]
الارادة حيث ان [illegible] الشيء [illegible] المشية [illegible] الارادة [illegible]
واما التعبير عن المشية [illegible] في حديث علي بن ابراهيم [illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] الفعل [illegible] عن الارادة بالعلم
بالنفع [illegible] في حديث [illegible] العلم
قبل كونه والمشية [illegible] قبل [illegible] الارادة [illegible] العلم [illegible]
وصدوره [illegible] الارادة [illegible] القول [illegible]
متعلقها [illegible] العلم [illegible] المشية [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
التعلق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

والارادة مع كونها [illegible] بعدم المعرفة [illegible] فانه انما هو رجحان بما ذكرناه [illegible] المشية والارادة [illegible] المعلوم باحوال [illegible]

العباد [illegible] صفاته واحواله الموجبة لتحريك الاسباب [illegible] من الارادة والعزيمة فانه بمعرفة [illegible]

[illegible] وذلك التوجه [illegible] تحريك الاسباب [illegible] وجود المعلوم [illegible] تحصيل تحريك الاسباب [illegible]

ومع انها رجحان لما ذكرناه ربما يستفاد من ذلك [illegible] في الارادة نوع التفصيل [illegible] المشية وفي

المشية نوع اجمال ليس [illegible] في الارادة فهما متغايران بالاجمال والتفصيل [illegible] ان يراد بمعرفة [illegible]

[illegible] في الواقع [illegible] التفصيل [illegible] المشية [illegible] التفصيل

بل انه قد [illegible] بهذه الفروق [illegible] المشية الارادة والتقدير والقضاء [illegible]

[illegible] في السماء [illegible]

والتفصيل [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

والارادة عزم وكذا المشية [illegible] الارادة [illegible] بجميع شرائط [illegible]

مشية الحتم والمراد [illegible] بجميع شرائط [illegible] الشروط [illegible]

والمعدات [illegible] الارادة [illegible]

ما سوى الارادة [illegible] الارادة [illegible] المشية الحتمية والارادة الحتمية [illegible]

[illegible] شرائط [illegible] المشية الحتمية والارادة الحتمية [illegible]

[illegible]

على التقدير [illegible] والارادة [illegible] والوجوب [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible]

الارادة [illegible] ذلك [illegible]

وفرق ما بين المشية والارادة

في بيان [illegible] المشية والارادة [illegible]

[illegible]

ولا [illegible] هذه الصفات [illegible] الفعل [illegible] ذلك [illegible] بالفعل [illegible]

ولا [illegible] فانه [illegible] بالارادة [illegible] عليه السلام [illegible] الفعل [illegible]

الارادة الحتمية [illegible] بجميع الشرائط المتعلقة بفعله [illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] النفس

[illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] المراد بالارادة الارادة [illegible] الفعل [illegible] القادر [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] فانه [illegible]

[illegible] فعل العبد [illegible] بمشية الله تعالى وارادته [illegible] الفعل [illegible] فعل العباد

[illegible] فعل العبد [illegible] بمشية الله تعالى وارادته

[illegible] فعل العبد بمشية الله تعالى وارادته [illegible]

[illegible] المشية الحتمية والارادة الحتمية [illegible] انما تتعلق بفعل [illegible]

[illegible] بفعل العبد بل انما تتعلق بفعل العبد [illegible] المشية العزمية والارادة العزمية [illegible] بفعل العبد [illegible]

ان [illegible] بفعل العبد [illegible] التكوين [illegible] العبد [illegible]

بان [illegible] وارادته واختياره [illegible] العبد [illegible]

ان [illegible] بمشيته [illegible] وارادته [illegible] التكوينية للعبد [illegible] بمشيته تعالى وارادته [illegible]

[illegible]

[illegible] بمشية الله تعالى وارادته العزميتين المتعلقتين بفعل العبد [illegible] التكوين [illegible]

[illegible] الشروط المتقدمة [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] بالمعلول [illegible] المعلوم [illegible]

٩٥

الوجه لنسبة الى المشية والارادة الغير حتميتين من حيث كونهما غير ما لا كونهما حقيقتين او تعلقهما بالخارج كالعلم وانما تكونان وغاية
من العلم به وحكاية عنه والعلم والحكم بان الشيء لا يكون سببا لوجوده في الخارج وبحكم لم تعلقهما بفعل العبد بمعنى عزم الله تعالى وعلمه وحكمه بان الفعل
الفلاني انما يصدر عن العبد الفلاني في وقت كذا التسابة لقدرته واختياره ومشيته وارادته ليس بفعل العبد واجب الوجود بالمشية والارادة
واختياره وهو لا ينافي اختياره ولا جبر فيه وكما ثبت الوجهان في ان تكون المشية والارادة الغير حتميتين منه تعالى متعلقتين بفعل العبد من
حيث التكليف اي من حيث انه طلب منه فعلا او تركا و[illegible] تكونان بمعنى الحكم والطلب سواء كان طلبا حتميا غير مانع من النقيض
والا بان كان في طلب الفعل الايجابي او الندبي او في طلب الترك او الكف عن فعل المنهي عنه نهيا تحريميا او كان مطلق الطلب حتى يشمل الاحكام
الاربعة وهذا المعنى الذي ذكرناه للمشية الحتم والارادة الحتم والمشية العزم والارادة العزم على الوجهين [illegible] من معنى المشية والارادة مطلقا
وهو [illegible] بجلال [illegible] كما [illegible] بحيث [illegible] المعنى [illegible] المعنى كما يعلم [illegible] اخر
ذكرنا ما للمشية الله تعالى والارادة [illegible] بها المتعلقة [illegible] العباد من حيث التكليف بها النظر الى
اللغة [illegible] القدر الله وقضائه وتفسيرهما حديث [illegible] بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم ذكره [illegible]
وحيث عرفت ذلك [illegible] المشية والارادة الغير حتميتين المتعلقتين بفعل العبد من حيث التكوين قد تكونان متعلقتين بغير المشية والارادة الغير حتميتين
المتعلقتين بفعل العبد من حيث التكليف والطلب فانه تعالى قد يطلب الفعل [illegible] التكليف [illegible] المامور به ارشادا ويريد تركه
ان مشية وارادة الغير حتميتين قد تعلقتا بان [illegible] الفعل [illegible] ويريد فعله [illegible]
عن النهي عنه بل الفعل كما انه [illegible] آدم [illegible] عن الاكل من الشجرة اي تعلقت ارادته ومشيته الغير حتميتان من حيث التكليف والطلب
[illegible] عن الاكل من الشجرة وهو تعالى قد شاء ذلك وارادة ومشية وارادة [illegible] متعلقتين بفعلهما من حيث التكوين وحيث انه
تعالى علم [illegible] ومشيته وارادته انهما [illegible] باختيارهما [illegible] مشيتهما وكان علمه ومشيته وارادته مطابقة للواقع
[illegible] المشية ولم يرد هذه الارادة ان [illegible] الاكل [illegible] المشية [illegible]
وارادته ومشية الله تعالى وارادته المتعلقتين بفعلهما من حيث الطلب والتكليف كما امر ابراهيم عليه السلام ان يذبح اسحق
اي تعلقت مشيته وارادته الغير حتميتان من حيث الطلب والتكليف بان يذبح ابراهيم عليه السلام اسحق [illegible] ولم يرد مشية وارادة

من حيث تعلقهما بفعله من حيث التكوين والايجاد [illegible] بكون الذبح خلاف ما هو الواقع من فعله ولو شاء ذبح اسحق
هذه المشية والارادة لما غلبت مشية ابراهيم في ترك الذبح مشية الله تعالى في الذبح اذ لما غلبت مشية ابراهيم وارادته المتعلقتان
بترك ذبحه مشية الله وارادته المتعلقتين بفعل ابراهيم من حيث التكليف والطلب ثم ان في الحديث دلالة على ان ابراهيم عليه السلام
كان مامورا بذبح ابنه اسحق وهو خلاف المشهور ووردت عليه روايات كثيرة على انه عليه السلام كان مامورا بذبح اسمعيل
[illegible] بعضهم بانه لعله كان اولا مامورا بذبح ابنه اسحق فنسخ وذلك جاز مامورا بذبح ابنه اسمعيل [illegible] مشية ابراهيم في ترك
ذبح اسحق لعلها كانت للاجل نسخ هذا الحكم [illegible] من جهة جواز نسخ الحكم قبل وقت الفعل سواء كان عليه السلام
ذبح اسحق او اسمعيل [illegible] جواز [illegible] ابراهيم [illegible] الذبح الذي هو [illegible] بالمقدمات [illegible]
عليه [illegible] قد صدقت الرؤيا [illegible] المامور به [illegible] الرؤيا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يقول ان الله [illegible]
امر ابليس ان يسجد لادم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى آدم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها ولو لم يشأ لم ياكل وانا [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ولم يرض [illegible] الا بعلمه وارادته [illegible]
ولم يحب [illegible] ولم يرض لعباده الكفر [illegible] ان لا يكون الا بعلمه وارادته [illegible] ان المراد
هو المشية الحتمية والارادة الحتمية [illegible] وارادة حتمية [illegible] ولم يحب ولم يرض [illegible]
التي هي فعل العباد كالكفر والمعصية [illegible] الشرح [illegible] ان يكون [illegible] المشية والارادة
الغير حتميتين المتعلقتين بفعل العباد من حيث الايجاد والتكوين [illegible] في الحديث السابق [illegible]
الا بعلمه [illegible] بالمشية الحتمية [illegible]
والارادة [illegible] والارادة الحتمية [illegible] الشر [illegible]
[illegible] المشية والارادة الحتميتين المتعلقتين [illegible] الغير حتميتين المتعلقتين بفعل العباد من حيث الايجاد والتكوين او من حيث الطلب
[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

فانه قادر على الطاعات ويكره المعاصي هذا مذهب الاكثر قال الاشعري ان الطاعات بمراد [illegible] ولا وكره المعاصي سواء [illegible] ولا
وخالف في ذلك بعض المعتزلة وشيئ في ذلك قيد وهو ان الله تعالى يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان طاعة او لا وسواء امر به
او نهى عنه وكره ما لم يقع سواء كان طاعة او لا وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا الكل من الواقع في الوجود من الشرك والظلم والجور
والعدوان وانواع الشرور مرادة له تعالى وانه لا يكون في ملكه الا ما يريد وبعضهم قال انه تعالى يحب الطاعات [illegible] الكفار [illegible]
غير مرضية له [illegible] الا مريد لها [illegible] يكره [illegible] الكفر [illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] الايمان [illegible]
وهذا القول لازم منه [illegible] الصحيح [illegible] الاشعري [illegible] ان [illegible] الحسن والقبح [illegible]
ومنها كون [illegible] بعضها [illegible] مراد [illegible] يكره [illegible] الايمان [illegible]
ومنها [illegible] لانه تعالى الكفر وارادته [illegible] شيء [illegible] الله تعالى [illegible] ذلك [illegible]
يجوز [illegible] الى [illegible] منه ومنها [illegible] النصوص [illegible] الطاعات الكفر [illegible]
وما الله يريد ظلما للعباد [illegible] ذلك كان سيئة عند ربك مكروها [illegible] لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم [illegible]
الى غير ذلك من الايات [illegible] الارادة [illegible] متعلقة [illegible] غير متعلقة [illegible]
على ما [illegible] انه [illegible] كان [illegible] منهم [illegible] التعقيب [illegible] الكفر
والظلم والفسق [illegible] خالق الكفر [illegible] الشرور [illegible]
فزعموا انه يريد من الكافر الايمان وان لم يقع الا الكفر وان وقع [illegible] ان اكثر ما يقع من العباد
بخلاف مراده [illegible] عباده [illegible] عباده [illegible]
[illegible] العباد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] القوم [illegible]
لا [illegible] ما لم يقع [illegible] مرادات [illegible]
انه خالق [illegible] الارادة [illegible] ان عدم [illegible]

انه

[illegible]

انه [illegible] مستعمل [illegible] العلم [illegible] لا يريد [illegible] الا من [illegible] المعنى مقدور له
[illegible] المقدور [illegible] الارادة [illegible] الجزء [illegible]
ذلك [illegible] ارادة [illegible] الجواب [illegible] الارادة فانما [illegible] الا [illegible]
ولا [illegible] الكافر [illegible] الله [illegible]
[illegible] الكفر يريد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الكفر يريد [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] لانه [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]

الاول

مامور به حال حياته الا امر ربه [illegible] مراد [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] والحكم الرابع [illegible] الكفر [illegible] المطاع [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الارادة [illegible] الخامس [illegible] مراد [illegible]

اجماع [illegible] الرضا [illegible] القضاء [illegible] الواجب [illegible]

والبلايا والمصائب [illegible] الرضا [illegible] الصفة الذاتية [illegible] الحق والحكم والتقدير [illegible]

[illegible] الايات [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

الجن والانس الا ليعبدون [illegible]

[illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الامر والرضا والمحبة [illegible]

وترك [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] القدر [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] عذاب [illegible]

[illegible] وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون [illegible] الكفر والمعصية [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون [illegible]

وما خلقتهم ليفعلوا [illegible] ليبتليهم [illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

الاية [illegible] ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس [illegible]

[illegible] اللام للعاقبة [illegible] فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا [illegible]

[illegible] الغرض [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible] لا يعبدون [illegible]

[illegible] الارادة

والكراهة [illegible]

[illegible] الكره [illegible]

[illegible]

[illegible] القرينة

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الايات الواردة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

اما عند القاضي بان الافعال الاختيارية للعباد مستندة اليهم بقدرتهم وارادتهم واختيارهم واما عند مذهب الاشاعرة
القائلين بان افعال العباد مستندة اليه تعالى فهذه الحكمية من المشية فالارادة متعلقة بكل كائن حتى افعال العباد
الغير متعلقة بما ليس بكائن اصلا الا انك قد عرفت فيما سبق بطلان هذا المذهب للزوم الجبر اذا كانت
متعلقة بافعال العباد والاختيارية فعلى مذهب الحق متعلقة بكل كائن من افعاله تعالى خاصة غير متعلقة بما ليس بكائن منها
ولا يتعلق ايضا الغريزية من المشية تعالى وارادته المتعلقة بافعال العباد والاختيارية من حيث التكوين والايجاد منه
حيث صدور فعل او ترك منهم متعلقة بكل كائن من افعالهم الاختيارية غير متعلقة بما ليس بكائن منها وبيان ذلك انه
مفروض الغريزية يرجع المعزوم [illegible] تعالى للعبد في فعل او ترك من العباد باختيارهم على وفق ما حيث كان مطابقا
للواقع ولو كان نافيا للمعلوم [illegible] بان كان معلومه ايضا مطابقا للواقع فيكون واقعا في الوجود البتة والا لزم
انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال فكيف هذه الغريزية من المشية فالارادة متعلقة بكل كائن من افعال العباد وتروكهم
غير متعلقة بما ليس بكائن منها وهذا ايضا ظاهر ولا يتعلق ايضا لعدم الغريزية من المشية والارادة المتعلقة بافعال العباد من
حيث التكليف والطلب الذي قصد فعل او ترك منهم باختيارهم قد يتعلق بما هو كائن من افعالهم وتروكهم وواقع في الوجود
كان طلب منهم فعلا او تركا وهم قد اطاعوا او امتثلوا الامر [illegible] باختيارهم ففعلوا المامور به وتركوا المنهي عنه
باختيارهم وقد يتعلق بما ليس بكائن من افعالهم وتروكهم كان طلب منهم فعلا او تركا وهم لم يطيعوا او لم يمتثلوا الامر
[illegible] باختيارهم فلم يفعلوا ذلك الفعل المامور به ولم يتركوا ذلك المنهي عنه وحيث عرفت ما ذكرنا ظهر لك
ان ما [illegible] من ان ارادة الله متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن ليس الا [illegible] ارادته الحكمية المتعلقة
بافعاله تعالى فهو حق ويمكن ايضا حمل الحديث المروي [illegible] ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن على ذلك
بناء على حمل المشية على الارادة لاتحادهما بالاعتبار [illegible] معنيين [illegible] الحكمية المتعلقة
بكل كائن [illegible] افعال العباد والاختيارية [illegible] بالله [illegible]
في ذلك [illegible] الحديث [illegible] القول [illegible] افعال العباد [illegible] من حيث [illegible] التكوين من حيث صدور فعل
[illegible] انه لو اريد بذلك الارادة الغريزية المتعلقة بافعال العباد من حيث [illegible] فالقول بان ارادة الله [illegible]
او ترك منهم [illegible] افعال العباد الاختيارية اليهم [illegible] مذهب [illegible]

الارادة

الارادة الغريزية متعلقة بكل كائن من افعالهم الاختيارية غير متعلقة بما ليس بكائن منها قول حق ويمكن حمل ذلك
الحديث على هذا المعنى ايضا [illegible] المعتزلة [illegible] القائلين بان افعال العباد مستندة اليهم القول بهذا
واما لو اريد بذلك الارادة الغريزية المتعلقة بافعال العباد من حيث التكليف والطلب فقد يتعلق [illegible] الكلمية القول
بان ارادته تعالى هذه الارادة متعلقة بكل كائن [illegible] متعلقة بما ليس بكائن [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] تعلقت به ارادة كائن [illegible] بما ليس بكائن [illegible] الحديث المروي [illegible] الكلمية
[illegible] احد المعنيين [illegible] من المعتزلة [illegible] من الاشاعرة [illegible] الشرور
والقبائح [illegible] الكفر [illegible] وان لم يقبلوا الكفر [illegible] مراد [illegible] هذه الارادة
التكليفية الطلبية [illegible] فهو حق [illegible] الارادة الغريزية الطلبية [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible] الارادة الحكمية المتعلقة [illegible] بالارادة الغريزية المتعلقة بافعال
العباد من حيث الوقوع والصدور [illegible] القول [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] النزاع [illegible] اللفظي [illegible] المتعلقة
[illegible] النزاع [illegible] النزاع [illegible] التحقيق القول
[illegible] الآيات [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] تكليفه [illegible] ليس [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] فان التكليف ليس تكليفا [illegible] العباد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف به [illegible] القبح والترك [illegible] التكليف
[illegible] كونه مراد الله تعالى بالارادة الطلبية [illegible] العباد [illegible] مرادة [illegible]
الغريزية الطلبية التكليفية [illegible] مراد الله تعالى [illegible] المتعلقة [illegible] وارادة غريزية متعلقة بافعال العباد من حيث صدورها
عنهم [illegible] غير لازم [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
المتعلقة بافعال الله تعالى [illegible] المشية الغريزية المتعلقة بافعال العباد من حيث صدورها عنهم فهو وارد [illegible]
ذلك [illegible] المشية الغريزية الطلبية المتعلقة بافعال العباد من حيث التكليف والطلب فهو غير وارد [illegible]

[illegible] ومعتقد [illegible]

[illegible] كان [illegible]
بافعال العباد مستندة [illegible]

الحتمية لا فيما يتعلق بفعل غيره وكلامه في الارادة الجزئية حينئذ ساقط لانه جزئية اي من متعلقة بفعل العباد من حيث التكليف كما من كلام
المعترض نعم ربما يتراءى انه منع الجزء الثاني من الاعتراض بان يقال ان ارادة العبد لاحكام الفقه التي هي المطلوب ليست ارادة ارادة
بل ارادة حتمية وهذا ايضا غلط فان الكلام انما هو في الارادة الحتمية ارادة جزئية من حيث الوقوع والارادة الجزئية لا يلزم ان تكون بفعل
مرجحة مخصصة لفعل العبد فتأمل من حيث التكليف في ذلك فنتكلم في الايات التي جعلها الاخرة شاهدة على مطلوبهم منقول قوله تعالى ولو
اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ولكن اكثرهم يجهلون على ان المشية الحتمية التي
هي لا تتعلق بفعل العبد لا يكون الا الاكراه قسرا او الجبر والله اعلم ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء
قبلا ما كانوا ليؤمنوا باختيارهم الا ان يشاء الله مشيئة حتمية لان يؤمنوا الا ان يجبرهم باضطرارهم الا انها تجب الى الجبر ام معه
اختيار وقدرة على الكفر وهو كلام الحنفية فذلك لكونه منافيا للحكمة التي هي في التكليف الا اذا كان المنوط به القدرة والاختيار
وعنه العمل بالحتمية يكون من يريد فوقه ولو شاء لا لقينا كل نفس هداها ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا ولو شاء ربك
لجعل الناس امة واحدة سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من
قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة
فلو شاء لهداكم اجمعين ولو شاء ربك ما فعلوه ولو شاء الله ما اقتتلوا الى غير ذلك من الايات وقوله في المقصد في
بحث اللطف في مقام ادعائه ان النصوص الدالة على اختيار الايمان كل من يكون على اختيار مشيئة لله كما في الايات المذكورة
ان هذه الايات مشيئة القسر والالجاء اجبارا واضطرارا لا مشيئة الاختيار فرايه والمشيئة لا تتعلق كذلك كذب الذين من قبلهم
هو رده لان المنع انما على ان التعليق الاول مشيئة الله تعالى كذب بل على ان قول الكفرة لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا اعتقادهم
وتكذيب عنه تعالى ورسوله والتوبة على مشيئة ورضاه وامره على ما قالوا اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها
قوله تعالى عن عناد وتعنت بشهر قوله فيما نقلنا عنه سابقا في هذا الباب في جواب شبهة اهل الجبر تعويلا على سيقول
الذين اشركوا الاية تدل على ذم المشركين في اعتقادهم بذلك الجبر والتحرية وتمهيد العذر في الشرك على الله كما قال
تعالى كذلك كذب الذين من قبلهم محمد صلى الله عليه وسلم لم يكذبوا بالكذب وتحت هذا يريد الا تاويل في تكذيبهم لا كما زعم المستدل

اليه بالاستقلال والاستبداد من غير حاجة الى الله تعالى فيها ومن غير مشيئة ارادة منه تعالى ومشيئة كما يقوله المعتزلة المفوضة
ومما ذكرنا يظهر ان النقض الذي نقله يقصد والنقض غير وارد اصلا لوجه وجيه ومما ذكرنا فيه يقول ليس ثم اليس ... ثم ان
الدليل الذي ذكره على ارادته تعالى للكائنات بانه خالق لها بقدرته من غير اكراه فيكون مريدا لها ضرورة لان
الارادة هي الصفة المرجحة لاحد طرفي الفعل او الترك انما يفيد اثبات المشيئة الحتمية والارادة الجزئية وقد عرفت انه خارج عن
المتنازع انما هو في الارادة العزمية المتعلقة بافعال العباد من حيث التكليف لا في الحتمية والارادة الجزئية بمعنى ذلك كلام
المستدل ان كان في الارادة الحتمية التعلقية بافعال الكائنات والجزئية في الاستدلال عليه بان خالق للكائنات اي الكائنات التي من فعله تعالى
مسلم وان كان في الارادة الحتمية المتعلقة بافعال العباد والفعل فهو غير مسلم اذ بناه على انه تعالى خالق لافعال العباد وهو بناء
على مراده ومذكره من الدليل على عدم ارادته تعالى للمعاصي بانه علم عدمه وقوعه منه فلم يحتمل التقدير عليه وهل العالم
بتحقيق ان لا يريده التمنيه انما يفيد نفي الارادة الحتمية بالمعاصي وليس من افعاله تعالى وكذا نفي الارادة العرفية المتعلقة
بافعال العباد من حيث صدورها منهم ما ليس مكلفا منها وليس كلام المعترض فيها بل في الارادة العرفية المتعلقة
بافعال العباد من حيث الطلب والتكليف ومما ذكرنا انه انما نقله من الاعتراض على الدليل المذكور بقوله ويعترض
بان خلاف المعلوم مقدور له تعالى في نفسه المقدور اذا كان متعلق المقدور يجوز ان يكون مرادا وهو علم انه لا يقع النية لعدم
على ارادة الارادة العرفية المتعلقة بافعال العباد من حيث التكليف وان كان كلام المستدل لم يكن في هذه الارادة فانك
ينبغي ان يكون المقدور مقدور العبد لا على مقدوره تعالى على ما يتوجه ظاهر كلامه وان يحمل المراد على مراد الله تعالى بما يتعلق
الارادة العرفية من تتبع الاعتراض لما لا يخفى على المتأمل واما ما نقله من قبيل الاعتراض بقوله ولا يخفى عليك ما الخبير بالتحقيق
بان هذا التفصيل التنبيه يعلم ذلك قطعا مع انه لا يريده قطعا بمعنى فليس في ارادة لان كلام المستدل في نفي ارادته تعالى
ارادة حتمية متعلقة بافعاله تعالى او متعلق بالكائنات او ارادة عرفية متعلقة بافعال العباد من حيث صدورها منهم لا تتعلق
بما ليس بكائن لانه علم عدم وقوعه فعلم انه تعالى يستحيل التقدير عليه والذي في العلم العبد يتوقع فعله في ارادة الحتمية
التي هي خلاف ما علمه فان ارادة العبد لا يلزم ان يكون متعلقة بما هو الواقع التنبيه من متعلقه بما ليس بواقع التنبيه
واما الجواب الذي ذكره غير هذا للاعتراض فهو لا يدفع الجزء الاول من الاعتراض لانا نمنع ان الارادة هي الصفة
التي شانها التخصيص والترجيح لكنا نقول ان في ذلك انما هو في الارادة التي بقدرة غير المريد متعلقة بفعل نفسه بل في الارادة
اهم

ولهذا صرح في اخر الاية بنفي مشيئة هدايتهم واثر لو شاء لتعلقه [illegible] ازالة للوهم الذي ذهب اليه المستدل وبيان كون هذين
القولين صادرين منهم عن [illegible] اذ كان للمشيئة معان ثلثة كالسيقا [illegible] احاديث الائمة
الاطهار [illegible] الايات المذكورة ونحوها الدالة على ان [illegible] ايمان الكفار [illegible] مشيئة [illegible] تعلق
مشيئة العزم [illegible] عن العلم [illegible] لانه [illegible] بسبب [illegible] الشيء [illegible] للعلم كما تقدم
بيانه [illegible] مشيئة العزمية [illegible] الايات [illegible] مشيئة الحتمية [illegible] بالنسبة [illegible]
العباد مشيئة [illegible] وذلك [illegible] ائمة التفسير [illegible] لان [illegible] التفسير [illegible]
مذهب الاعتزال [illegible] الزمخشري [illegible] القول [illegible] الشيخ الطبرسي [illegible] وذكروا هذا الخبر في تفسير هذه الايات
المذكورة ونحوها [illegible] كلامهم [illegible] كالبيضاوي [illegible] الله [illegible]
[illegible] ذكروا [illegible] في تفسير الاية [illegible]
[illegible] الاية وفي تفسير الاية [illegible]
[illegible] الايات [illegible] الزمخشري في قوله [illegible] ولو اننا نزلنا [illegible] الملائكة كما قالوا لولا انزل علينا الملائكة وكلمهم
الموتى كما قالوا [illegible] علىهم كل شيء قبلا كما قالوا [illegible] بالله والملائكة قبيلا [illegible]
او جماعات [illegible] قبلا [illegible] مشيئة الاكراه والاضطرار [illegible]
[illegible] الايات [illegible] الا [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] مشيئة [illegible]
[illegible] التكذيب المطلق [illegible] العقول [illegible]
[illegible] مشيئة [illegible] التكذيب [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

الحكم والنساء [illegible] الا الظن [illegible]
[illegible] كان الله [illegible]
[illegible] مشيئة [illegible]
[illegible] مشيئة [illegible]
[illegible] ولو اننا نزلنا [illegible]
[illegible] انزل علينا الملائكة [illegible] عليهم كل شيء قبلا [illegible] بالله والملائكة قبيلا [illegible]
[illegible] قبلا [illegible] مشيئة الاكراه [illegible]
[illegible] الايات [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] في تفسير [illegible]
[illegible] مشيئة [illegible]
[illegible] بالقبائح [illegible] مشيئة القبائح [illegible]
[illegible] مشيئة [illegible] التكذيب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] عليهم العذاب [illegible]
[illegible] الحكم والنساء [illegible]
[illegible] الحجة البالغة [illegible] مشيئة [illegible]
[illegible] مشيئة [illegible]
[illegible] ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة
[illegible] عليهم كل شيء قبلا [illegible] انزل علينا الملائكة [illegible] والملائكة قبيلا [illegible]
[illegible]

ما لا اشعره [illegible] وكذا الكلام [illegible] هداية قوم وضلال آخرين فيبدو [illegible] الكلام
في الاستثناء [illegible] فيهما على شبهة القدر والالجاء ويكون استثناء
منقطعا [illegible] الذين آمنوا [illegible] الا ان يشاء الله [illegible] الا الايمان ويؤمنوا [illegible]
منهم [illegible] ان يكون الاستثناء منقطعا [illegible] في هذا الكلام [illegible] الاستثناء المتصل [illegible] المنقطع [illegible]
من كلام [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء المتصل [illegible]
[illegible] الاستثناء المنقطع [illegible] الاستثناء [illegible]
والكافرين [illegible] الذين آمنوا [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
الايمان [illegible] قول [illegible] الذين آمنوا [illegible] بالكفر [illegible] عليه انه [illegible]
[illegible] بالكفر [illegible]
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] انا نزلنا اليهم الملائكة [illegible] الآيات الباقية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
قال المحقق [illegible] الاضلال [illegible] خلاف الحق [illegible] الضلالة [illegible] الهلاك [illegible]
[illegible] الاضلال [illegible] خلاف الحق [illegible] الضلالة
الثالث الاهلاك [illegible] المذكورة [illegible] الحق [illegible] الهداية
وعدم الاهلاك [illegible] الاضلال [illegible] لانه قبيح [illegible] فعل القبائح [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الاضلال اليه تعالى [illegible] الثالث [illegible]
والتعذيب [illegible] ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون [illegible] كثيرا [illegible]

واما اشعره

واما اشعره [illegible] الاضلال [illegible] الكفر [illegible] الضلال [illegible]
الضلال [illegible] خلاف الحق [illegible] عليه [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الاهلاك [illegible] والهدى [illegible] الاضلال [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] الاضلال [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] كثيرا [illegible] الحق [illegible] الهداية وعدم [illegible]
[illegible] الاضلال [illegible]
[illegible] الالطاف [illegible] الهدى [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الضلال [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الاضلال [illegible] الطريق [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] مستقيم [illegible] طريق الحق [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] طريق الجنة و
[illegible] الاضلال [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
في الآية [illegible] الهداية والاضلال والطبع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] مستقيم [illegible] الله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
الا [illegible] كثيرا [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الضلال [illegible]

المدح والثواب بالذم والعقاب فجعلوا الهداية بمعنى الارشاد الى طريق الحق بالبيان ونصب الادلة او الاثابة او الاكرام في الآخرة الى طريق الجنة
والاضلال بمعنى الاهلاك والتعذيب او التسمية والتلقيب بالضلال او الوجدان ضالا ولما ظهر على بعضهم ان بعض هذه المعاني لا يقبل التعليق
بالمشية وبعضها لا يختص بقوم دون اخر وبعضها ليس [illegible] ولا يخفى ان الاضلال لا يقابل الهداية حينئذ
الهداية بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية والاضلال بمعنى اثر فعل الشيطان [illegible] انما بقدرته [illegible]
وبعض هذه المعاني في نفسه كثير او بعضها [illegible] التأويل والتكلف [illegible] لكن نقول الهداية
الموصلة [illegible] كانت مما لا يقدر عليه [illegible] انما يقع عند تعذر الحقيقة ولا تعذر [illegible] الكلام [illegible]
بان اضافة الهداية والاضلال قد جاء في كلمات متعددة وان الهداية والاضلال المسندين الى الله تعالى محمولة على معان متعددة [illegible]
ان ينظر في ان ايا منها المذكورة يصح ان يسند الى الله [illegible] ما ذكره الاشاعرة [illegible]
لا يصح [illegible] الاقوال الثابتة وكذا [illegible] البين ان [illegible]
المذكورة [illegible] ما ذكره المفسرون فيه [illegible] المراد بالهداية [illegible]
اللطف الناجع لمن يستعد لقبول الاهتداء [illegible] الخذلان [illegible] التوفيق واللطف
الناجع عن من لم يستعد لقبولها [illegible] المراد بالارادة في الآية الارادة الغرضية
المتعلقة بافعال العباد [illegible] تعلق ارادته الغرضية بهذه الارادة بانه
يقبل الهداية [illegible] باختياره الاهتداء [illegible] الضلال [illegible] اللطف الناجع وان لم
يكن اعطاؤه واجبا عليه [illegible] فيشرح صدره للاسلام ويجعله بحيث يدخل فيه نور الاسلام ويستضيء بنوره
ومن تعلق ارادته الغرضية بهذه الارادة بانه لا يقبل الهداية ولا يختار [illegible] الضلال
[illegible] باختياره الضلال على الهدى [illegible] ويخلي بينه وبين سوء اختياره ومنعه التوفيق

والعز

واللطف الناجع فانه اذا [illegible] بذلك صدره ضيقا حرجا لا يدخله نور الاسلام فلا يقتضي بنوره ولا يهتدي الى الحق بسوء
اختياره وهذا الذي ذكرناه موافق لما ذكره المفسرون في تفسير الآية قال الزمخشري فمن يرد الله ان يهديه ان يلطف به ولا يريد ان يلطف الا
بمن له لطف يشرح صدره للاسلام يلطف به حتى يرغب في الاسلام ويسكن اليه نفسه ويحب الدخول فيه ومن يرد ان يضله ان يخذله ويخليه
وشأنه وهو الذي لا لطف له يجعل صدره ضيقا حرجا يمنعه [illegible] حتى يقسو قلبه وينبو عن قبول الحق وينسد فلا يدخله الايمان
انتهى وقال الشيخ الطبرسي من يرد الله ان يهديه يشرح اي يلطف به ويوفقه [illegible] ويعلم ان اللطف يشرح صدره للاسلام
بان يثبت عزمه عليه ويقوي دواعيه على التمسك [illegible] اللطف له بذلك [illegible] عليه بحيث يحب الدخول فيه ويسكن نفسه اليه ومن يريد ان يضله
اي يخذله ويخليه وشأنه وهو الذي لا لطف له يجعل صدره ضيقا حرجا بان يمنعه الالطاف حتى يقسو قلبه وينبو عن قبول الحق وينسد فلا يدخله الايمان
انتهى وكذلك البيضاوي [illegible] في تفسيره بما يوافق ما ذكرناه وان كان [illegible] مذهب الاشاعرة [illegible] فانه قال فمن يرد الله ان
يهديه يعرفه طريق الحق ويوفقه للايمان يشرح صدره للاسلام فيتسع له ويفسح فيه مجاله وهو كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيأة لحلوله
فيها مصفاة عما يمنعه وينافيه واليه اشار عليه السلام حين سئل عنه فقال نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفسح فقالوا
هل لذلك امارة يعرف بها فقال نعم الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا بحيث ينبو عن قبول الحق فلا يدخله الايمان وقرأ ابن كثير ضيقا بالتخفيف ونافع وابو بكر عن عاصم حرجا بالكسر اي شديد الضيق والباقون
بالفتح وصفا بالمصدر انتهى ثم انه بما ذكرناه في تفسير هذه الآية يظهر لك تفسير نظائرها [illegible] فان الظاهر ان الارادة فيه
محمولة على الارادة الغرضية المتعلقة بافعال العباد [illegible] صدوره عنهم وكذلك الاغواء محمول على الخذلان [illegible]
ان الاغواء والاضلال متقاربان بالمعنى [illegible] في هذه الآية [illegible] كما عرفت [illegible]
ولو شاء لهداكم اجمعين قد تقدم ان المراد بالمشية فيها المشية القسرية الالجائية ثم ان قوله تعالى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم
وقوله تعالى انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون فالظاهر ان الارادة فيهما محمولة على الارادة
الغرضية [illegible] المذكورة بالمعنى الاول [illegible] اولئك الذين [illegible] يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم
تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك [illegible] حيث انهم عاندوا ا

ملحا لكن بسوء اختيارهم واصرارهم على الكفر واستمرارهم على عدم الايمان مع قدرتهم واختيارهم على الايمان لم يرد الله ان يطهر
الارادة الحتمية بتطهير قلوبهم لعدم كونهم قابلين للتطهير فى علمه تعالى لسوء اختيارهم فهذا لم [illegible] منهم [illegible] اجروا
عليه حكم [illegible] بسوء اختيارهم لعقاب [illegible] عليه من الخزى فى الدنيا والعذاب العظيم فى الآخرة ولذلك [illegible] قوله
وهذه الآية ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا لم يرد الله فتنته وتركه [illegible] وخذلانه لا [illegible]
بسوء اختياره لعدم [illegible] والفاعل للتوفيق فلن يستطيع احد لطف الا الناجع [illegible] المعنى ان [illegible]
امر الكفار الذين [illegible] ولا اولادهم واسم الذين لا تغنى نفعا لهم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الا [illegible] لم يرد الله [illegible] الارادة الحتمية ليعذبهم بها فى الحيوة الدنيا
وتزهق انفسهم وهم كافرون [illegible] تعلقت ارادة الله [illegible] الارادة الحتمية ليعذبهم فى الحيوة الدنيا
وتزهق انفسهم وهم كافرون لا جبر [illegible] لسوء [illegible] الله [illegible] اللطف الناجع
منهم [illegible] اختيارهم [illegible] الذى ذكرنا فى الآيتين هو الموافق لما ذكره المفسرون [illegible]
فقال [illegible] فى الآية الاولى ومن يرد الله فتنته تركه مفتونا وخذلانه فلن تملك له من الله شيئا فلن تستطيع له من لطف الله
[illegible] شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يمنحهم من الطافه ما يطهر به قلوبهم لانهم ليسوا من اهلها لعلمه انها لا تنفع فيهم
ولا تنجع ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وقال فى الآية الثانية [illegible]
ان يعلق العذاب بارادة الله [illegible] وتزهق انفسهم وهم كافرون [illegible] المراد منه الاستدراج [illegible] الكفر
[illegible] مردا [illegible] الشيخ الطبرسى فى الآية الاولى اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر من الكفر
[illegible] بقلوبهم لانهم [illegible] ذكره الزمخشرى [illegible]
فقد [illegible] فى الآية الاولى ومن يرد الله فتنته [illegible] فلن تملك له من الله شيئا فلن تستطيع له من الله شيئا [illegible]
اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الكفر [illegible] وقول المفسرين [illegible]
[illegible] بالخزى والخوف [illegible] ولهم فى الآخرة عذاب عظيم [illegible] وقال فى الآية الثانية [illegible]
[illegible] فان ذلك [illegible] انما يريد الله ليعذبهم فى الحيوة الدنيا [illegible]
[illegible] من [illegible] وتزهق انفسهم وهم كافرون [illegible]

كافرين

كان من [illegible] الشيخ [illegible] الملاقاة [illegible] ذلك [illegible] ان الحكم [illegible] واصرار [illegible] بعقوبة [illegible] ذكره
البيضاوى فى الآية الثانية [illegible] من تذكره [illegible] الزمخشرى والطبرسى فيها واما ما ذكره فى الآية الاولى [illegible]
قال المفسرون [illegible] الآية [illegible] الكفر [illegible] الفتنة والضلالة [illegible] الله ارادة [illegible]
[illegible] ارادة حتمية او عزمية [illegible] للضلالة والفتنة [illegible] الا [illegible] الله [illegible]
الضلال [illegible] ولذلك [illegible] لم يرد تطهير قلوب الكفار [illegible] الكفر ارادة [illegible] للتطهير وانه اراد
ارادة [illegible] قلوب الكفار [illegible] الكفر [illegible] وانه لم يرد ذلك ولم يفعله لانه [illegible]
[illegible] وهو الحكمة [illegible] مذهب المعتزلة [illegible] ان الآية [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الزمخشرى والطبرسى [illegible] المركبين [illegible] القول [illegible]
[illegible] لا يقدر [illegible] الله [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] لا يقدر [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] بحسن اختياره [illegible] لانه كان [illegible]
[illegible] اللطف الناجع [illegible]
دار الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] اللطف [illegible] باختياره [illegible] الهدى [illegible]
اللطف الناجع [illegible] الآيات [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible] هذه الارادة
[illegible] الكافر [illegible] القاسية [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الحكمة [illegible] معناه [illegible]
[illegible] للكفار [illegible] الآية [illegible]
[illegible] اختيارهم [illegible] الحكمة [illegible] اللطف [illegible]

[illegible]

بتكليفه ايام

لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين انه لو شئنا مشية الجاء وقسر لهدينا كل نفس
آتينا كل نفس هداها والجأناها الى الهدى الا انا لم نفعل ذلك لانه خلاف ما يقتضيه التكليف ولكن حق علما منا بانها لا تحتاج
لم [illegible] من الجنة والناس لا يقبلون الهداية ولا يستعدون لقبولها بسوء اختيارهم ولسوء استعدادهم الذاتية وذلك خذلانهم
ونعلم منهم [illegible] فاستحقوا الدخول فيها باختيارهم فحق القول مني لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين
بما ذكرنا من تفسير الآيات المذكورة وما يشبهها يظهر تفسير سائر الآيات التي تراءى كونها دليلا للاشاعرة
على مطلوبهم ومستندا لهم [illegible] هذه الذي ذكرناه [illegible] الكلام [illegible] الاشاعرة على مطلوبهم [illegible]
ولا اكثر [illegible] مطلوبهم فنقول ان الوجه الاول منها الذي نقله شارح المقاصد وذكره العلامة الحاكمة [illegible]
ارادة القبيح قبيحة ولذلك قال الامر [illegible] عن القبائح انما ينهض دليلا لو انه لا يريد ارادة جزئية متعلقة بافعال العباد
من حيث الطاعة والتكليف القبائح لان تلك الارادة [illegible] الاوامر والحكم [illegible] قبيح [illegible] عن القبائح
ولكنه انما ينهض دليلا على انه تعالى لا يريد ارادة حتمية قسرية فعل القبائح الصادرة عن العباد وارادة حتمية
لفعل القبائح مطلقا ولا ينهض دليلا على انه لا يريد القبائح ارادة جزئية متعلقة بافعال العباد من حيث صدورها
عنهم لانها ترجع [illegible] بما اراده [illegible] حيث [illegible] القبائح على العباد بسوء اختيارهم [illegible] الارادة التكوينية [illegible]
ولم يتعلق ارادة [illegible] تلك الارادة [illegible] لم تكون [illegible] افعال العباد [illegible]
تلك الارادة تابعة لمراد العباد وافعالهم [illegible] الامر [illegible] قبيحة [illegible]
الحق في هذا الوجه الاول واما ما ذكره شارح المقاصد [illegible] لا يتم [illegible] غاية الامر [illegible]
وجه حسنة فهو مردود [illegible] قاعدة التحسين والتقبيح العقليين [illegible] واما الوجه الثالث الذي نقله شارح
المقاصد [illegible] ارادة [illegible] انما ينهض دليلا في الارادة الحتمية [illegible]
التكليفية لان الارادة الجزئية المتعلقة بافعال العباد من حيث صدورها عنهم [illegible]
ذلك ما ذكره [illegible] التحسين والتقبيح العقليين [illegible]
الوجه الثالث الذي ذكره [illegible] الامر بالايمان [illegible] انما ينهض دليلا على [illegible] الارادة الجزئية [illegible]
حيث [illegible] الامر بالايمان [illegible] الامر [illegible] لا ينهض [illegible] الارادة [illegible]

[illegible]

للامر

للامر [illegible] الطاعة [illegible] التكليف [illegible] بمقتضى [illegible] والتكليف
[illegible] ارادة [illegible] لا يقدر [illegible] الامر [illegible] اطاعوا [illegible]
بحسن [illegible] باختيارهم [illegible] اللطف [illegible] العلة [illegible]
بجزئية [illegible] ارادة جزئية متعلقة بافعال العباد من حيث صدورها [illegible] الامر [illegible] ارادة [illegible] الارادة
بصدورها عنهم [illegible] الارادة [illegible] العباد [illegible]
يجوز [illegible] ارادة جزئية متعلقة بافعال العباد [illegible] الامر [illegible] تلك الارادة منافية للتكليف [illegible]
[illegible] شارح المقاصد [illegible] الوجه [illegible] بالمنع [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] المستلزم [illegible] الامر [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المستلزم [illegible] ارادة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] باختيارهم [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المستلزم ارادة [illegible] ارادة جزئية [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ارادة جزئية [illegible] افعال العباد [illegible] مراده [illegible]
المستلزم ارادة [illegible] المنع [illegible] ذكره في جواب [illegible] المطلق
[illegible] الارادة [illegible] المستلزم [illegible] مطلق [illegible] الارادة الطلبية [illegible] الامر [illegible]
الامتثال المطلق [illegible] الكفر [illegible] العلامة [illegible] الكفر [illegible]
الايمان [illegible] المستلزم في الارادة التكليفية الطلبية
والمستلزم [illegible] شارح المقاصد [illegible] المنع [illegible] الارادة
[illegible] الارادة [illegible] الارادة الطلبية [illegible]
[illegible] للامر [illegible] الطلب والتكليف [illegible] التكليف [illegible] خطاب [illegible]

ورد منع مفروض عدم العلم كما [illegible] له وأما الوجه الخامس الذي ذكره بقوله الخامس لو كان مرادا لكان قضاء اي لو كان الكفر
مرادا لله تعالى لكان قضاء ووجب الرضا به فيمنع مع قطع النظر عن الاجماع الذي ادعاه المستدل على الملازمة بين
معنى الارادة والقضاء وان كانا متغايرين لكن [illegible] المراد بالارادة [illegible] الارادة [illegible] لجميع شرائط التأثير
وفي تحققه لحصول القضاء ومهما كان تعلق الارادة قضاء اي محققة للقضاء فكان المراد بتلك الارادة كلاهما مرادا وقضاء ايضا
اي مقضيا اذ ليس المراد نفس القضاء بل المقضي وكانه عده قضاء لا جل التلازم بينهما كما يستفاد من كلام المستدل الا الارادة
بينها القضاء [illegible] وأما على [illegible] الارادة بالارادة [illegible] القضاء [illegible] وعلى التقدير فيه انه لو كان الكفر مرادا
لكان قضاء ولا [illegible] عنه ووجب الرضا به كما يدل عليه [illegible] مضافا الى الاخبار الكثيرة المروية عن اهل العصمة عليهم السلام فيلزم
وجوب الرضا بالكفر قطعا بالاجماع [illegible] لا [illegible] الكفر [illegible] تام اذ [illegible] يكون الكفر مرادا لله
بالارادة الحتمية [illegible] ذكرنا [illegible] الرضا به [illegible]
عالم [illegible] الارادة [illegible] افعال العباد [illegible] حتى يلزم [illegible] قضاء [illegible]
لكن وجوب الرضا به [illegible] افعال العباد [illegible] واليه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاسلام على وجوب الرضا بالقضاء [illegible] ان الله تعالى [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] والقبائح [illegible] القبائح [illegible] القبيح حرام [illegible]
[illegible] لكن الله تعالى منزه عن فعل القبائح والفواحش [illegible]
ولا يفعل الا ما هو حكمة وعدل وصواب [illegible] وجوب الرضا [illegible] لا جرم كان الرضا بالقضاء [illegible]
[illegible] الرضا بالقضاء [illegible] الرضا [illegible] القبيح [illegible]

ما ذكره

واما ما ذكره شارح المقاصد [illegible] بقوله [illegible] بانه يقتضي بالقضاء ووجوب الرضا انما هو بالقضاء
دون المقضي [illegible] لكون المراد بالارادة هنا القضاء على احد الاحتمالات التي ذكرناها وكذا هو [illegible] لوجوب الرضا
بالقضاء [illegible] لكون الكفر قضاء [illegible] يقتضي [illegible] وجوب الرضا انما هو بالقضاء [illegible] المقضي
الرضا بالقضاء اذ كان واجبا فلا معنى لوجوبه [illegible] القضاء [illegible] تعلقه بالمقضي [illegible] وجوب [illegible]
الا القضاء من حيث تعلقه بالمقضي فهو ينفك وجوب الرضا بالقضاء عن وجوب الرضا بالمقضي [illegible] وجوب الرضا بالقضاء
مستلزم لوجوب الرضا بالمقضي ايضا فلا ينفك احدهما عن الآخر [illegible] قال المستدرك [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] وجوب الرضا به ولم يفرق بين القضاء والمقضي في ذلك حيث [illegible] وجوب الرضا [illegible] وجوب الرضا بالمقضي
[illegible] المقضي نفس القضاء [illegible] كان وجوب الرضا بالمقضي عين وجوب الرضا بالقضاء [illegible] ذكره [illegible]
ان المراد بالقضاء الواجب الرضا به هو المقضي [illegible] الواجب [illegible] ذلك [illegible]
ان المراد لوجوب الرضا بالقضاء وجوب الرضا بالمقضي [illegible] وجوب الرضا بنفس القضاء [illegible] القضاء [illegible]
يجب الرضا به [illegible] ما ذكره شارح المقاصد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وجوب الرضا بالمقضي [illegible] وجوب الرضا
بالقضاء [illegible] وجوب الرضا [illegible] وجوب الرضا [illegible] ذكره [illegible]
الرضا بالقضاء ووجوب الرضا بالمقضي [illegible]
[illegible] القبائح من افعال العباد [illegible] واما ما ذكره بقوله
[illegible] الرضا بالكفر [illegible] الرضا بالكفر [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] بالكفر [illegible]
[illegible] الرضا بالكفر [illegible] القضاء
[illegible] القضاء [illegible] الرضا [illegible]

مبحث وجوب الرضا بالقضا

ومعنى وجوبه وكيفيته

في الجنبتين واحد ... [illegible] ... ان التحقيق الذي به يرتفع الشكوك والاوهام ... [illegible]

الرضا بالقضا ... [illegible] ... في هذا المقام ... [illegible] ... في بيان الاحاديث

الارادة ... [illegible] ... المتعلقة بافعال العباد ... [illegible] ... التكليف

... [illegible] ... المتعلقة بافعال العباد ... [illegible]

... [illegible] ... في بيان ... القضا والقدر ... [illegible]

والارادة ... [illegible] ... انما يتعلقان ... [illegible] ... ولا يتعلقان بافعال العباد ... [illegible]

افعال العباد ... [illegible] ... المتعلقين بافعال العباد ... [illegible]

الطلب ... التكليف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

القضا ... [illegible]

[illegible]

المقصود ... [illegible] ... كانه القضا ... [illegible]

... [illegible] ... الرضا بالقضا ... [illegible]

... [illegible] ... وجوب الرضا ... [illegible]

... [illegible] ... الرضا بالقضا ... [illegible]

... [illegible] ... وجوب الرضا ... [illegible]

... [illegible] ... والرضا ... [illegible]

... [illegible] ... الرضا ... [illegible]

... [illegible]

انتهى واما لنفى الاخبار الواردة فى وجوب الرضا بالقضاء فظاهر لانها وردت فى وجوب رضا العبد بما نزل الله من [illegible]

من البلاء او النعم من حيث ان وجوب الرضا بغير ذلك من صفات مخلوقة او افعاله كان غير محتاج الى البيان او كون الرضا به غير متحقق [illegible]

ونحو ذلك [illegible] القول بان وجوب الرضا [illegible] الا [illegible] ويرجع الى الوجوب [illegible] وان وجوب الرضا بما نزل

[illegible] وغيرها من الروايات التى [illegible] فقد [illegible] او كفارة [illegible] او [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible] الى الوجوب [illegible]

ولذلك وردت اخبار كثيرة فى وجوب الرضا بالقضاء [illegible] وجوب الرضا [illegible] فقد روى الشيخ الكلينى [illegible]

فى الكافى فى باب الرضا بالقضاء عن [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible] عن [illegible] المؤمن لا [illegible]

[illegible] الله [illegible] خير [illegible] له [illegible]

[illegible] فى [illegible] خير [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الله [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه

عليه واله قال الله عز وجل ان من عبادى المؤمنين عبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنى والسعة والصحة فى البدن فابلوهم بالغنى والسعة وصحة البدن

فيصلح عليهم امر دينهم وان من عبادى المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم فابلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم فيصلح عليهم امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين

عبادى المؤمنين وان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتى فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لى الليالى فيتعب نفسه فى عبادتى فاضربه بالنعاس الليلة

والليلتين نظرا منى له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلى بينه وبين ما يريد من

عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن

انه قد فاق العابدين وجاز فى عبادته حد التقصير فيتباعد منى عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الى فلا يتكل العاملون

على اعمالهم التى يعملونها لثوابى فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم افنوا اعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين

[illegible]

من حيث ان القضاء قد يكون طاعة وقد يكون معصية ولا دليل على وجوب الرضا بالمعصية بل الدليل دل على خلافه [illegible]

لوجوب الرضا بالقضاء فينبغى ان يقال بوجوب الرضا به وعدمه [illegible] عباده [illegible]

[illegible] بان [illegible] والكفر [illegible] اذ [illegible] الاخبار [illegible] الاحاديث الواردة

[illegible] الباب [illegible] وجه اخر لوجوب الرضا بالقضاء [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] والكفر [illegible] من العقلاء والنقلاء [illegible] القول بوجوب الرضا بالقضاء [illegible]

[illegible] الله [illegible] وجوب الرضا [illegible] التى كلها خيرات [illegible] وجوب الرضا بالكفر

والمعاصى والقبائح لان هذه من افعال العباد [illegible] بالقضاء [illegible] الى [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] وجوب الرضا بالقضاء والقدر [illegible] وجوب الرضا بالتكاليف التى [illegible]

[illegible] ومصالح العبد [illegible] وجوب الرضا بها لانه لو [illegible] الرضا بها لزم الكفار [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] عليه السلام [illegible] لم يرض بقضائى

فليطلب ربا سوائى [illegible] هذا القضاء [illegible] المتقدم من قوله عليه السلام ولم يرض بقضائى [illegible] والقدر

عندى [illegible] وجوب الرضا [illegible] بهذا القضاء [illegible] الرضا بالقضاء

الحتمى المتعلق [illegible] الاجماع الواقع على وجوب الرضا والكلية [illegible] واما القضاء [illegible] المتعلق

بافعال العباد من حيث [illegible] عنهم [illegible] فليس دليل على وجوب الرضا [illegible] بهذا القضاء [illegible]

بها لانه متعلقه بها افعال العبد [illegible] عنهم [illegible] ولا دليل على وجوب الرضا [illegible] العباد من حيث

انها افعالهم [illegible] انها [illegible] الا [illegible] تعلقه بها ليس [illegible]

وجوب الرضا بالقضاء [illegible] وجوب الرضا [illegible] القضاء [illegible] الاولين [illegible]

[illegible] وجوب الرضا بالقضاء [illegible] من حيث [illegible] ولا دليل [illegible] على وجوب [illegible] وقوع

الاجماع عليه [illegible] ذلك القضاء قد يكون طاعة وقد يكون معصية [illegible] وقد [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] الرضا بالمعصية والكفر [illegible] الرضا [illegible] الرضا [illegible] بالكفر [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] الكفر [illegible] الرضا [illegible] هذا القضاء [illegible]

من حيث انه [illegible] به فلا يلزم منه وجوب الرضا بالقضاء المتعلق به ايضا من حيث انه [illegible]

من جزئية متعينة [illegible] حيث كان ذلك [illegible] المتعلقة [illegible]
ام لا فلا بد من التفصيل [illegible] الافعال والامور [illegible] اعتقادا او [illegible]
لا [illegible] الكفار [illegible] ان الكفر [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible]
الارادة [illegible] والتوبة [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] صدوره [illegible] والطاعة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
ارادة [illegible] والترجيح [illegible]
انما يدل على نفي ارادة [illegible] ارادة جزئية [illegible] ارادة حتمية [illegible] المقصود [illegible]
يدل على نفي ارادة [illegible] ارادة جزئية متعلقة بافعال العباد من حيث صدورها [illegible]
[illegible] العباد [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الظلم ارادة حتمية [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الكفر او الفساد ارادة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفر او الفساد [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الفساد [illegible]
ارادة [illegible] ارادة [illegible]

اراد وطلب [illegible] الصلاة والسلام [illegible] والكفر [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] ارادة حتمية [illegible]
[illegible] المقصود الالهية [illegible] ارادة [illegible] ارادة حتمية او ارادة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الآيات المذكورة [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible]
الجزئية المتعلقة بافعال العباد من حيث صدورها [illegible]
[illegible] الاستدلال بالآيات المذكورة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] العباد [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الله يريد ظلما للعباد وقوله [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] ارادة حتمية [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] ارادة حتمية متعلقة بافعال العباد [illegible]
[illegible] بافعال العباد [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] افعال العباد [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] ارادة جزئية [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] زيد على عمرو [illegible] عدم ارادة [illegible]
[illegible] ارادة جزئية متعلقة بافعال [illegible] زيد على عمرو [illegible]

اثر يريد ذلك سلب الارادة القوية حيث لم [illegible] ... واما نفى الامر والرضاء والمحبة [illegible]

فلا نزاع فيه فان المحبة والرضاء [illegible] وترك الاعتراض [illegible] وهو نفى الارادة ارادة حتمية او

طلبية [illegible] الكفر والمعاصى لان مراده بالارادة الحتمية يكون فعلا له ومراده بالارادة الطلبية [illegible]

الحتمية يكون مطلوبا [illegible] الارادتين [illegible] يكون المريد لها محبا له [illegible] والرضاء والمحبة [illegible]

نفى ارادة [illegible] الارادتين واما قوله فهو يريد الكفر [illegible] ومع هذا يبغضه وينهاه عنه ويعاقب عليه ولا يرضاه فهو

قول الجبر ان اراد بقوله فهو يريد كفر الكافر انه يريده ارادة حتمية [illegible] ان الارادة طلبية لزم

يكون كفر الكافر مرادا [illegible] وكذا [illegible] بالضرورة [illegible] يريد كفر الكافر ارادة

من حيث وقوع الكفر عنه باختياره [illegible] ومع هذا يبغضه وينهاه عنه ويعاقب عليه ولا يرضاه [illegible] الايمان

حتى [illegible] فيه وقوله واما [illegible] المشركين [illegible] فقد [illegible] فيما فصلناه [illegible]

ثم ان [illegible] شارح [illegible] وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فدلالته على ان [illegible]

والعبادة ارادة طلبية وان الكفر والمعصية [illegible] واما [illegible] شارح [illegible] بقوله [illegible] تسليم ولا [illegible]

[illegible] فهو مردود [illegible] على كون [illegible] الفعل [illegible] الغرض [illegible]

ليست معللة بالاغراض [illegible] فلا يكون [illegible] على تقدير التسليم ذلك [illegible]

وان كانت غير معللة بالاغراض [illegible] الغائية [illegible] الحكم [illegible] غاية لها

[illegible] وهو مراده له [illegible] الحكمة [illegible]

ومراده له تعالى خلق الجن والانس [illegible] على تقدير تسليم [illegible]

على كون [illegible] العموم [illegible] الاية [illegible] الجن والانس الذين هم المكلفون [illegible] العبادات [illegible] التكليف

الا ليعبدون او ليعرفون [illegible] او المجانين غير داخل [illegible] الحكم [illegible]

منه ابتداء واما [illegible] على الكفر [illegible] المكلفين فهم داخلون فيه ابتداء [illegible]

شرو وقبائحهم [illegible] العباد او المجنون [illegible] المفارق [illegible] ببيان [illegible] فيه [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] بيان [illegible] المقصود [illegible] على [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] العبادة او [illegible] المقصود [illegible] العبادة [illegible] وعدم الاعتقاد [illegible]

[illegible] الله [illegible] ليكون [illegible] العبادة مراده له تعالى دون المعصية [illegible]

المراد [illegible] عبادة [illegible] العبادة [illegible] العبادة مرادهم [illegible]

[illegible] ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس [illegible] معارضة [illegible] العاقبة [illegible]

[illegible] من الجن والانس [illegible] للعبادة [illegible] المعصية [illegible] العاقبة

[illegible] المعصية [illegible] باختيارهم [illegible] باختيارهم

[illegible] وهذه اللام [illegible] العاقبة

[illegible] العاقبة [illegible]

فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا [illegible] العواقب [illegible]

[illegible] العواقب [illegible] الذين [illegible]

[illegible] قوله تعالى كل ذلك كان

سيئه عند ربك مكروها [illegible] السيئات مكروهة [illegible] مرادة [illegible] الارادة [illegible] والكراهة ضد [illegible]

[illegible] لا تتعلق ارادته تعالى [illegible] حتمية او طلبية [illegible] السيئات [illegible]

السيئات مكروهة عنده تعالى [illegible] ارادة طلبية [illegible] مرادة مطلوبة

[illegible] اذا كانت السيئات مكروهة عنده [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] السيئات مكروهة [illegible]

ما ذكرنا [illegible] مكروهة [illegible] نفى الارادة التي [illegible] النزاع ولا [illegible]

الارادة التي [illegible] النزاع [illegible] التفصيل [illegible] ترجيح احد طرفي الممكن [illegible] وجوده او عدمه

لانك قد عرفت بما ذكرنا [illegible] الارادة المقابلة للكراهة [illegible] الارادة التي [illegible] المرجحة [illegible]

وبالجملة [illegible] وهو لا ينفى كون السيئات مرادة له تعالى بالارادة [illegible] المتعلقة

بافعال العباد من حيث وقوعها عنهم وليس الكلام فيه انتهى واما ذكره شارح المقاصد بقوله ورد بعض بعد تسليم كونها اشارة

الى المنهيات الواقعة انه ليس بمعنى السخط فالآية مثل ان رءاه المنهيات الواقعة وكذا امر منه لكن المنهيات غير مرادة

له تعالى على ما ذكرناه وما ذكره بعد التسليم بقوله لا بمعنى انها مكروهة عند الناس لانه فهو مما لا يبنى على صحة الظرف اعني قوله

تعالى عند ربك متعلق بقوله كان سيئه لا بقوله مكروها كما هو الظاهر من سياق الآية الشريفة وكذا ان يتعلق

متعلق اليه بقوله مكروها فالكلام اعني قوله عند الناس في مجرى العادات لكون المعنى على ذلك كان سيئه

عند ربك مكروها عند الناس ونحو مجرى العادات ولكن ما فيه من التكلف مع ان هذا لا يكون معنى الآية فكان ظاهرها

يكون الحاصل انه يكون سيئه وكله منه تعالى منزه عن ذلك مع انه مبنى على نفي القبح العقلي للسيئات مطلقا وكذا على نفي محبتها من

عند الله تعالى وحسن فعلها انما هو في مجاري العادات وعند الناس خاصة وذلك باطل كما تقرر في محله وقوله واما حمل الكراهة

على المعنى المذكور فلو حمل الكلام لكون ذلك اشارة الى المعنى فيصح لظهور ما ذكرنا في بيان آية الشريفة فيندفع به وهذا آخر ما اردنا

ايراده من كلام فيما يتعلق بمشيئة الله وارادته فلنصرف عنان البيان الى ما كنا بصدده من بيان معنى اتمام الخصال السبعة المذكورة

فيما تقدم فعلى ما بان شاء فقدر الله تعالى وقضاه من تلك الخصال بعد ذكر ما فيه كلام ما ينبغي فيما قدمناه وقد بقي بهذا الكلام ههنا فيما

نقل من احاديث الى نقلناه سابقا في ذكر خصال السبع من غيرها فلنتكلم عنه فنقول اما ما رواه على بن ابراهيم الهاشمي في باب المشيئة

والارادة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى قلت ما معنى شاء قال

ابتداء الفعل قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله وعرضه قلت ما معنى قضى قال اذا قضى امضاه فذلك الذي لا مرد له فبيانه

ان كان المعنى المشيئة ابتداء الفعل [illegible] جانب الفاعل [illegible] وجود المعلول [illegible] معنى القدر

تقدير الشيء من طوله وعرضه [illegible] الطول والعرض [illegible] القضاء

[illegible]

اعاده لتقدم [illegible]

لا مرد له

لا مرد له لاستحالة تخلف المعلول عن موجبه التام واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن في باب الجبر والقدر والامر بين الامرين

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام لا يكون شيء الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى يا يونس تعلم ما المشيئة قلت لا قال هي الذكر

الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت لا قال هي الهندسة ووضع الحدود من البقاء

والفناء قال ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين فبيانه [illegible] ان معنى المشيئة هو الذكر الاول ومعنى الارادة

العزيمة على ما يشاء الا ان [illegible] فيما سبق من بيان معنيهما لكن معنى القدر هو الهندسة ووضع الحدود من البقاء والفناء [illegible]

على الامور ووضع حدود الاشياء على ما ينبغي ان تكون عليها فان الهندسة معناها الاندازة والهندازة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] صيرت الزاء سينا لانه ليس في كلام العرب زاي بعد الدال والمهندس مقدر [illegible]

حيث [illegible] على ما ذكره اهل اللغة قال [illegible] المهندس الذي يقدر مجاري القني [illegible] مشتق من الهنداز [illegible]

فصيرت الزاي سينا لانه ليس في كلام العرب زاي بعد دال والاسم الهندسة انتهى وقال في القاموس الهندسة [illegible]

[illegible]

الهندسة مشتق من الهنداز [illegible] الزاي لانه ليس [illegible]

[illegible] معنى القضاء هو الابرام واقامة العين [illegible]

والقضاء [illegible] والقضاء هو الابرام واقامة العين [illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] حصوله هذا الابرام واقامة العين [illegible] الحديث الاول

[illegible] التقدير [illegible] معنى القدر والقضاء [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء وانما ما رواه [illegible] باب البداء [illegible] قال [illegible]

وقدر وقضى [illegible] المشيئة [illegible] الارادة

كان التقدير وتقديره كان القضاء [illegible] العلم [illegible] المشيئة [illegible] الارادة [illegible]

واقع على القضاء [illegible] بالقضاء [illegible] علم [illegible] والتقدير [illegible] فان وقوع القضاء بالامضاء [illegible]

فالعلم بالمعلوم قبل كونه والمشية في [illegible] قبل [illegible] والارادة في [illegible] والتقدير [illegible] قبل تفصيلها وتوصيلها [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] المفعولات [illegible] من لون وريح ووزن وكيل [illegible]

[illegible] الا علم [illegible] فان وقع [illegible]

فالعلم علم الاشياء قبل كونها والمشية [illegible] صفاتها [illegible] والارادة [illegible]

قدرا [illegible] بالقضاء [illegible] التقدير العزيز العليم

[illegible] الخير والشر [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العالم [illegible] المشية [illegible]

بالقضاء [illegible] والارادة [illegible]

[illegible] القدر [illegible] والقضاء [illegible]

[illegible] والارادة [illegible]

التقدير [illegible] القضاء [illegible] التقدير [illegible]

القضاء [illegible] والعلم [illegible] والارادة [illegible] والتقدير [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القدر [illegible] المشية [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] والارادة [illegible] التقدير [illegible]

[illegible]

[illegible] تفصيلها وتوصيلها [illegible] العزيز [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] المعقولات [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المشية [illegible]

[illegible] العلم [illegible] والارادة [illegible]

[illegible] الخير والشر [illegible]

[illegible] والتقدير [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible] العلم [illegible] والقضاء [illegible]

[illegible] تفصيل علمها [illegible] تقدير العزيز العليم [illegible] العلم

[illegible] المشية والارادة [illegible]

التقدير [illegible] العزيز العليم [illegible] المشية والارادة [illegible]

[illegible] العزيز العليم [illegible] المشية والارادة [illegible]

العلم [illegible] المشية والارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاربع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاربع

[illegible]

ولا يظهر منها بيان كيفية تعلق الجزئية من هذه الصفات بالأمور الاختيارية للعباد بل لم يظهر من الرسائل الثلاث بيان كيفية الجزئية منها بخصوص
ذات أحكام من المدركات بالحواس من حقيقة [illegible] ومخلوقاته ومن غيرها مما هو خارج عنها [illegible] بما يضيفه بنسبته بعبارة من الأحكام والأكوان
دائرة بين الإيجاب والمحو إلا أن الأمر في هذا أخف سهلا لأنه يظهر من بيان كيفية تعلق الحكمية من تلك الصفات الأربع بوجوه الأحكام من المدركات
بالحواس كيفية تعلقها بغير الأحكام مما هو خارج [illegible] عنه وكذلك الأمر في الأول سهل لأنه يمكن أن يستنبط من بيان كيفية تعلق الحكمية منها
بأفعال الله سواء كانت حسية أو غيرها بيان كيفية تعلق الجزئية منها بأفعال العباد الاختيارية سواء كانت طلبية أو غير طلبية لأن تعلق كل
تلك الصفات الحكمية من موجبات فعله تعالى وهي بمنزلة العلل المعلولاتها لكن لا يظهر من تلك الصفات للعباد الاختيارية سواء كانت تتعلق التكليف أو غيره
أسباب وشروط ومعدات وكون ذلك حتى يظهر وجوب فعلهم ووجهه باختيارهم وأن في بعض مراتب تلك الأسباب والشروط يكون وجه
فعلهم باختيارهم بعيدة وفي بعضها يكون وجوده باختيارهم قريبا إلى أن ينتهي إلى مرتبة يكون فيها وجه فعلهم باختيارهم واجبا فيوجد فعلهم
ففي المرتبة الأولى البعيدة يكون متعلق الجزئية من إرادته تعالى وفي المرتبة الثانية القريبة التي بعد الثانية يكون متعلق الجزئية من قدرته تعالى
وفي المرتبة الأخيرة الرابعة التي فيها يكون وجه فعلهم باختيارهم يكون متعلق الجزئية من قضائه تعالى وإمضائه والكمال أن تعلق هذه الصفات
الأربع الجزئية بأفعال العباد الاختيارية يكون بهذا الترتيب وهذه الكيفية وأن أفعال العباد الاختيارية سواء كانت تتعلق بها أو غير
مكلف بها سواء كانت طاعة أو معصية يكون مسبوقة بهذه الصفات الأربع بهذا الترتيب ولم يكن شيء منها علة موجدة ولا موجبة
لا فعالهم بل كان وجودها وجوبها باختيارهم وإرادتهم [illegible] وحيث اقتضى الحق [illegible] بيان معاني هذه الصفات
الأربع وكيفية تعلقها بما يتعلق به أفعالهم في بيان معاني الصفات الثلاث الباقية من تلك السبع وهي الإذن والكتاب والأجل فنقول أن الإذن
في اللغة والشرع قد جاء بمعان متعددة وقد يكون أذن بالكسر وتحريك والإذن والإذانة علم به فأذنوا بحرب من الله أي كونوا
على علم وأذن الأمر وبه علمه وأذن تأذينا أكثر الإعلام وفعله بإذنه وأذن له في الشيء كسمع إذنا بالكسر وأذينا إباحه
واستأذنه طلب منه الإذن انتهى وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في الغرر والدرر في تأويل قوله تعالى وما كان
لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله الآية قال يظهر من الكلام يدل على أن الإيمان إنما كان لهم فعله بإذنه وأمره وليس يقتضي بهم

فالكل

في بيان [illegible] الإذن من الصفات السبع

[illegible]

فإن حمل الإذن ههنا على الإرادة اقتضى أن من لم يقع منه الإيمان لم يرد الله تعالى منه وهذا بخلاف قولكم الواجب
تجانب في قول الله تعالى إلا بإذن الله وجوه منها أن يكون الإذن الأمر ويكون معنى الكلام أن الإيمان لا يقع منه
إلا بعد أن يأذن الله فيه ويأمر به ولا يكون معناه ما ظنه أن كرمه إنه لا يكون لها أن تفعله إلا بإذنه ويجري هذا مجرى
قوله تعالى وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ومعلوم أن قول النبي [illegible] في الآية هو ما ذكرناه ولفظ الآية التي
فيها ذكر الموت لم يكن المراد بالإذن العلم ومنها أن يكون الإذن هو التوفيق والتيسير والتسهيل ولا شبهة في أن
الله تعالى يوفق لفعل الإيمان ويلطف فيه ويسهل السبيل إليه ومنها أن يكون الإذن العلم من قولهم أذنت لكذا إذا سمعته
وعلمته وآذنت فلانا بكذا إذا أعلمته فتكون فائدة الآية الإخبار عن علمه تعالى بسائر الكائنات وأنه ممن لا يخفى عليه الخفيات
ومنها أن يكون الإذن العلم ومعناه إعلام الله تعالى المكلفين بفضل الإيمان وما يدعو إلى فعله ويكون معنى الآية وما كان
لنفس أن تؤمن إلا بإعلام الله تعالى لها ما يبعثها على الإيمان وما يدعوها إلى فعله انتهى ملخصا وأقول أن ما ذكره صاحب القاموس
من مجيء الإذن بمعنى الإباحة أي الترخيص من المعاني التي قد ورد وجاء في القرآن العزيز كما في قوله تعالى عفا الله عنك
لم أذنت لهم أي لم أبحت لهم في القعود عن الغزو وترخصتهم فيه وما ذكره السيد المرتضى من مجيئه بمعنى التوفيق والتيسير والتسهيل
كأنه مبني على كونه بمعنى الإباحة أيضا وكذا هو مبني على أن الإباحة كما تكون قولية كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم تكون
فعلية أيضا وهي لا تكون في فعل العبد الطاعة برفع الله تعالى الموانع وتهيئة الأسباب والتوفيق والتيسير والتسهيل كما تكون
في فعل المعصية أيضا فإن الله يرفع الموانع والتخلية بين العبد وبين ما يريده من المعصية حتى يفعلها باختياره وهو إرادته
وهو أنه لم يحمل الإذن في قوله تعالى وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله على الإباحة القولية لعدم مناسبته للمقام
والفعلية التي تكون في فعل المعصية لعدم المناسبة في الآية بل حمله على الإباحة الفعلية التي تكون في فعل الطاعة وقد ورد الإذن
في كلام الله تعالى بهذا المعنى كثيرا كما في قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله وقوله تعالى فهزموهم بإذن الله
وتأييده وتيسيره وتسهيله وما ذكره بعض المفسرين كالبيضاوي حيث قال في الإذن بإذن الله أي بحكمه وتيسيره وقال في قوله فهزموهم
بنصر الله أو مع حسن نصره إياهم إجابة لدعائهم موافق لما ذكرناه فتحقق أن الإذن في القرآن يكون بمعنى التوفيق والتيسير وأما
في الأول والمحدث فيراد بالتيسير وأما غيرهم من الحكم معرضا فيراد به أنه كان لا يجد إلا بعد أن الإذن قبل العقل والحكم الأقوال الأخر

كما ذكره السيد المرتضى [illegible] الله [illegible] وذكره السيد المرتضى في [illegible] الامر [illegible] الاول العلم
[illegible] الاول [illegible] معه المريد [illegible] الارادة [illegible]
مع العلم [illegible] الذين [illegible] السمع [illegible] السمع [illegible]
[illegible] التي [illegible] وهو العلم [illegible] [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible]
تلك [illegible] الارادة [illegible] الله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الخصال الاربع [illegible] الطلبة منها [illegible]

مرة اخرى من الخصال [illegible] السابق [illegible] مرة اخرى من الخصال [illegible] الخصال الاربع
من الحقيقية فيهما ولا [illegible] المحققة [illegible] افعال العباد [illegible] الطلبية [illegible] الامر والحكم [illegible]
وقد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في حديث [illegible] القضاء والقدر بالامر والحكم [illegible]
يكون الاذن [illegible] الخصال السبع [illegible] الخصال الاربع الاول [illegible] في [illegible]
الخصال [illegible] الاعلام [illegible] التفسير والتسهيل [illegible] الاعلام يكون معناه في الخصال الاربع الاول الطلبية
اعلام المكلفين على لسان الانبياء [illegible] الخصال الاربع الحقيقية [illegible] الطلبية اعلام [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين [illegible] المصلحة [illegible]
اي النعم التي توجب الشكر والبلاء والمحن التي توجب الصبر [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] المكلفين [illegible] المصلحة وكذا اعلام [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible] عليه السلام
في حديث [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتوفيق [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الله وعده [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في [illegible]
[illegible] منهم [illegible]
كان فهو [illegible] القضاء [illegible] الله [illegible]
[illegible] الارادة والقدر [illegible] المشية [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] القضاء
[illegible]
[illegible] المدة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] القدر [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
[illegible] السبع [illegible]
[illegible] السلام [illegible] العلم والكتاب [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الارادة والقدر [illegible] الاربعة [illegible] المشية [illegible] الارادة
والكتاب [illegible] القدر [illegible] القدر والقضاء [illegible] الاول
من الاربع [illegible] الاربع [illegible] الاربع [illegible] الاربع
[illegible] الثلاثة الاول من الاربع [illegible] القدر [illegible]
[illegible] فقد كفر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بعض الشيخ [illegible]
[illegible] المشية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام في الخصال السبع
والله المستعان اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل الخاتمة

تمت

[illegible]

في القول بالبداء

في ذكر امور لا بد من الكلام فيها منها القول بالبداء اعلم ان الشيعة في جميع الاعصار [illegible] الائمة الاطهار عليهم السلام [illegible]
قد قالوا بالبداء والاعتقاد به [illegible] التكليف [illegible] انه من اعظم اركان الايمان في الدين [illegible] وكذا في اثر الباقر
روى الشيخ الكليني عن [illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ما عبد الله بشيء مثل البداء وفي
رواية ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ما عظم الله بمثل البداء وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ما عظم الله بمثل البداء [illegible] في كتاب [illegible] والتصديق [illegible] العلم
[illegible] والتغيير [illegible]
[illegible] البداء [illegible] وروى
في الكافي عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال في هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت
[illegible] حقيقة البداء
[illegible] في كتاب [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله
نبيا حتى يأخذ عليه ثلاث خصال الاقرار بالعبودية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء [illegible]
[illegible] البداء [illegible] الاقرار [illegible] والتوحيد وخلع الانداد [illegible]
[illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible]
[illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible] والاثبات [illegible]
[illegible] وروى في الكافي عن مرازم بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما تنبأ نبي قط حتى يقر لله بخمس خصال بالبداء والمشية والسجود والعبودية والطاعة [illegible]
[illegible] البداء [illegible]
[illegible]
والتوحيد وروى ايضا [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر
ما فتروا عن الكلام فيه [illegible] في القول بالبداء [illegible]

ما انهم

سلم

في تحقيق معنى البداء

عن الكلام فيه ولعل ذلك لانه من اسباب الخوف والرجاء والباعث على التضرع والدعاء [illegible]
[illegible] سمعت [illegible] ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء [illegible]
[illegible] وحيث عرفت ذلك فينبغي الكلام في تحقيق معنى البداء فنقول معناه لغة الظهور قال صاحب القاموس بدا بدوا وبدوا وبداء
وبداءة ظهر وابديته اظهرته وبدا له في الامر بدوا وبداء وبداة نشأ له فيه رأي وهو ذو بدوات
انتهى [illegible] البداء بفتح الباء والدال ثم الالف [illegible] بمعنى مطلق الظهور واما البداء بفتح الباء وفتح الدال ثم [illegible]
فهو بمعنى حدوث رأي لم يكن سابقا ويعبر عنه بالفارسية [illegible] الذي يجب تنزيهه تعالى عنه لانه لا يكون الا عن جهل بالعواقب
وصلاح [illegible] غير الرأي الاول [illegible] ممتنع ولذا ورد في الاحاديث عن الائمة الاطهار [illegible]
على من نسب البداء بهذا المعنى اليه تعالى كما روى الشيخ الكليني في باب البداء عن عمرو بن عثمان الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله لم يبد له من جهل وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله تعالى بالامس قال لا من
قال هذا فاخزاه الله قلت ارأيت ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة اليس في علم الله تعالى قال بلى قبل ان يخلق الخلق واما المعنى الاول اي ظهور
امر منه تعالى لم يكن ظاهرا [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المحققة [illegible] الاحاديث [illegible] الاعتقاد [illegible]
البداء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
من الامور [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] في تحقيق البداء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] والنسخ [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] والاثبات [illegible]

وفيه الروايات لكنها تنطبق عليه بلا حفظ جميعها بحيث لا يرد ما يخرج عن ذلك بعنوان رواية تدل على انه ظهر من الله تعالى ما لم يكن ظهر

من الامر فقالوا عليهم السلام ما ورد من الشرع في ذلك ثم ذكر روايات [illegible] كلامه ره وقال بعض المحققين

في بيان معنى القضاء بحكم الله قلت ان كان منه قدر فقد يرجع الى حكم البداء بمعنى [illegible] بحيث لا يرد

لمحو واثبات وعنده ام الكتاب فهو بمعنى البداء في امر التكوين [illegible]

وروايات في الكلام في البداء انه تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانه مبني على الروايات الواردة في باب البداء كلها عامة ومطلقة بمعنى البداء في التكوين كقول الصادق عليه السلام

رواه عنه هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما في تفسير قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وهل يمحى الا ما كان ثابتا

ام الكتاب حيث قال الثابت والمحو عام واطلق ليشمل جميع ذلك وكقول الباقر عليه السلام فيما رواه عنه الفضيل بن يسار

عنده تقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء وكقوله عليه السلام فيما رواه عنه الفضيل ايضا من الامور امور موقوفة

عند الله يقدم منها ويؤخر منها ما يشاء فانها ايضا عام او مطلق ليشمل الجميع [illegible]

قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

يدل على اختصاص المحال السبع بالاجسام الحادثة الكائنة كما هو ظاهر و ورد في بعض الروايات ما يفيد بانه ربما كان
ذلك التخصيص عن الذكر لاجل ان الاهتمام بذكرها فيها و يستنبط منها كيفية تعلقها بغيرها على ما [illegible] سابقا و الا لم يستنبط
من الروايات ما يدل على [illegible] حكمة الاعتقاد بالبداء و هو كونه مناط الخوف و الرجاء و الباعث على التضرع
و الدعاء و التسبيح في امر المعاش و المعاد و قد ذكر ذلك البعض من الاعاظم نفسه هذا السر حيث قال
[illegible] عليه السلام و ذكرناه نحن ايضا موافقة له انما هو ثمرات الاعتقاد في الامور التكوينية دون الاحكام
الشرعية على ما سيأتي بيانه لكن يمكن ان يقال ان هذا السر [illegible] الاعتقاد بالبداء لا باشتباه وقوع البداء
في الاحكام الشرعية ايضا بل انما يدل على ان هذه الفائدة انما هي فائدة اعتقاد البداء في الامور التكوينية او انها
اظهر منها في الاحكام الشرعية و لا يدل على عدم ثمرة البداء فيها و لا ينفي القائل بكون الاعتقاد بالبداء في الاحكام
الشرعية كالنسخ و غيره فائدة اخرى غير [illegible] ذكره بعض الافاضل في تفسير البداء [illegible] معناه لم يتجدد له تعالى
اختيار ما لم يعلمه غيره [illegible] ان يراد [illegible] توافق الروايات الواردة في كونهم عليهم السلام
ان [illegible] علمين علم مكنون مخزون لا يعلمه الا هو و من ذلك يكون البداء [illegible] الامور امور موقوفة
عند الله يقدم منها ما يشاء [illegible] الكلام [illegible] الروايات و موافق لمعناه اللغوي و [illegible]
فسره الاكثر به لكن [illegible] لم يعلمه غيره [illegible] حيث لم اختيار ما لم يعلمه غيره
لا يلزم ان يكون متجددا [illegible] حادثا [illegible] قديما حاصلا في علمه الازلي كما هو مفاد الروايات الواردة فيه و يكون
ظهوره على الخلق حادثا و متجددا [illegible] المصلحة [illegible] الذي ذكره في تفسير البداء [illegible] المعنى الاعم
[illegible] في الامور التكوينية و في الاحكام التكليفية كالنسخ [illegible] كان يحتمل ان يكون [illegible] الاول
فقط حيث انه ذكر النسخ [illegible] البداء [illegible] كان [illegible] من الوجه في كون الكلام في اثبات البداء
من افضل العبادات [illegible] الزنادقة و الملاحدة [illegible] الفلاسفة و الحكماء الذين
[illegible] الاسلاميين منهم [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] واحدة [illegible] المتعاقبة [illegible]

بكونه

[illegible] المطلق [illegible] التغير [illegible] الماضي و الاستقبال في وجود الحوادث [illegible]
[illegible] عنده [illegible] في كل وقت [illegible] عنده [illegible]
القائلين [illegible] الحوادث المتغيرة المتجددة [illegible]
المتغيرة المتجددة [illegible] المعلوم [illegible] التغير [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حقيقة زمانية [illegible] الزمان
[illegible] الماضي و الاستقبال [illegible] الازل [illegible]
[illegible]
دخول الزمان [illegible] الثلاثة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible] التكليف
[illegible] الحكم [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاستقبال [illegible] ذكرناه
من [illegible] الفلاسفة [illegible] البداء [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] البداء [illegible]
[illegible] النسخ الذي [illegible] البداء [illegible]
انكار [illegible] البداء [illegible] الاسلاميين [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
من الافاضل [illegible] الحديث [illegible] مرة واحدة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] مرة واحدة في الازل [illegible] الحديث [illegible] الخاص

من كلام الكاشاني [illegible]

[illegible]

يكون ردا عليهم كما ان قوله تعالى كل يوم هو في شأن رد عليهم الا ان الاولى ان يحمل قوله بل البداء ردا على اليهود ايضا
فانهم هم الاصل في هذا الاعتقاد الفاسد والتابع لهم [illegible] والفلاسفة فقط الذين لا يعلمون [illegible] هذا
الاعتقاد الباطل [illegible] ذلك البعض من الافاضل لم يفصل ذلك كما هو [illegible] اعلم انه [illegible] ما ذكره [illegible] من كون الكلام في اثبات
البداء [illegible] من افضل العبادات [illegible] الاقرار [illegible] بخصائص علم الغيب [illegible] حق [illegible] والروايات
الواردة في البداء [illegible] تفسير البداء [illegible] كما ذكرناه [illegible] من انه هو الايمان بالغيب الذي هو اصل
الاهتداء [illegible] قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب [illegible] ذلك الكتاب المقرون
[illegible] قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب [illegible] الخفي الذي لا يدركه حس ولا تقتضيه بديهة العقل وهو قسمان
قسم لا دليل عليه وهو المعنى بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقسم نصب عليه دليل كالصانع وصفاته
واليوم الآخر واحواله وهو المراد في الآية هذا اذا جعل قوله بالغيب صلة للايمان واوقعه موقع المفعول وان
جعل حالا على تقدير متلبسين بالغيب كان بمعنى الغيبة والخفاء والمعنى انهم يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين
[illegible] الذين اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا
معكم وقيل المراد بالغيب القلب [illegible] يؤمنون بقلوبهم لا كالذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فالباء على الاول
للصلة والتعدية وعلى الثاني للملابسة وعلى الثالث للآلة وهذا حاصل كلام المفسرين في تفسير الآية
ولم يذكروا في تفسيرها [illegible] الذين يؤمنون [illegible] العلم بالغيب [illegible] كما يفهم من كلام ذلك البعض
من الافاضل [illegible] تكلف لا يخفى [illegible] الغيب الذي يختص العلم به [illegible] والامر الخفي الذي لا يدركه
حس ولا تقتضيه بديهة العقل ولم ينصب عليه دليل [illegible] انه لا يكون في القول باختصاص علم الغيب [illegible]
[illegible] النفس الناطقة وكان صاحب النفس القدسية يصير جميع النظريات
ضروريات عنده لان العلم [illegible] التي كانت نظريات اولا ولو كان علمه بالغيب من جهة
انها كانت نظرية [illegible] اولا لكنه [illegible] لا دليل عليه [illegible] العلم [illegible]
عليه دليل وهو المقدمات المنتجة لتلك النتائج التي صارت نظرية اولا [illegible] صارت ضرورية وعلم

لا ايضا علم الغيب [illegible] الا ان يخص ذلك البعض [illegible] العلم بالغيب الذي [illegible]
الذي [illegible] والجبال ويقولون ان العلم بالغيب [illegible] من العلم [illegible] الغيب [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والصوفية والمنجمون [illegible] بحصول العلم بالغيب الذي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] من الغيب [illegible] بحصول العلم بالغيب الذي نصب عليه [illegible]
[illegible] من تكذيب المنجمين [illegible]
[illegible] الاخبار بالغيب الذي [illegible]
بالغيب الذي نصب عليه [illegible] الاخبار بالغيب الذي [illegible] العلم [illegible]
في نفس الامر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاخبار بالغيب الذي [illegible] الانبياء عليهم
[illegible] قسم من الغيب الذي لم ينصب عليه [illegible] العلم [illegible] الله تعالى [illegible]
الانبياء ذلك [illegible] العلم الذي [illegible] تعالى [illegible] ورسله [illegible] العلم [illegible] الذي لا يطلع عليه احد من
خلقه [illegible] عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى الانبياء [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
انهم عليهم السلام [illegible] الغيب [illegible] المنجمين والكهنة [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام التكليفية [illegible]
[illegible] الامور التكوينية [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] والروايات الواردة

ايضا ثبتناه سابقا [illegible] وذكر بعض [illegible] في تفسير الآية الكريمة [illegible] من المباح والافعال [illegible]

من الخاصة من العامة في الآية [illegible] صاحب الكشاف في تفسيره [illegible] الذي لا [illegible]

[illegible] الذنوب [illegible] عليهم [illegible] الاعراض والاعمال [illegible]

[illegible] وعنده ام الكتاب [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] بعض [illegible]

[illegible] والنباتات [illegible] وعنده ام الكتاب اصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ الذي [illegible]

[illegible] على العباد [illegible]

[illegible] ويثبت [illegible] ويثبت الحسنات [illegible] كتاب الحفظة ان

[illegible] وقيل يمحو [illegible] ويثبت [illegible]

دون [illegible] ويثبت [illegible] وعنده ام الكتاب اصل الكتب وهو اللوح المحفوظ الذي لا [illegible]

وهو مكتوب فيه [illegible] كلامه وقال الشيخ الطبرسي ره في المجمع [illegible] يمحو الله ما يشاء [illegible]

[illegible] مختلف [illegible] والاقوال [illegible] على العباد [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] ثابتة او تركه [illegible]

[illegible] من ذنوب المؤمنين فضلا فيسقط عقابه ويترك ذنوب من يريد عقابه

عدلا [illegible] بعض [illegible] ويثبت بعضها [illegible] والنباتات والاشجار

[illegible] ويمحو من الرزق والاجل ويزيد فيهما ويمحو السعادة والشقاوة ويثبتهما وعنده ام الكتاب

اصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ الذي لا [illegible] مكتوب [illegible] جميع [illegible] الاثبات

[illegible] ويثبت وعنده ام الكتاب اقوال احدها ان ذلك في الاحكام من الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس وقتادة

وابن زيد وابن جريج وثانيها انه يمحو من كتاب الحفظة المباحات وما لا جزاء فيه ويثبت ما فيه

الجزاء من الطاعات والمعاصي عن الحسن والكلبي والضحاك عن ابن عباس وثالثها انه يمحو ما يشاء من ذنوب

المؤمنين

المؤمنين فضلا فيسقط عقابه ويثبت ذنوب من يريد عقابه عدلا عن سعيد بن جبير [illegible] من الرزق

ويزيد فيه ومن الاجل ويمحو السعادة والشقاوة ويثبتهما عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابي وائل وقتادة وام الكتاب

اصل الكتاب الذي اثبت فيه الحادثات والكائنات وروى ابو قلابة عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم ان كنت

كتبتني في الاشقياء فامحني من الاشقياء واثبتني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وروي مثل ذلك

عن ائمتنا عليهم السلام في دعواتهم المأثورة وروى عكرمة عن ابن عباس قال هما كتابان كتاب سوى ام الكتاب

يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وام الكتاب لا يغير منه شيء ورواه عمران بن حصين عن النبي عليه السلام وروى محمد بن مسلم

مسلم عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عم قال اذا كان ليلة القدر [illegible] نزل [illegible] الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون من امر السنة وما

يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب

وروى الفضيل قال سمعت ابا جعفر عم يقول العلم علمان علم علمه ملائكته ورسله وانبياءه وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه احدا

يحدث فيه ما يشاء وقال الحسن انه [illegible] تقدير الارزاق والمحن والمصائب [illegible] في الكتاب [illegible] والصدقة وفيه

حث على الانقطاع اليه [illegible] وقيل انه يمحو بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات [illegible]

[illegible] فالملك [illegible] الرسالات [illegible] عن عكرمة [illegible] انه يمحو ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها

كقوله ثم انشأنا من بعدهم قرونا آخرين وقوله كم اهلكنا قبلهم من القرون وروي ذلك عن علي عم [illegible]

[illegible]

يمحو القمر ويثبت الشمس [illegible] فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة [illegible] وام الكتاب هو اللوح المحفوظ

الذي لا يغير [illegible] الكتب المنزلة [illegible] الكتب [illegible] اصل الكتب [illegible]

وقيل ابن عباس [illegible] ام الكتاب [illegible] علم [illegible]

ان [illegible] ام الكتاب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] من المصالح [illegible] تفكر فيه من الملائكة [illegible]

[illegible]

ويعلموا ان ما يحدث [illegible]

تصوره [illegible] انتهى كلامه [illegible]

لاجل محو فيتبين ذلك لهم بالمحو والاثبات وثبت للائمة عليهم السلام ... متفرع من النبوة كما انها كذلك قبل الله ... عن
عيسى وقيل لما نزلت ما كان لرسول ان يأتي بآية الا باذن الله قالت قريش ما نراك يا محمد تملك من شيء ... فلعذر عن
من الامر فانزلت هذه الآية تخويفا ووعيدا لهم انا لو شئنا احدثنا ما شئنا او ما نشاء ونحو ذلك ... المقدرات من
من ارزاق الناس ومصائبهم عنهم ... انتهى كلامه واقول انت بعد ما عرفت ما نقلنا من كلام هؤلاء العلماء
يظهر لك ان [illegible] من جميع هذه الطوائف المذكورة عن البداء والمحو والاثبات لكن ... يمكن في بعض الوجوه
المذكورة وان يقع في تلك الامور سواء كانت تكوينية او احكاما تكليفية شرعية كانت ام غيرها ويظهر من الاخبار ان الكتب
في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب هو اللوح المحفوظ الذي لا يتغير ولا يتبدل فيه ... من العلوم المحفوظ
من تطرق غير الله عليه بمعنى انه احد الكتب المنزلة واصل الكتب التي كتبت عنده ... الكتب
في قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب على المحكمات من الآيات القرآنية بمعنى انها اصل
بالنسبة الى المتشابهات منها ينبغي ان يرجع ... [illegible] ... ذلك ...
يطلق البداء على ... [illegible] ... اصطلاح ...
[illegible] ... العوام من الناس
فهو ... اصطلاح ... المعنى الاول الذي ذكره ... وذكرنا ... الذي
في البداء هو ... العوام من الناس ... كالانبياء والاولياء ... تغيير
البداء بالمعنى الذي ... لم يعلمه غير الله ... وحيث
عرفت معنى البداء وانه ... التغير والتبدل في الامور ... سواء كانت ... او احكاما تكليفية ... كانت
ام غيرها وكان ... التغير في الاحكام التكليفية كالنسخ ... اتفق عليه علماء الاسلام ...
والحكمة ... بيان ... الكتب ... [illegible]
لبيان البداء ... [illegible]
... [illegible]
... القول ... [illegible] ... جميع الطاعات والعبادات

خصوصا ... [illegible] ... القضايا كما سبق ... الاذن ... التغيير والتسهيل
متعلق ... المحصل ... ومعناه التغيير والتسهيل ورفع الموانع والتوفيق ... الطاعات
وترك جميع المعاصي والمنهيات ... ذلك ... الامور ... عند الله ... تقديم ...
ويدل ... بين الخوف والرجاء ... ان يكون في ذلك التقديم والتأخير
... وعقاب وعذاب لهم وهم لا يعلمون ذلك وربما ... يكون في ذلك التقديم والتأخير
... لهم ... ثوابا لهم وهم لا يعلمون ... ان يكون العبد دائما بين الخوف والرجاء ... اعظم
العبادات كما دلت عليه الروايات ومع ذلك ... الاهتمام بعبادات ... البلاء واستجلاب النعماء
كالدعاء والتضرع والابتهال والانقطاع الى الله تعالى وكفعل الصدقة وكفعل الطاعات ... يوجب ... الدفع
والاستجلاب وترك معاصي يوجب ... ذلك ... وكذلك اذا علموا بجواز وقوع البداء والتعدد
وعلموا ان الشرع ... يوجب ... العمر ... وكذا ... الرزق ... كصلة الارحام وبر
... الوالدين ... ومنها ما هو موجب لخلاف ذلك ... نقص العمر ... الرزق ...
لقطع الارحام والزنا والظلم ونحو ذلك ... في الشرع ... الاولى وترك ...
... ارزاقهم ... الله تعالى ... الاولى وترك الثانية ...
... فيصلح ... ارزاقهم ...
معاصيهم ... ولكن اذا علموا واعتقدوا بالبداء ... الامور ... الطاعات
... الله تعالى في ... ما هو موجب ... الاولى
وترك الثانية ... التوفيق ... حسنة ... ذلك
... ذلك من الحكم والمصالح ... الاعتقاد بالبداء ... الا الله تعالى ... وقوع البداء
في العلم الله تعالى فهو ... الاخبار ... ثم ...
من تلك الاخبار ما رواه الشيخ الكليني عليه الرحمة في الكافي في باب البداء ... عن ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

الطاعات

وانا ...

... وقوع البداء

... الله ...

يقول العلم علمان فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه احدا من خلقه وعلم علّمه ملائكته ورسله فانه سيكون لا يكذب
نفسه ولا ملائكته ولا رسله وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويثبت ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لله علمين علم مكنون مخزون لا يعلمه الا هو من ذلك يكون البداء وعلم علّمه ملائكته ورسله وانبياءه
فنحن نعلمه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما بدا لله في شيء الا كان في علمه قبل ان يبدو له وعن عمرو بن عثمان
الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يبد له من جهل وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالامس قال لا من قال هذا فاخزاه الله قلت ارأيت ما كان وما هو كائن الى
يوم القيمة اليس في علم الله قال بلى قبل ان يخلق الخلق وعن جهم بن ابي جهمة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل اخبر محمدا صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت الدنيا وبما يكون الى انقضاء الدنيا واخبره بالمحتوم
من ذلك واستثنى عليه فيما سواه وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ثم قضى اجلا واجل
مسمى عنده قال هما اجلان اجل محتوم واجل موقوف ومنها ما رواه محمد بن يحيى عن العالم عليه السلام وقد تقدم
ذكره ومنها ما رواه في باب فيه ذكر الغيب عن سدير الصيرفي قال سمعت حمران بن اعين يسأل ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل بديع السموات والارض فقال ابو جعفر عليه السلام ان الله عز وجل ابتدع الاشياء كلها بعلمه على غير
مثال كان قبله فابتدع السموات والارضين ولم يكن قبلهن سموات ولا ارضون اما تسمع لقوله تعالى وكان
عرشه على الماء فقال له حمران ارأيت قوله جل ذكره عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا فقال ابو جعفر عليه السلام
الا من ارتضى من رسول وكان والله محمد ممن ارتضاه واما قوله عالم الغيب فان الله عز وجل عالم بما غاب عن خلقه فيما
يقدر من شيء ويقضيه في علمه قبل ان يخلقه وقبل ان يقضيه الى الملائكة فذلك يا حمران علم موقوف عنده اليه
فيه المشية فيقضيه اذا اراد ويبدو له فيه فلا يمضيه فاما العلم الذي يقدره الله عز وجل ويقضيه ويمضيه فهو العلم الذي
انتهى الى رسول الله ثم الينا واذا عرفت ذلك فنتكلم في شرحها فنقول اما الحديث الاول اعني الحديث الاول
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام فمضمونه ان لله تعالى علمين وعلمه تعالى منقسم للقسمين احدهما علم عند الله مخزون
لم يطلع عليه احدا من خلقه اصلا او ان اطلع عليهم في الجملة احدا من خلقه لكن لا يدل عليه قوله تعالى عالم الغيب

في ذلك العلم فما علمه ملائكته ورسله للتبليغ واداء [illegible] كذلك فان علمهم بما امروا [illegible] ذلك العلم سيكون البتة ولا يدخله
التغيير والتبديل [illegible] فلا يتغير [illegible] سبحانه [illegible] ولم يكن [illegible] الى الكذب
[illegible] ينقض [illegible] ويكذب ملائكته ورسله [illegible] تعالى عن ذلك علوا كبيرا
واما العلم المخزون عنده تعالى [illegible] الكتاب [illegible] اللوح المحفوظ [illegible] وذلك العلم والمعاني
[illegible] والتقدم والتأخر فيقدم منه ما يشاء [illegible]
[illegible] المخزون عنده [illegible]
المحو والاثبات [illegible]
[illegible] عنده تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث الثالث اعني حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان لله تعالى علمين علم مكنون مخزون لا يعلمه الا هو [illegible]
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible] الاثبات [illegible] ملائكته ورسله [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible] سبحانه [illegible] التبليغ [illegible]
الحديث الرابع اعني حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ما بدا لله في شيء [illegible]
[illegible] ام الكتاب واللوح المحفوظ [illegible] الاثبات [illegible] البداء [illegible]
البداء [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
حديث منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ام الكتاب [illegible] ابي عبد الله [illegible] الحديث السابع [illegible]
جهم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اخبر محمدا صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت الدنيا وبما يكون الى انقضاء الدنيا [illegible]
[illegible] المحتوم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible] حديث حمران عن ابي جعفر [illegible]
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده [illegible] اجل محتوم واجل موقوف وان الآية الكريمة [illegible]
ثم قضى اجلا [illegible] الاجل المحتوم [illegible] الاجل المسمى عنده [illegible]

الا بعد الموقوف بيانه بما ان يكون [illegible] واما مبتدأ خبره محذوف [illegible] الظرف لغو متعلق [illegible] اى من جهة الا بعد
ابدا [illegible] وهو الذى يسماه عنده [illegible] بالعلامات [illegible] تقديره [illegible] موقوف [illegible] الامر [illegible] القضاء [illegible]
نفى غيره [illegible] وان [illegible] ثم [illegible] القضاء [illegible] غير مقترن [illegible] المشية الا القضاء [illegible]
كان ذلك [illegible] الا بعد الموقوف [illegible] يكون [illegible] عنده [illegible] المحتوم [illegible] مسمى
مبتدأ [illegible] عنده [illegible] الى ان الا بعد الذى [illegible] والمقترن [illegible] عنده [illegible] غيره [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الاحاديث [illegible] الحكم [illegible] اطلاقا [illegible]
لتبليغ الارباب [illegible] المكلفين [illegible] حكمه [illegible] ام الكتاب واللوح المحفوظ
وكذا العلم [illegible] الذى [illegible] ذاته [illegible] ذلك العلم [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] عنده [illegible] القوم [illegible] معصية كذا [illegible]
[illegible] نزل [illegible] البلاء [illegible] معصية كذا [illegible]
[illegible] المحو [illegible]
[illegible] معصية كذا [illegible]
[illegible] العلم الازلى [illegible] اللوح [illegible] القوم [illegible]
[illegible] المشيئة [illegible] العلوم [illegible] ذلك [illegible] لا يطلع [illegible] ذلك العلوم
[illegible] اللوح [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] ذلك العلم الازلى الذى هو ام الكتاب [illegible] اللوح المحفوظ [illegible] كتاب المحو والاثبات [illegible]
الله تعالى [illegible] العلم [illegible] الاشياء [illegible] سبحانه [illegible] كتاب المحو
الاثبات [illegible] الحكمة [illegible] الامور [illegible] بشروط [illegible]
او الاستمرار [illegible] شروط [illegible] معصية او الاستمرار [illegible] ذلك الامر المثبت [illegible]
المحو والاثبات [illegible] عدم [illegible] ذلك الشرط [illegible] اللوح [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الشرط [illegible]

او ترك [illegible] نزل البلاء [illegible] ذلك البلاء [illegible] ذلك [illegible] بخلاف ذلك الشرط [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] خلاف ذلك الامر المثبت [illegible] ذلك الكتاب [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الامر المثبت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] ذلك الشرط [illegible] او عدم [illegible] ذلك [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] نزول [illegible] عدم نزول البلاء [illegible] ذلك الشرط [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] خلاف [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] المحو [illegible] التحقيق
[illegible] ان اللوح المحفوظ ظرف لتقدير [illegible]
[illegible] المحو والاثبات [illegible] القديم [illegible] الامور [illegible]
وان كتاب المحو والاثبات [illegible] والتغير والتبدل [illegible] التقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم الذى [illegible] العلم الذى [illegible]
[illegible] العلم المخزون عنده تعالى انما هو [illegible] المتقدمة [illegible]
المشية والارادة [illegible] التقدير [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التكليفية [illegible]
[illegible] العلم الذى [illegible] القضاء [illegible] العلم الذى [illegible] الانبياء [illegible] للتبليغ [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في جواب ... [illegible]

لعدم حصول ... الذي لم يصل اليه ... [illegible]

فان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الموت ... [illegible]

[illegible] ... القتل ... [illegible]

[illegible] ... المقتول ... [illegible]

[illegible] ... الاجل ... [illegible]

[illegible]

الرزق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القاتل ... [illegible]

[illegible] ... الموت ... [illegible]

[illegible] ... القطع ... [illegible]

[illegible] ... الاجل ... [illegible]

[illegible]

او ... ولهذا اختاره ... تفسير ... المتمكن من الانتفاع و ... به الانتفاع ولم يكن لاحد منعه [illegible]

[illegible] ... الرازق ... [illegible]

[illegible] ... الرزق ... المعتزلة ... [illegible]

[illegible]

دا ما ... الرزق ... والرازق ... الرزق ... [illegible]

[illegible] ... الرزق ... [illegible]

[illegible]

من الموت الى البعث وهو البرزخ ورد ذلك عن ابن عباس وذلك لكل احد اجلان اجل الموت واجل [illegible]

[illegible] اجل البعث [illegible]

[illegible] اجل الآخرة وذلك عطية عن ابن عباس ثم قضى اجلا يعني النوم [illegible]

ثم يرجع فيه اليقظة واجل مسمى عنده وهو اجل الموت [illegible]

[illegible]

انفع في اختلاف من الاطباء والطبيعيين من الحكماء والبدن منهم فان الاطباء والطبيعيين من الحكماء يجعلون سبب الموت الطبيعي
هو استيلاء [illegible] وارادت حرية على البدن بها
يحرف من [illegible] الذي كان [illegible] البدن [illegible] تتعلق النفس به بحيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موت [illegible] وقد قيل [illegible] على [illegible] الاشت [illegible]
[illegible]
بيت [illegible] لفظ الموت بغير القتل [illegible] لفظ القتل بغير الموت حتف انفه [illegible]
[illegible]
[illegible] تحققت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] به او الهذيث [illegible] حيث [illegible] انه لو لم يثبت لكان القاتل قاطعاً للاجل [illegible] لم يعيرا الا من علم الله [illegible]
انما يقع لو كان [illegible] وهو ممنوع لانه يجوز ان يكون [illegible] القاتل بما علم الله تعالى [illegible] من الاجل الموقوف [illegible]
بالعدل الموقوف مع شرط [illegible] انه لو لم [illegible] الشرط لم [illegible] القتل [illegible] كذا حققته [illegible] القهستاني [illegible]
من انه يجوز ان [illegible] للمكلف [illegible] الاجل [illegible] لا كالاجل الموقوف حيث [illegible]
احد الموقوف [illegible] وكان بحيث لو [illegible] ذلك [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] احد الموقوف [illegible] بالنسبة الى العلم [illegible] الذي ذكرناه في [illegible]
[illegible] الفريقان [illegible]
[illegible] وحيث [illegible] فتكلم في الارزاق فقال [illegible] في الرزق بالكسر
ما ينتفع به [illegible] المرزوق [illegible] الآخذ [illegible]
[illegible] الرزق [illegible] وتجعلون رزقكم انكم تكذبون [illegible]
[illegible] رزقاً [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] رزقكم انكم تكذبون [illegible]
[illegible] وتجعلون شكركم [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] وتجعلون شكركم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] النجوم [illegible]
[illegible] الرزق بالكسر [illegible] القاموس [illegible] المصدر
[illegible] بالفتح [illegible] ما ينتفع به [illegible]

بحث

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible]
[illegible] الرزق [illegible] الرزق [illegible]
[illegible] ما ينتفع به [illegible]
[illegible] ما ينتفع به [illegible]
[illegible] بالغذاء [illegible] القوة [illegible]
[illegible] بالغذاء [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] بالغذاء [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] رزقاً [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]
[illegible] الرزق [illegible]

[illegible]

فإن لنا الفعد باختياره والله [illegible] الفعل الا انه [illegible] انه [illegible] ... كما هو مذهب [illegible]

وكذا الا [illegible] ان ... الفعل [illegible] المشقة [illegible] كما هو مذهب [illegible]

[illegible] الحلال [illegible]

[illegible] كما ذكره شارح المقاصد [illegible] في هذه التفسير

[illegible]

[illegible] شارح التجريد حيث [illegible] المنتفع [illegible] والمشرب [illegible]

[illegible]

[illegible] شارح المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible]

[illegible] البقرة [illegible]

[illegible] من الرزق [illegible] ان الرزق [illegible] المنتفع [illegible] الرزق [illegible]

[illegible] المنتفع [illegible] الرزق [illegible]

[illegible] والدواب [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الرزق

[illegible] سورة البقرة [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

ممنوع من التصرف فيه لعلاقة شرعا لا يكفي لجميع الادوات في التصرف والمنع [illegible] وجه دلالة الآيات وقد ذكره

ان الحرام ليس برزق [illegible] من الرزق [illegible] الا حلالا [illegible]

[illegible] الذين آمنوا [illegible] قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله

اذن لكم ام على الله تفترون [illegible] من الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الرزق [illegible] الآية [illegible]

[illegible] ينفقون من الحلال المطلق الذي [illegible] التبعيضية [illegible]

[illegible] الاسراف والتبذير المنهي عنه وتقديم المفعول [illegible] الحلال بالتصدق [illegible]

الزكاة المعروضة [illegible] الزكاة [illegible] النفقات [illegible]

[illegible] وقال الشيخ الطبرسي [illegible] الآية [illegible]

[illegible] الرزق [illegible] ينفقون الحلال المطلق

[illegible] بالتصدق [illegible] الزكاة المعروضة [illegible]

[illegible] النفقات [illegible]

[illegible] الآية [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] الرزق [illegible] ينفقون الحلال المطلق [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا [illegible] التعظيم [illegible] الانفاق

[illegible] الرزق [illegible] وفي حديث عمرو بن قرة لقد رزقك الله طيبا

فاخترت

فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله وبانه لو لم يكن رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك

لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والانفاق والنفقة اخوان ولو استقريت الالفاظ وجدت ما

فاؤه نون وعينه فاء دالا على معنى الذهاب والخروج والظاهر من الانفاق مما رزقهم الله صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل

ومن فسره بالزكاة ذكر افضل انواعه والاصل فيه او خصصه بها لاقترانه بما هو شقيقها وتقديم المفعول للاهتمام به وللمحافظة على

رؤس الآي وادخال من التبعيضية للكف عن الاسراف المنهي عنه ويحتمل ان يراد به الانفاق من جميع المعاون التي آتاهم الله من النعم الظاهرة

والباطنة ويؤيده قوله عليه السلام ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه واليه ذهب من قال ومما خصصناهم به من انوار المعرفة يفيضون [illegible]

كلامه ووجه التعسف ظاهر لان جعل [illegible] والرزق في الآية [illegible] للتعظيم انما يحسن اذا كان [illegible] اسناده امر غير قبيح للسامع كا

كالرزق الحلال لا اذا كان اسناده امر قبيح [illegible] منع الاطلاع [illegible] كالرزق الحرام وكذلك التحريض على الانفاق الحسن اذا كان على انفاق ما يجوز

انفاقه كالحلال لا بما لا يجوز انفاقه كالحرام وكذلك الذم في قوله ارأيتم الآية وان كان بتحريم ما لم يحرمه الله تعالى من الرزق على [illegible]

لكنه [illegible] في ان الآية [illegible] الدلالة على ذلك ودالة على ان الرزق الذي انزل الله لهم [illegible] كان حلالا كله وهم قد جعلوا منه حراما

وحلالا وفيه [illegible] الكلام [illegible] المفسرين [illegible] البيضاوي بقوله فانه قال في الآية [illegible] قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق جعل الرزق

منزلا لانه مقدر في السماء [illegible] بسببها [illegible] وما في موضع النصب بانزل او بارأيتم فانه بمعنى اخبروني ولكم دل على ان المراد منه ما حل ولذلك

وبخ على تبعيضه فقال فجعلتم منه حراما وحلالا مثل هذه انعام وحرث حجر وما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا

قل آلله اذن لكم في التحريم والتحليل فتقولون ذلك بحكمه ام على الله تفترون في نسبة ذلك اليه [illegible] قال الزمخشري [illegible] ارأيتم اخبروني

وما انزل في موضع النصب بانزل او بارأيتم بمعنى اخبرونيه فجعلتم منه حراما وحلالا اي انزله الله حلالا كله فبعضتموه وقلتم هذا حلال

وهذا حرام كقولهم هذه انعام وحرث حجر وما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا آلله اذن لكم متعلق بارأيتم

وقل تكرير للتوكيد والمعنى اخبروني آلله اذن لكم في التحليل والتحريم فانتم تفعلون ذلك باذنه ام تكذبون على الله في نسبة ذلك

اليه انتهى وقال الشيخ الطبرسي وما انزل الله منصوب بانزل او بارأيتم في معنى اخبروني [illegible] فجعلتم منه حراما وحلالا

اي انزل الله رزقا حلالا كله فجعلتم بعضه حلالا وبعضه حراما كقولهم هذه انعام وحرث حجر قل آلله اذن لكم قل تكرير

والله اذن متعلق بارأيتم اي اخبروني آلله اذن لكم في التحريم والتحليل ام تفترون على الله في نسبة ذلك اليه

اشار الى تقرير ان الآية حيث وردت في خصوص الانعام والحرث كما ذكره المفسرون تفيد ان ما انزله الله تعالى من رزق من خصوص الانعام
والحرث يكون حلالا كله ولا تفيد ان كل ما انزله الله تعالى من الرزق حتى غير الانعام والحرث يكون حلالا كما هو مطلوبكم لانا نقول
من المقرر في محله ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد وكلمة ما في ما انزل الله من رزق لعمومه عام شامل لجميع ما انزل الله
من الرزق لعباده وحيث دلت الآية على ان ما انزل الله تعالى من الرزق حلال من حيث انه مما انزله تعالى فتفيد ان كل ما انزله الله
من الرزق يكون حلالا وفيه المطلوب ثم ان قول المصنف وخصصها بما رزقناهم بالحلال للقرينة كان مراده ان الرزق الذي رزقه الله تعالى
عباده وان كان اعم من الحلال والحرام الا ان تخصيصه في قوله تعالى ومما رزقناهم بالحلال للحمل القرينة الدالة عليه من الاتفاق حيث ان الاتفاق
الذي مدحهم الله تعالى او امر به لا يكون الا من الحلال وفيه ان مراده من ذلك اما ادعاء ان الرزق الذي رزقه الله تعالى حقيقة في الحرام مجاز في الحلال
وهذه القرينة في الآية قرينة التجوز فهو مما لم يقل به احد لا هو ولا غيره واما ادعاء انه مشترك لفظي بين الحلال والحرام وهذه القرينة قرينة التعيين
اعني تعيين المشترك للحلال والمراد في الآية فهو ايضا مما لم يقل به احد ومع فرض القول به فهو انما يكون اذا ثبت به الاشتراك اللفظي ومن جزم بخلافه
واما ادعاء انه مشترك معنوي وانه موضوع للقدر المشترك بين الحلال والحرام وهذه القرينة قرينة على ارادة بعض افراده وهو الحلال في الآية فهو ايضا
يكون اذا ثبت كونه للقدر المشترك عنده او عند الخصم الآتية مع انه ليس لدليل اخرى ايضا على كونه مشتركا معنويا بين الحلال والحرام وما ذكره من
تمسك اصحابه الاشعرة لشمول الرزق للحرام بحديث عمرو بن قرة انه الخ انه ليس بصحيح لكونه متمسكا لذلك فان ذلك الحديث مع كونه خبر واحد
لا يعارض ما دل على اختصاص الرزق الذي رزقه الله تعالى عباده بالحلال من الدليل العقلي والنقلي كما عرفت يمكن ان يكون اطلاق الرزق فيه على الحرام
لا على سبيل الحقيقة بل من باب المشاكلة اللفظية فتدبر ثم لعلمي لا كون هذه القرينة في التخصيص مطلق الرزق الذي رزقه الله تعالى عباده بالحلال وهو الحق واما قوله
وبانه لو لم يكن المغتذي بالحرام مرزوقا لم يكن كل مستقل له تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وما ذكره في الكشاف ايضا من الاشعرة و
اجاب عنه من جانب المعتزلة بتحقيق الجواب بتفصيله ان من ذهب الى اختصاص الرزق بالحلال انما ذهب الى الرزق الذي اعطاه الله تعالى لعباده المكلفين من حكم
او تمكنهم من تحصيله لا الى الرزق الذي اعطاه لغيرهم من الحيوانات فان غير المكلف لا يتصور في حقه تحليل وتحريم شرعي ومع ذلك فقد فسر مطلق الرزق
بما يصح للمرزوق الانتفاع به سواء انتفع به بالفعل ام لا ومعنى الآية عنده ما من دابة في الارض الا على الله رزقها ما من دابة في الارض الا
على الله اعطاؤها ما يتمكن من الانتفاع به سواء انتفعت به بالفعل ام لا او تمكنها واقدارها على تحصيل ما يمكنها الانتفاع به بالفعل
او بالقوة ومع قطع النظر عن ذلك لا حاجة الى ذلك لان الكلام في غير الانسان من انواع الحيوانات واصناف الطيور والوحوش مما يتمكن من الانتفاع
بحرم الرزق الذي هو مختص به وتمكنه منه سواء كان حلالا على الانسان ام حراما واما الانسان فهو ان كان

ما لك

لكل الحلال فهو رزقه الذي اعطاه الله تعالى ومكنه منه موافقا لمضمون الآية الكريمة وان لم ينتفع به بالفعل بل انتفع بالحرام الذي حصله هو
انما يكون لسوء اختياره وتقصيره فيه واعراضه عن الحلال الذي رزقه الله تعالى فان قلت لا نقض في المغتذي بالحرام طول عمره مع كونه مالكا
للحلال وان لم يتمكن الا من الحلال فان كان يمكنه تحصيل الحلال او لا وعلى تقدير امكان التحصيل فيبين في تحصيله والسعي فيه وهو رزقه الذي مكنه الله
منه واقدره على تحصيله موافقا لمضمون الآية الشريفة ان كان السعي في تحصيله واجبا عليه كما في صورة الحاجة اليه او مندوبا كما في صورة
التوسعة على نفسه وعياله او مباحا كما في صورة قصد التكثير من غير ارتكاب ما نهي عنه واما في صورة حرمة السعي في تحصيله كالسعي
في غصب مال الغير او سرقته او نحو ذلك مما كان حراما منع الله تعالى من الانتفاع به فليس ذلك الحلال الذي يمكن ان ينتفع به الشخص رزقا
اعطاه الله تعالى اياه لان اعطاءه والمنع منه متنافيان ثم ان اعتقاد العوام من الكسب والطلب منهم حيث ما يكون من الكسب والطلب رزقه
مما رزقنا الله تعالى وهو وارد على الاشعرة حيث يعدون الحرام رزقا من الله تعالى وهو نقض ايضا بالمغتذي بالحرام طول عمره مع ان كان يمكنه
الحلال على تقدير عدم كون الحلال وعدم امكان تحصيل الحلال اصلا فهو ان كان عنده حرام يمكن ان ينتفع به او كان يمكنه تحصيل الحرام فهذا الحرام
ايضا يكون رزقا له حيث انه يكون حلالا له كما في صورة اكل الميتة ونحوها من المحرمات بالذات او بالعرض عند المخمصة والمجاعة والاضطرار وما فرض
فرض صورة لا يكون فيها الانسان الذي على الله رزقه مالكا للحلال والحرام ولا متمكنا من تحصيلهما اصلا فهو فرض نادر بل ممتنع عادة فلا يرد نقضا
ولا نقضا اصلا وحيث عرفت ما ذكرنا فاعلم انه قد نطق ان في بعض الآيات القرآنية دلالة على شمول الرزق الذي اعطاه الله لعباده
للحرام ايضا وهذا ايضا كقوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
وقوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم
الله حلالا طيبا بناء على ان يكون المراد بالطيبات في الآية الاولى مطلق الحلال فانه ايضا من جملة معاني الطيب وان يكون الاضافة
فيهما قيدا احترازيا لا توضيحيا حتى يستفاد منه ان الرزق في قوله تعالى ما رزقناكم اعم من الحلال والحرام وبناء على ان يكون قوله تعالى
في الآية الثانية حلالا طيبا للتقييد وتخصيص ما رزقكم الله تعالى بالحلال الطيب حتى يفيد ان ما رزقكم الله تعالى قد يكون حلالا طيبا
وقد يكون حراما خبيثا وقد اشار اليه البيضاوي في تفسير الآية فقال كلوا مما رزقكم الله تعالى حلالا طيبا اي كلوا ما حل لكم
وطاب مما رزقكم الله فيكون حلالا مفعول كلوا ومما حال منه تقدمت عليه لانه نكرة ويجوز ان يكون من ابتدائية متعلقة
بكلوا ويجوز ان يكون مفعولا وحلالا حالا من الموصول او العائد المحذوف او صفة لمصدر محذوف وعلى الوجوه لم

يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة انتهى ولا يخفى ان هذا النظر ظاهر الضعف لانه لا يصح ان يكون تمسكا للمسلم في ان الرزق
للحرام اما في الآية الاولى فلان الطيب قد جاء بمعان متعددة المستلذ وما حلله الشرع وما كان طاهرا وما خلا عن الاذى في النفس او البدن ولا
دليل في الاية على كون المراد منه مطلق الحلال فانه يمكن ان يكون المراد منه المستلذ من الحلال كما فسره به المفسرون كصاحب الكشاف فيكون معنى
من طيبات ما رزقناكم اي من مستلذات ما رزقناكم لان كل ما رزقه الله لا يكون الا حلالا وتقدير الشيخ [illegible] كلوا من مستلذات ما رزقناكم
لان كل ما رزقه الله تعالى لا يكون الا حلالا وعلى تقدير ان يكون المراد من الطيبات في الاية مطلق الحلال يمكن ان يكون الاية فيه [illegible]
كل ما رزقه الله تعالى يكون طيبا وحلالا كما جعله المحقق الاردبيلي في تفسير ايات الاحكام [illegible] واما في الاية الثانية فلا
دلالة فيها على ان التقييد بقوله حلالا طيبا لتخصيص ما رزقكم الله تعالى بل يمكن ان يكون التقييد [illegible] ان ما رزقكم الله انما يكون
حلالا طيبا لا حراما وان يكون قوله طيبا [illegible] تاكيد الحلال او وجه التقييد به زيادة [illegible] وان يكون بمعنى المستلذ وتقييد الحلال به يكون
تقييده بدلالة سياق الاية عليه وهو قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فان الطيبات فيه ليس بمعنى مطلق الحلال فانه لم يقع تحريم مطلق
الحلال من احد ولم يفعل ذلك القوم من احد بل [illegible] بعض المستلذات كما يدل عليه رواية مشهورة ونقلها كثير من المفسرين ومنهم البيضاوي فانه
روي ان رسول الله صلعم وصف القيامة لاصحابه يوما وبالغ في انذارهم فرقوا واجتمعوا جماعة في بيت عثمان بن مظعون وتواطؤا
على ان لا يزالوا صائمين قائمين وان لا ياكلوا اللحم ولا يناموا على الفرش ولا يقربوا النساء [illegible] ويرفضوا لذات الدنيا ويلبسوا المسوح
[illegible] ويسيحوا في الارض [illegible] فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقال لهم اني لم اومر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا
وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت [illegible] يكون مقتضى سياق
الاية لا تحرموا على انفسكم مستلذات ما احل الله لكم ويكون معنى الاية التي بعدها بقرينة المقابلة وكلوا من مستلذات ما رزقكم الله ويكون التقييد بالحلال
الطيب [illegible] على ان هذا الوصف هو الباعث على الفعل [illegible] عن [illegible] والموجب [illegible] وبيان عدم [illegible]
ما احل الله وطاب من الرزق والله تعالى اعلم بحقيقة الامر [illegible] ذكرنا [illegible] بيان خروج الحرام عن الرزق [illegible]
رزقه الله تعالى [illegible] وبيان [illegible] المعتزلة [illegible] الاشاعرة في الرزق [illegible] لاحد منعه منه وبيان فائدة قوله
ولم يكن لاحد منعه منه لو كان مرادهم بهذا القيد اخراج الحرام واما لو كان مرادهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحرام [illegible] الرزق [illegible] ولم [illegible] او عقلا [illegible] اما المحقق

الاول

الطوسي [illegible] قبيحة [illegible] ولم يكن لاحد منعه منه [illegible] للحرام [illegible] والبهيمة [illegible]
القيد اخراج الحرام [illegible] او منع الغير [illegible] وبعض الاشاعرة فيه والله تعالى يعلم وهذا تمام الكلام في الارزاق واما الكلام في الاسعار
فهو ان السعر قد يكون غلاء وقد يكون رخصا وان كلا منهما قد يكون بالاختيار [illegible]
[illegible] منع [illegible] واحتكار [illegible] او خلاف ذلك [illegible] على تقدير الاثمان قلة او كثرة
[illegible] يكون [illegible] يكون مستندا الى الله تعالى وقد يكون مستندا الى العباد بناء على ان الافعال الاختيارية للعباد مستندة اليهم
مباشرة او توليدا كما هو المذهب الحق واما رجوع الكل الى الله تعالى والقول بان المسعر هو الله تعالى كما ذكره الاشاعرة فهو مبني على مذهبهم من استناد
افعال العباد الاختيارية اليه تعالى وقد عرفت بطلانه وما ورد من ان اهل المدينة سالوا رسول الله صلعم ان يسعر لهم وقالوا يا رسول الله [illegible]
[illegible] المسعر هو الله تعالى [illegible] ما ذكرناه [illegible] يمكن ان يكون [illegible] في [illegible] للعباد [illegible]
[illegible] مستندا الى الله تعالى كان [illegible] في ذلك الوقت [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] ان كان مستندا اليهم [illegible] على ما كان من الله تعالى [illegible] حقيقة والله تعالى اعلم بحقيقة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] الذين نزل عليهم البلايا والمحن [illegible] ما نزل [illegible]
سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
المستندة [illegible] الظاهرة [illegible] الباطنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كثيرة [illegible]

من المثبتين والمروي صحيحا ان عليا ع كان عالما بعلمه الظاهر بمقتله واخبر به قبل وقوعه كما تضمنه حديث الحسنان الدال على
وكما تضمنه ما رواه صاحب كشف الغمة عن ابي المؤيد الخوارزمي في مناقبه يرفعه ان عليا عليه السلام قال لام كلثوم يا بنية ما اراني الا
قل ما اصحبكم قالت ولم يا ابه قال ع رايت رسول الله صلعم البارحة في المنام وهو يمسح الغبار عن وجهي ويقول يا علي لا عليك قضيت
ما عليك و ما تضمنه ما رواه عن عثمن بن المغيرة قال لما دخل رمضان كان علي ع يتعشى ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند ابن عباس ولا يزيد على ثلث
لقم ثم يقول يأتيني امر الله وانا خميص انما هي ليلة او ليلتان فاصيب من الليل و ما تضمنه ما رواه عن جابر قال اني لشاهد علي ع
وقد اتاه المرادي يستحمله فحمله ثم قال ع اريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مراد ثم قال هذا والله قاتلي قالوا يا امير المؤمنين الا تقتله
قال لا فمن يقتلني اذن و ما تضمنه ما رواه عن كمال الدين [illegible] ان عليا ع خرج في تلك الليلة التي قتل فيها في داره [illegible] فصحن في وجهه
الدار [illegible] فقال ع ذروهن فانهن نوائح [illegible] فقالت ابنته يا ابة ما هذه الطيرة فقال ع يا بنية لم اتطير ولكن قلبي يشهد
اني مقتول الى غير ذلك من الروايات المثبتة لما ذكرنا والمروي صحيحا ان الحسين بن علي عليهما السلام قد علم بعلمه الظاهر بقتله ووقوعه
ودفنه قبل وقوعه كما اخبره جبرئيل ع رسول الله صلعم واخبر صلى الله عليه وآله اصحابه ع بما يدل عليه اخبار كثيرة يطول الكلام بذكرها هنا لكنك قد
[illegible] روايات كثيرة منها ما رواه صاحب كشف الغمة انه ع لما عزم على الخروج الى العراق قام خطيبا فقال
الحمد لله وما شاء الله ولا قوة الا بالله وصلى الله على رسوله وسلم خط الموت على ولد ادم مخط القلادة على جيد الفتاة وما اولهني الى اسلافي
اشتياق يعقوب الى يوسف وخير لي مصرع انا لاقيه كأني باوصالي يتقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلاء فيملأن مني اكراشا
جوفا واجربة سغبا لا محيص عن يوم خط بالقلم رضى الله رضانا اهل البيت نصبر على بلائه ويوفينا اجور الصابرين لن تشذ
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لحمته وهي مجموعة له في حظيرة القدس تقر بهم عينه وتنجز لهم وعده من كان باذلا فينا مهجته وموطنا على لقاء الله
نفسه فليرحل معنا فاني راحل مصبحا ان شاء الله تعالى وما رواه عن عبد الله بن شريك العامري قال كنت اسمع اصحاب علي ع اذا دخل
عمر بن سعد من باب المسجد يقولون هذا قاتل الحسين بن علي عليهما السلام وذلك قبل ان يقتل بزمان طويل وما رواه سالم بن ابي
حفصة قال قال عمر بن سعد لعنه الله للحسين عليه السلام يا ابا عبد الله ان قبلنا ناسا سفهاء يزعمون اني اقتلك فقال الحسين عليه السلام
ليسوا بسفهاء ولكنهم حلماء اما انه تقر عيني انك لا تأكل بر العراق بعدي الا قليلا وما رواه رواة الاخبار ونقلة الاثار
واصحاب السير والتواريخ ان معوية عليه اللعنة لما استخلف لولده يزيد ثم مات كتب يزيد كتابا الى الوليد بن عتبة
بن ابي سفيان وهو يومئذ والي المدينة يحثه فيه على اخذ البيعة من الحسين عليه السلام فراى الحسين عليه السلام
امورا اقتضت انه خرج من المدينة وقصد مكة واقام بها ووصل الخبر الى الكوفة بموت معوية وولاية يزيد لعنهما الله تعالى
فاتفق

فاتفق جميع [illegible] منهم وكتبوا كتابا الى الحسين ع يدعونه اليهم ويبذلون له فيه القيام بين يديه بانفسهم واموالهم وبالغوا في ذلك وتتابعت
اليه الكتب بنحو من مائتين [illegible] كتابا من كل [illegible] وجماعة [illegible] على [illegible] جماعتهم على يد قاصدين
من اعيانهم وصورته بسم الله الرحمن الرحيم للحسين بن علي امير المؤمنين من شيعته وشيعة ابيه علي امير المؤمنين سلام عليك اما بعد
فان الناس منتظرك ولا راي لهم غيرك فالعجل العجل يا ابن رسول الله صلعم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وكتب عليه السلام جوابهم
وسير اليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فوصل اليهم وجرت عليه وقايع وقضايا [illegible] الكتب مذكورة وظفر به عبيد الله بن زياد فقتله
وبلغ [illegible] قتل مسلم وما [illegible] ابن زياد [illegible] اليه وهو ع قد تجهز للخروج الى الكوفة فاجتمع عنده جماعة [illegible] النصح له [illegible]
ابن عباس وعمر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي وغيرهما وورد عليه كتب اهل المدينة من عبد الله بن جعفر وسعد بن العاص وجماعة كثيرين
كلهم يشيرون عليه ان لا يتوجه الى العراق وان يقيم بمكة [illegible] والقضاء غالب على امره والقدر اخذ بزمامه فلم يكترث بما قيل له ولا بما
كتب اليه وتجهز وخرج من مكة يوم الثلثاء وهو يوم التروية ثامن من ذي الحجة ومعه اثنان وثمانون او سبعون رجلا من اهله وشيعته
ومواليه [illegible] الشقوق واذا هو بالفرزدق الشاعر قد [illegible] فسلم عليه [illegible] وقرب منه فقال له الحسين ع
من اين اقبلت يا ابا فراس فقال من الكوفة فقال كيف تركت اهلها فقال خلفت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني امية عليك
والقضاء ينزل من السماء والله يفعل في خلقه ما يشاء وبالجملة [illegible] ما نقلناه من الروايات ومما لم ننقلها [illegible]
مع علمه بقتله [illegible] على [illegible] الى العراق وجرى عليه وعليهم ما جرى [illegible]
[illegible] الائمة المعصومين [illegible] فان الروايات الكثيرة التي يطول بذكرها الكلام في هذا المقام تدل على انهم عليهم السلام
علموا [illegible] عليهم من البلاء قبل وقوعه ومع ذلك فلم يدفعوا عن انفسهم ذلك البلاء [illegible]
فما وجه ذلك وهذا الذي ذكرناه [illegible] واما الجواب [illegible] فله وجهان وجه [illegible]
اما الوجه [illegible] ان [illegible] مع وجوب [illegible] عصمة هؤلاء الائمة المعصومين عليهم السلام [illegible]
كثيرة ذكرنا [illegible] السؤال [illegible] انهم عليهم السلام [illegible] المعصوم [illegible]
فعله الا [illegible] عليهم السلام [illegible] مطلقا [illegible] الله تعالى ورسوله [illegible]
[illegible]
وهذا الجواب [illegible]

في بيان الجواب التفصيلي

واما الجواب التفصيلي فهو ما يستفاد من اخبار رويت عنهم عليهم السلام في ذلك من الروايات فمنها ما رواه الشيخ الكليني عليه الرحمة في الكافي
في باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون متى يموتون وانهم لا يموتون الا باختيار منهم عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله لما سمع صياح الاوز في الدار صوائح تتبعها نوائح وقول ام كلثوم
لو صليت الليلة داخل الدار وامرت غيرك يصلي بالناس فابى عليها وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف ان ابن ملجم
لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لم يجز تعرضه فقال ذلك كان ولكنه خير في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل
اي جعل الامر في تلك الليلة وفيها وجها لتمضي عليه فيه مقادير الله عز وجل وقضاؤه كالمقرون بالاضطرار ومنها ما رواه فيه مسندا
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل غضب على الشيعة فخيرني نفسي او هم فوقيتهم والله بنفسي ومنها ما رواه فيه عن عبد الملك
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله عز وجل النصر على الحسين عليه السلام حتى كان ما بين السماء والارض ثم خير النصر او لقاء الله فاختار لقاء الله
ومنها ما رواه فيه في باب ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون وانه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم عن ضريس الكناسي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وعنده اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا ائمة ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم
كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يكسرون حجتهم ويخصمون انفسهم بضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا
والتسليم لامرنا اترون ان الله تبارك وتعالى افترض طاعة اوليائه على عباده ثم يخفي عنهم اخبار السماوات والارض ويقطع عنهم
مواد العلم فيما يرد عليهم مما فيه قوام دينهم فقال له حمران جعلت فداك ارأيت ما كان من امر قيام علي بن ابي طالب والحسن والحسين عليهم السلام
وخروجهم وقيامهم بدين الله عز ذكره وما اصيبوا من قتل الطواغيت اياهم والظفر بهم حتى قتلوا وغلبوا فقال ابو جعفر عليه السلام يا حمران
ان الله تبارك وتعالى قد كان قدر ذلك عليهم وقضاه وامضاه وحتمه على سبيل الاختيار ثم اجراه فبتقدم علم اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله
قام علي والحسن والحسين وبعلم صمت من صمت منا ولو انهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من امر الله عز وجل واظهار الطواغيت
عليهم سألوا الله عز وجل ان يدفع عنهم ذلك والحوا عليه في طلب ازالة ملك الطواغيت وذهاب ملكهم اذن لاجابهم ودفع ذلك عنهم
ثم كان انقضاء مدة الطواغيت وذهاب ملكهم اسرع من سلك منظوم انقطع فتبدد وما كان ذلك الذي اصابهم يا حمران لذنب اقترفوه
ولا لعقوبة معصية خالفوا الله فيها ولكن لمنازل وكرامة من الله اراد ان يبلغوها فلا تذهبن بك المذاهب فيهم ومنها ما رواه
فيه في باب ان الائمة عليهم السلام لو ستر عليهم لاخبروا كل امرئ بما له وعليه عن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام

لو كان

لو كان لالسنتكم اوكية لحدثت كل امرئ بما له وعليه وعن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا بصير يقول قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين
اصاب اصحاب علي عليه السلام ما اصابهم مع علمهم بمناياهم وبلاياهم قال فاجابني شبه المغضب ممن ذلك الا منهم فقلت ما يمنعك جعلت
فداك قال ذلك باب اغلق الا ان الحسين بن علي عليه السلام فتح منه شيئا يسيرا ثم قال يا ابا محمد ان اولئك كانت على افواههم اوكية ومنها
ما رواه فيه في باب ان الائمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون الا بعهد من الله عز وجل وامر منه لا يتجاوزونه عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الوصية نزلت من السماء على محمد صلى الله عليه وآله كتابا لم ينزل على محمد صلى الله عليه وآله كتاب مختوم الا الوصية
فقال جبرئيل عليه السلام يا محمد هذه وصيتك في امتك عند اهل بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي اهل بيتي
يا جبرئيل قال نجيب الله منهم وذريته ليرثك علم النبوة كما ورثه ابراهيم عليه السلام وميراثه لعلي وذريتك
من صلبه قال وكان عليها خواتيم قال ففتح علي عليه السلام الخاتم الاول ومضى لما فيها ثم فتح الحسن عليه السلام الخاتم الثاني ومضى لما امر به فيها
فلما توفي الحسن ومضى فتح الحسين عليه السلام الخاتم الثالث فوجد فيها ان قاتل فاقتل وتقتل واخرج باقوام للشهادة لا شهادة لهم الا معك قال
ففعل عليه السلام فلما مضى دفعها الى علي بن الحسين قبل ذلك ففتح الخاتم الرابع فوجد فيها ان اصمت واطرق لما حجب العلم فلما توفي
ومضى دفعها الى محمد بن علي عليه السلام ففتح الخاتم الخامس فوجد فيها ان فسر كتاب الله وصدق اباك وورث ابنك واصطنع
الامة وقم بحق الله عز وجل وقل الحق في الخوف والامن ولا تخش الا الله ففعل ثم دفعها الى الذي يليه قال قلت له جعلت فداك فانت
هو قال فقال ما بي الا ان تذهب يا معاذ فتروي علي قال فقلت اسأل الله الذي رزقك من آبائك هذه المنزلة ان يرزقك
من عقبك مثلها قبل الممات قال قد فعل الله ذلك يا معاذ فقلت فمن هو جعلت فداك قال هذا الراقد واشار بيده الى العبد
الصالح وهو راقد قوله وقل الحق في الخوف والامن ولا تخش الا الله قد يقال الحق في حالة الخوف الحق الذي هو مقتضى الخوف من التقية
وفي حالة الامن ما هو مقتضى الامن من الحق الذي هو حكم الله تعالى ورسوله ولا تخش الا الله تعالى في الاتقاء فان الخشية في حالة الخوف
وان كان في الظاهر من الناس لكن ينبغي ان يكون من الله تعالى ايضا فانه لو لم يتق فيها كان مخالفا لامر الله تعالى والله اعلم ومنها
ما رواه فيه عن محمد بن احمد بن عبيد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل انزل على نبيه صلى الله عليه وآله
كتابا قبل وفاته فقال يا محمد هذه وصيتك الى النجبة من اهلك قال وما النجبة يا جبرئيل فقال علي بن ابي طالب
وولده عليهم السلام وكان على الكتاب خواتيم من ذهب فدفعه النبي صلى الله عليه وآله الى امير المؤمنين عليه السلام وامره ان يفك خاتما
منه ويعمل بما فيه ففك عليه السلام خاتما وعمل بما فيه ثم دفعه الى ابنه الحسن عليه السلام ففك خاتما وعمل بما فيه ثم دفعه الى الحسين عليه السلام

ويشهد بنفسك لله

ففك خاتما فوجد فيه ان اخرج بقوم الى الشهادة فلا شهادة لهم الا معك واشر نفسك لله عز وجل ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين
ففك خاتما فوجد فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ففعل ثم دفعه الى ابنه محمد بن علي
ففك خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم ولا تخافن الا الله عز وجل فانه لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى ابنه جعفر عليه السلام ففك
خاتما فوجد فيه حدث الناس وافتهم وانشر علوم اهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن الا الله عز وجل وانت في حرز
وامان ففعل ثم دفعه الى ابنه موسى ع وكذلك يدفعه موسى الى الذي بعده ثم كذلك ابدا الى قيام المهدي صلى الله عليه وآله ومنها ما رواه
عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما اقل بقاءكم اهل البيت واقرب آجالكم بعضها من بعض مع حاجة الناس اليكم
فقال ان لكل واحد منا صحيفة فيها ما يحتاج اليه ان يعمل به في مدته فاذا انقضى ما فيها مما امر به عرف ان اجله قد حضر فاتاه النبي صلى الله عليه وآله
ينعى اليه نفسه واخبره بما له عند الله وان الحسين عليه السلام قرأ صحيفته التي اعطيها وفسر له ما ياتي بنعي وبقي فيها اشياء
لم تنقض فخرج للقتال وكانت تلك الامور التي بقيت ان الملائكة سألت الله عز وجل في نصرته فاذن لها ومكثت تستعد للقتال
وتتاهب لذلك حتى قتل فنزلت وقد انقطعت مدته وقتل عليه السلام فقالت الملائكة يا رب اذنت لنا في الانحدار واذنت لنا في نصرته
فانحدرنا وقد قبضته فاوحى الله اليهم ان الزموا قبره حتى تروه وقد خرج فانصروه وابكوا عليه وعلى ما فاتكم من نصرته فانكم قد خصصتم بنصرته
وبالبكاء عليه فبكت الملائكة تعزيا وحزنا على ما فاتهم من نصرته فاذا خرج يكونون انصاره قوله فاذا خرج اي في حال رجعته عليه السلام
كما هو المروي في الروايات ويجب الاعتقاد به ومنها ما رواه فيه عن ابي الحسن الكاظم قال حدثني موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اليس كان امير المؤمنين عليه السلام كاتب الوصية ورسول الله صلى الله عليه وآله المملي عليه وجبرئيل والملائكة المقربون شهود
قال فاطرق طويلا ثم قال يا ابا الحسن قد كان ما قلت ولكن حين نزل برسول الله صلى الله عليه وآله الامر نزلت الوصية من عند الله
كتابا مسجلا نزل به جبرئيل عليه السلام مع امناء الله تبارك وتعالى من الملائكة فامر النبي باخراج من كان في البيت ما خلا عليا وفاطمة
فيما بين الستر والباب فقال جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول هذا كتاب ما كنت عهدت اليك وشرطت عليك
وشهدت به عليك واشهدت به عليك ملائكتي وكفى بي يا محمد شهيدا قال فارتعدت مفاصل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا جبرئيل ربي
هو السلام ومنه السلام واليه يعود السلام صدق الله عز وجل وبر هات الكتاب فدفعه اليه وامره بدفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال له اقرأه فقرأه حرفا حرفا فقال يا علي هذا عهد ربي تبارك وتعالى الي وشرطه علي وامانته وقد بلغت ونصحت
وأديت فقال علي عليه السلام وانا اشهد لك بابي وامي انت بالبلاغ والنصيحة والتصديق على ما قلت

ويشهد لك

ويشهد لك بذلك سمعي وبصري ولحمي ودمي فقال جبرئيل عليه السلام وانا لكما على ذلك من الشاهدين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اخذت وصيتي
وعرفتها وضمنت لله ولي الوفاء بما فيها فقال علي عليه السلام نعم بابي انت وامي علي ضمانها وعلى الله عوني وتوفيقي على ادائها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اني اريد ان اشهد عليك بموافاتي بها يوم القيامة فقال علي عليه السلام نعم اشهد فقال النبي ان جبرئيل وميكائيل
فيما بيني وبينك الآن وهما حاضران معهما الملائكة المقربون لاشهدهم عليك فقال نعم ليشهدوا وانا بابي وامي اشهدهم فاشهدهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان فيما اشترط عليه النبي بامر جبرئيل فيما امر الله عز وجل ان قال له يا علي تفي بما فيها من موالاة من والى الله ورسوله
والعداوة والبراءة لمن عادى الله ورسوله والبراءة منهم على الصبر منك وعلى كظم الغيظ وعلى ذهاب حقك وغصب خمسك وانتهاك حرمتك فقال
نعم يا رسول الله فقال امير المؤمنين عليه السلام والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت جبرئيل عليه السلام يقول للنبي يا محمد عرفه انه ينتهك
الحرمة وهي حرمة الله وحرمة رسول الله وعلى ان تخضب لحيته من راسه بدم عبيط قال امير المؤمنين عليه السلام فصعقت حين فهمت الكلمة
من الامين جبرئيل حتى سقطت على وجهي وقلت نعم قبلت ورضيت وان انتهكت الحرمة وعطلت السنن ومزق الكتاب وهدمت الكعبة وخضبت
لحيتي من راسي بدم عبيط صابرا محتسبا ابدا حتى اقدم عليك ثم دعا رسول الله فاطمة والحسن والحسين واعلمهم مثل ما اعلم امير المؤمنين فقالوا
مثل قوله فختمت الوصية بخواتيم من ذهب لم تمسه النار ودفعت الى امير المؤمنين عليه السلام فقلت لابي الحسن بابي انت وامي الا تذكر
ما كان في الوصية فقال سنن الله وسنن رسوله فقلت اكان في الوصية توثبهم وخلافهم على امير المؤمنين فقال نعم والله شيئا شيئا وحرفا حرفا
اما سمعت قول الله عز وجل انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء احصيناه في امام مبين والله لقد قال رسول الله ص لامير المؤمنين
عليه السلام وفاطمة ع اليس قد فهمتما ما تقدمت به اليكما وقبلتماه فقالا بلى وصبرنا على ما ساءنا وغاظنا اقول وانت اذا تاملت فيما
نقلناه من الاخبار المروية عنهم عليهم السلام وتعمقت في معانيها عرفت ان الائمة المعصومين صلوات الله عليهم
عالمون بما يجري عليهم من قبل الله تعالى واخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وانه يصيبهم من قبل الطواغيت ما اصابهم
من الظلم والجور والعدوان وانهم ما تعدوا بالسيف اولسيتم لا يدل عليه احاديث خواتم الصحيفة والوصية وعلموا انه بتعليم الله ورسوله
ما قدر الله لهم وقضاه ورضاه وحتمه عليهم كما يدل عليه حديث ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن علي عليهما السلام
في خطبته التي خطب بها حين عزم على الخروج الى العراق لنصرة قوم ... وحتم ان هؤلاء الطواغيت ليقتلون ...
بانه اليهم عليهم السلام وان ذلك ... الله ... وكذلك ... فقام ... ولو شاؤوا استجابة ...

الدعوة سوى ما عند الله تعالى ولو سألوا الله تعالى والحوا عليه في دفع بلاء او رزية عنهم او عن غيرهم لاجابهم الا ان رفع هذه البلايا والظلم
الذي حتم انه يصيبهم من قبل الطواغيت بارادتهم وسوء اختيارهم كان بحيث لا يكون الا باقتدار هؤلاء الطواغيت واهلاكهم بامر المعصومين
عليهم السلام او بامر غيرهم او بنزول حادثة عليهم توجب اهلاكهم وموتهم حتى لا يصدر عنهم ذلك الفعل الذي صدر عنهم بالنسبة الى المعصومين
عليهم السلام او بفسخ عزائمهم بالقسر والجبر وصرف ارادتهم عن ذلك الفعل الذي ارادوه او غيره من الافعال على سبيل الالجاء او بسلب
تمكنهم منه واذهاب استطاعتهم وقدرتهم والالات التي يتمكنون بها من فعل ذلك وان لم يسلب ارادتهم ولم يفسخ عزائمهم
وذلك كشلل ايديهم وكسر سيوفهم وتسليط الرعب عليهم عند ارادتهم ونحو ذلك مما يكون فيه قطع سلطنتهم على ما ارادوا واختاروا ليستطيعوا ان
فعلوا ما فعلوا بالنسبة اليهم عليهم السلام وان كانوا مريدين له وكان كل ذلك منافيا للحكمة المتعالية ومنافيا للتكليف اما الاول فلان
هؤلاء الطواغيت لو عمروا وامهلوا انهم لفعلوا ذلك لفعل لم يتم الحجة عليهم بانكم لو بقيتم لفعلتم ذلك الفعل القبيح فانه كان لهم ان
يقولوا انا لو بقينا لما فعلنا ذلك وكانه لاجل هذا قال امير المؤمنين عليه السلام حين قيل له الا تقتل ابن ملجم فمن يقتلني اذن على سبيل
انه ان قتلته لم يقتلني هو فلا حجة لله تعالى عليه وان كان لا يحتمل ان يكون معنى هذا القول منه عليه السلام اني ان قتلته فمن يقتلني وبسبب
من اكون فائزا بدرجة الشهادة حيث لم يكن في علم الله تعالى اشقى منه ليقتلني وافوز بسعادة الشهادة المحتومة لي بيده وعلى الاحتمالين
فيستفاد من ذلك القول منه عليه السلام ان قتل ابن ملجم لم يكن من مقتضى الحكمة المتعالية الالهية وكذا هذان الاحتمالان محتملان فيما رواه
عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله عز وجل النصر على الحسين عليه السلام حتى كان بين السماء والارض ثم خير النصر او لقاء الله فاختار
لقاء الله عز وجل بعد انه عليه السلام مع تخييره بين النصر ولقاء الله اختار لقاء الله والشهادة لانه لو اختار النصر وقتل اعدائه بيده وبعده لم تكن الحكمة
لم يكن حجة لله تعالى على اعدائه بانكم لو بقيتم لفعلتم ذلك الامر القبيح او لانه لو قتل اعدائه هؤلاء الاعداء لم يكن هو عليه السلام
فائزا بالدرجة الشهادة المحتومة له بايديهم وعلى الاحتمالين يستفاد منه ايضا ان قتل اعدائه في ذلك الوقت لم يكن من مقتضى الحكمة
المتعالية ولا ينافي ما ذكرناه ما تضمنه حديث حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام من نزول الملائكة لنصره عليه السلام بعد قتله لان الظاهر منه ان
نزولهم الى الارض قد كان بعد قتله وبعد ما خيره الله تعالى بين النصر وبين لقائه واختاره لقاء ربه تعالى وانما نزلوا حين التخيير او قبله بين السماء
والارض وان اختار لقاء الله تعالى والشهادة لعدم كون النصر وقتل اعدائه حينئذ من مقتضى الحكمة الالهية وانما انزلهم الله تعالى الى الارض بعد قتله ليقتلوا
له عليه السلام ويكونوا مقيمين عند قبره يبكون عليه الى ان يخرج القائم عليه السلام عند الرجعة فيكونوا من انصاره ويقتلوا اعداءه يومئذ والله تعالى اعلم واما الثاني
فلان

واما الثالث فلان صرف ارادتهم وفسخ عزائمهم بالقسر والالجاء مخالف للتكليف وكذا سلب تمكنهم من الفعل واذهاب استطاعتهم
مناف له حيث ان التكليف مشروط باعطاء الالات اللازمة في الترك واسبابها واعطاء القدرة والتمكن من الطرفين حتى يعلم
ان ذلك المكلف هل يختار الفعل او يختار الترك فيترتب على فعله او على تركه ما يترتب عليه من المدح والثواب او الذم والعقاب
وحيث كانت شروطه مفقودة فلا تكليف ولا حجة لله تعالى على احد ولا يمكن منه عقاب هؤلاء الطواغيت بسبب انهم لو كانوا
مستطيعين لفعلوا ذلك الفعل القبيح والاساءة لما سلب عنهم الارادة واسباب الاستطاعة ومن الحاصل انهم عليهم السلام علموا ان
مع وجود هؤلاء الطواغيت في وجود القدرة والارادة لهم لا يدفع الدعاء ما ارادوه البتة بسوء اختيارهم وارادتهم منهم عليهم السلام
الا ان يكون دفع ذلك عنهم بازالة هؤلاء الطواغيت واذهاب ملكهم وصرف ارادتهم وسلب قدرتهم وهو مناف للحكمة المتعالية
ولعل هذا ذكره ابو جعفر عليه السلام في حديث حمران من قوله عليه السلام ولو انهم يا حمران حيث نزل بهم ما نزل من امر الله عز وجل واظهار الطواغيت
عليهم سألوا الله عز وجل ان يدفع عنهم ذلك والحوا عليه في طلب ازالة ملك الطواغيت وذهاب ملكهم اذن لاجابهم ودفع ذلك عنهم الحديث
الى ما ذكرنا فقد ظهر ان كل ذلك انهم عليهم السلام علموا بتعليم الله تعالى واخبار رسول الله ان ما قدره الله تعالى وقضاه وامضاه عليهم
عليهم السلام من المحن والبلايا والرزايا ليس لذنب اقترفوه ولا عقوبة معصية خالفوا الله فيها ولكن لمنازل وكرامة اراد تعالى ان يبلغوها
كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام لحمران في حديث ضريس الكناسي ولكن لمنازل وكرامة من الله عز وجل اراد ان يبلغوها
عليكم عليهم الحياة الابدية والسعادة السرمدية كما يدل عليه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما قيل له الا تقتل ابن ملجم فمن يقتلني اذن
ويدل عليه اختيار الحسين عليه السلام لقاء ربه حين خير بين النصر ولقاء ربه وشمل ذلك بيانهم عليهم السلام شيعتهم عن غضب الله عليهم بسبب ما اقترفوه والدفع
عنهم بما قدر الله تعالى لهم اصابتهم عليهم السلام به كما يدل عليه ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال ان الله عز وجل غضب على الشيعة فخيرني نفسي
او هم فوقيتهم والله بنفسي ونيل ارتفاع درجات شيعتهم … عن خطاياهم … عليهم … في زيادة
درجات الملائكة الذين يحزنون لهم ويبكون عليهم … الملائكة الذين … ونصرته وهم ملازمون لقبره … حتى يروه
يخرج وقت الرجعة فهم … يبكون عليه … نصرته وهم انصاره اذا خرج حين الرجعة كما يدل عليه حديث … عن ابي عبد الله عليه السلام
… للمنازل والكرامة … عليهم السلام …
المروية عنهم …

عليه وسكره سبحانه وتعالى فاصابهم ما اصابهم من قبل تلك الطواغيت حيث ان الرضا بقضاء الله واجب بالاتفاق ويدل على الرضا
قول الرضا على ما رواه الحسن بن جهم عنه انه سأله عن سبب قتل امير المؤمنين عليه السلام ولكنه حين في تلك الليلة لتمضي مقادير الله
عز وجل وكذا يدل الخطبة التي خطب بها الحسين عم حين عزم على الخروج الى العراق وليس لاحد ان يقول ان وجوب الرضا بالقضاء انما هو
من حيث تعلقه بالمقضي لا بمجرد اعتبار المقضي من ظلم الطواغيت عليهم عليهم السلام وقتلهم اياهم ونحو ذلك من سوء تصرفهم فكيف يكون الرضا به واجبا
لانا نقول ان ما صدر عن هؤلاء الطواغيت من حيث انه صادر عنهم ان كان ظلما ومعصية لا يجوز الرضا به لكنه من حيث انه وقع على هؤلاء
المعصومين من حيث انهم مظلومون مقتولون مظلومية في سبيل الله تعالى ومقتولية بغير الحق فهو قضاء يجب الرضا به وقد اشرنا
اليه فيما سبق في مسئلة وجوب الرضا بالقضاء فتذكر وكذا ليس لاحد ان يقول ان ما فعلوه عليهم السلام من الابتلاء والرضا بالقضاء هو القاء
النفس في التهلكة وهو منهي عنه لانا نقول القاء النفس في التهلكة الذي هو منهي عنه مشروط بشروط منها ان يكون ذلك الفعل الذي يتحقق
فيه القاء النفس في التهلكة مما لم يكن الفاعل له عالما بما هو الواقع في نفس الامر ويحتمل عنده احتمالا انه لو لم يفعل ذلك الفعل كان فيه نجاته
كالا في حفظها من حيث لا يعلم بما هو الواقع في نفس الامر ويحتمل عنده انه لو لم يلق نفسه في البحر مثلا كان فيه نجاته من الغرق والهلاك
فلو القى نفسه فيه والحال هذه كان فيه القاء النفس في التهلكة الذي هو منهي عنه سواء كان ما بعد ذلك هلاكا او نجاة بل لو كان عالما
بما هو الواقع في نفس الامر وعالما بان ما هو المقضي في حقه كان من الله ولا بد منه فيه حتما سواء فعل ذلك الفعل او لم يفعل وسواء فر منه
ام لم يفر وسواء دبر له في دفعه تدبيرا او لم يدبر كما هو حال الائمة المعصومين عليهم السلام العالمين بوقوع القضاء في حقهم وانه
واقع البتة على اي وجه كان فليس فيه القاء النفس في التهلكة اصلا بل فيه الرضا بالقضاء ومنها ان يكون ذلك الفعل الذي يتحقق فيه القاء
النفس في التهلكة مما لم يكن واجبا على ذلك الفاعل وجوبا عينيا اذ لو كان واجبا عينيا لم يجز تركه لكونه مظنة للالقاء في التهلكة كما ليس من
المستيقن ان في جهاد الواجب العيني قد يظن القاء النفس في التهلكة والموت بالقتل ومع ذلك ليس يجوز تركه وكذا ان كان شأن الائمة عليهم السلام
الذين اصيبوا بما اصيبوا كانت كذلك فان عليا عليه السلام اصيب بما اصيب حين كان في طاعة الله وماموراً بالصلوة بالناس في مسجد الكوفة وكان
ذلك واجبا عينيا عليه وكذا الحسين بن علي عليهما السلام اصيب بما اصيب حين كان خروجه الى العراق لارشاد اهل العراق وهدايتهم
لما طلبوه ودعوه اليهم واجبا عينيا عليه وكان امره في ذلك مقدورا من عند الله تعالى كما يدل عليه حديث الخواتيم وغيره و
منها ان يكون في ذلك الالقاء هلاك واما اذا كان فيه حيوة ابدية وسعادة سرمدية كما في حق المعصومين عليهم السلام
فلا القاء منهيا عنه هناك والله تعالى يعلم فان قلت لم خرج الحسين بن علي عليهما السلام من المدينة الى مكة وخرج منها الى العراق و

ساد ذلك

ومع ذلك اخرج معه اولاده واقاربه وعشايره ولم لم يمكث في المدينة او في مكة مع ان زيارة جمع كثير من ذوي النصح والتجربة على تركه الخروج
الى العراق وهو عليه السلام لم يكترث بذلك حتى آل امره الى ما آل قلت قد ذكرنا لك ما يفيد كشف الجواب عن هذا السؤال ولكنا
نزيدك بيانا فنقول لعل الوجه في ذلك انه عليه السلام علم باخبار رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو اقام بالمدينة او مكة لكان الوليد
بن عتبة بن ابي سفيان والي المدينة الذي كتب اليه يزيد بن معاوية وحثه على اخذ البيعة منه عليه السلام ليزيد طالبا منه البيعة
له وانه عم حيث لا يبايعه في ذلك لكونه مخالفا لحكم الله تعالى يؤول الامر الى النزاع والجدال والتقاتل بين اتباع يزيد من بني امية
وغيرهم ومن اصحابه عليه السلام من بني هاشم وغيرهم ويؤل الامر الى غلبة اتباع يزيد عليه عليه السلام وعلى اصحابه وظفرهم بهم وقتل جمع كثير
منهم ازيد واكثر من هؤلاء الذين قتلوا معه في كربلا وكذا الى انتهاك حرمة الله تعالى ورسوله اكثر مما وقع في كربلا وحيث كان في ذلك ضعف
الاسلام وكانوا المسلمون مستقلين وارباب الاهواء الباطلة ومستشكلا كثيرين كان ذلك موجبا لضعف المسلمين وكلال الاسلام ولارتداد
كثير من ضعفاء العقول عن الدين القويم ولا سيما اشكال العوام وحيث انه عم علم ذلك وكذا امورا اخر فقضت عنده مكثه هناك
وعزم وجه الى العراق وان لم يكن نفعل حجه ولم يخرج اهله لذلك وكذا الاجابة سؤال اهل العراق ودعائهم اليه حتى لا يكون لهم عليه عليه السلام حجة عند الله
في ترك اجابة مسئولهم وكذلك اخرج معه تلك الجماعة الذين كانوا معه من اولاده واقاربه وعشايره واصحابه لعلمه عليه السلام باعلام جده وابيه ورسوله
انهم يستشهدون معه في كربلا وانه حتم عليهم في حكم الله تعالى ان يقتلوا معه في العراق كما يدل عليه حديث الخواتيم والصحيفة والوصية ولان غيرهم من
اصحابه وشيعته ممن علم انهم لم يكتب في حكم الله تعالى قتلهم معه فلم يخرجهم فان قلت ان كانت في تلك الخطبة التي خطب بها حين عزم على الخروج الى
العراق فمن كان باذلا فينا مهجته وموطنا على لقاء الله نفسه فليرحل معنا فاني راحل مصبحا ان شاء الله تعالى فلم يرحل معه غير هؤلاء الجمع الذين كانوا معه
من اصحابه ولم تركوا الخروج معه الى العراق ليكونوا انصاره فما بالهم وما حالهم قلت ان الذين كانوا اصحابه ولم يخرجوا معه كانوا فرقتين فرقة
منهم من اهل النفاق وارباب طلب الدنيا من اصحاب النفاق والشقاق وهم الذين تركوا الخروج معه عليه السلام وعصوا امامهم فخرجوا عن الطاعة وهم مستحقون
وفرقة من اهل الوفاق والطاعة لا ما فيهم لم يبلغهم الخبر بخروجه الى العراق واراده الخروج معه ان يخرج الفرض عليهم
وامر عليه السلام به فلعلهم لم يكن مامورا بالخروج معه حيث ان لفظ من في قوله عم فمن كان باذلا فينا مهجته وان كانت للعموم ظاهرا لكن يحتمل
ان يكون هناك قرينة حالية على تخصيصها بمن خرج معه دون غيرهم او لعله وان كان مامورا بالخروج معه لكن كان الامر بالنسبة اليهم

[illegible] الاول [illegible] الصلوة [illegible] اللهم [illegible] الفضل [illegible]

دانزل بكثير من مرتبة من خرج معه واستشهد معه والله العالم بحقيقة الحال قلت لعل مراده ان مسلما خرج الى العراق ونزل بكربلا
وبلغ ابن زياد لعنه الله خبره بذلك كتب اليه عليه السلام اما بعد يا حسين فقد بلغني نزولك بكربلا وقد كتب الي يزيد بن معوية ان لا
اتوسد الوثير ولا اشبع من الخمير او الحقك باللطيف الخبير او ترجع الى حكمي وحكم يزيد بن معوية والسلام فلما ورد الكتاب على الحسين عليه السلام
وقرأه القاه من يده وقال للرسول ما له عندي جواب فرجع الرسول الى ابن زياد فاشتد غضبه وجمع الناس وجهزهم الى حرب الحسين عليه السلام فلم
يصالح عليه السلام مع ابن زياد ويزيد كما صالح اخوه الحسن عليه السلام مع معوية والحسين عليه السلام يعرف انهم لو كان [illegible] ولطاهر
[illegible] كان سببا للكف عن [illegible] الاعادي [illegible] عظيم قلت اما ما ذكرت من صلح الحسن عليه السلام مع معوية فهو
مع عدم كونه صلحا بل [illegible] واقعا عن [illegible] الاهواء الباطلة [illegible] الحكمين كما هو مشهور في الكتب [illegible]
لقلة الفئة والانصار بل كان سببا لزيادة الانصار [illegible] الخوارج في الدين وقتالهم مع امير المؤمنين [illegible] امير المؤمنين بيده
ابن ملجم كان لعنه الله [illegible] ابن ملجم [illegible] كان من جملة الخوارج المخالفين له عليه السلام [illegible]
الفئة وكذلك ما ذكرت من صلح الحسن بن علي عليهما السلام مع معوية فهو مع كونه صلحا [illegible] عليه [illegible] من قومه [illegible]
وتركوا النصرة كما هو في الكتب مع كونه لم يكن بسبب قلة الفئة والانصار بل كان سببا لزيادة ذلك [illegible]
من انه عليه السلام لم يجد بدا من اجابة القوم في ترك الحرب والقتال والهدنة اشترط على معوية شروطا منها ترك سب امير المؤمنين عليه السلام
وان يؤمن شيعته ولا يتعرض لاحد منهم بسوء ويوصل الى كل ذي حق حقه فاجابه معوية الى ذلك كله [illegible]
سار معوية ونزل النخيلة وكان يوم جمعة فصلى بالناس ضحى النهار وخطبهم وقال في خطبته اني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا
ولا لتزكوا انكم لتفعلون ذلك ولكني قاتلتكم لاتأمر عليكم وقد اعطاني الله ذلك وانتم كارهون الا واني منيت الحسن واعطيته اشياء
وجميعها تحت قدمي لا افي له بشيء منها ثم سار ونزل الكوفة واقام بها اياما فلما استتمت بيعته صعد المنبر فخطب الناس وذكر امير المؤمنين
والحسن عليهما السلام فنال منهما وكان الحسين عليه السلام حاضرا فاراد ان يقوم ويجيبه فاخذ الحسن بيده واجلسه وقام وتكلم بكلام واحتج
عليه كما هو في الكتب مذكور ثم خرج الحسن عليه السلام الى المدينة كاظما غيظه منتظرا امر ربه لازما منزله الى ان تم لمعوية عشر سنين من امارته
ولما اراد اخذ البيعة لابنه يزيد دس الى زوجة الحسن جعدة بنت الاشعث من حملها على سمه وارسل اليها مائة الف درهم وضمن لها
تزويجها من يزيد فسقته السم واما ما ذكرت من الحسين عليه السلام لم لم يصالح مع يزيد فهو مع القدرة ان يكون له ارادان زياد
من ولده ترجع الى حكمه وحكم يزيد [illegible] عليه السلام انما [illegible] الصلح [illegible] ولا يكون مراده منه حقوق بيعته عليه السلام العمل
الا ان [illegible] الله ورسوله [illegible] في ترك القتال [illegible] عليه السلام [illegible] مع يزيد لعنه الله
لصالح في [illegible] عليه السلام [illegible] فتنة وفساده [illegible]

فتنة عظيمة

فتنة عظيمة وفساد كبير في الاسلام ليدة شره وبما انه يكون للكلام سببا لالتباس الامر على ضعفاء العقول وقصر البصيرة من
اهل البصيرة الاسلام الذين كانوا في تلك الزمان ومن سيكون وهم انهم يقولون لو كان اعتقاد علي واولاده عليهم السلام
للامامة والخلافة حقا لما صالح مع مخالفيهم ولما سلموا الامر اليهم ولما رأى الحسين عليه السلام من صلح معهم كما صالح علي والحسن عليهما السلام
معهم فهذه المصالحة وهذا التسليم دليل على بطلان ادعائهم وحكمهم بحقية اعتقاد مخالفيهم وحيث انه علم ان المصالحة معهم
يكون سببا لالتباس الامر على العوام وضعفاء العقول من اهل الاسلام لم يقبله بل طالب حقه من الغاصبين له وجد فيه
وبالغ حتى سفك في طاعة الله دمه واستباح حريمه وانه عليه السلام فعل ذلك لازالة ذلك الالتباس وليظهر على الناس
عذر الائمة من ولده عليهم السلام في ترك مطالبة حقوقهم من الغاصبين لها فان تلك سنة ذلك لكن القول بانه يلزم في مطالبة
الحق القتال مع المانعين خصوصا مع كونه عليه السلام مع الاصحاب فئة قليلة وكون المقاتلين معه اضعافا مضاعفة والوفا
كثيرة فلم [illegible] بعد مطالبة حقه واقامة الحجة عليهم من حيث انه لم يطلب منه ان يتركوه ويخلوا بينه وبين سبيله حتى
يذهب حيث شاء وان يذهب اليه لا غير وذلك من الله اراد جنة لدفع ذلك عنه ومن اصحابه فلم قاتل معهم حتى قتل عليه
حرب قلت اما الانصراف فهو عليه السلام وان اراده لكنه لم يمكنه كما يدل عليه ما وقع من الحر بن يزيد الرياحي وقصته المشهورة
مشهورة واما طلب الترك له والتخلية بينه وبين سبيله فهو عليه السلام قد طلب منهم ذلك وهم لم يقبلوه كما دل عليه الروايات فلم يجد
الا القتال معهم مع انه عليه السلام لم يقاتل معهم بل انهم قاتلوا معه فلما تحقق عليه السلام ان القوم مقاتلوه قاتل هو واصحابه معهم
على سبيل الدفاع لينال هو واصحابه مع نيل سعادة الشهادة فضيلة الجهاد في سبيل الله فانهم جاهدوا في سبيل الله حق جهاده وقتلوا
كثيرا من اعدائه فلك الطواغيت [illegible] ورؤسهم [illegible] كما هو مذكور في الروايات وفي كتب السير والتواريخ وليظهر على الناس نجابته
الكاملة [illegible] من شروط الامامة والرياسة العامة في الدين والدنيا وغير ذلك من الحكم والمصالح التي كان هو عليه السلام عالما بها ولا نعلمها و
حيث عرفت ما نقلناه وما نعتقده من احاديث الائمة المعصومين عليهم السلام ظهر لك ان ما فعلوه من القعود لامر الله في حقهم و
الرضا بالقضاء [illegible] وسكوتهم مع علمهم بقتلهم بالسيف او بالسم بيد اعاديهم ومخالفيهم والله تعالى عالم بحقيقة الحال والمرجع
المآل الاول الان هو انه سر مكتوم يكون ينبغي ان لا يتفحص به بل التفقد على من ليس اهلا له ولا يليق بالعامة حتى لا يكون سببا للفتنة
وضعف المعتقد كما سمعت مما نقلناه سابقا من حديث عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فانتظم في شرحه بقول
فان قلت لا بد لابي عبد الله عليه السلام من ان يجيب اصحابه عليه السلام واحبابه مع علمهم بما يأتيهم وبلاياهم ظاهره انه سأله عليه السلام
عن ان اصحابه عليه السلام كانوا يعلمون منايانهم وبلاياهم وكانوا على يقين بانهم لو لم يكونوا في خروج عليه السلام ولم يقاتلوا احدا

لم يصبهم ما اصابهم فلم فعلوا ذلك فاصابهم ما اصابهم وقوله فاجاب رحمه الله المفضل محض ذلك الا انهم لتكاسلهم وتفريطهم

زعم السائل ان آجالهم كانت آجالا موقوفة وانهم قصروا فاصابهم ما اصابهم والا فالحق ان آجالهم كانت

آجالا محتومة قد تعلق قضاء الله تعالى المقترن بالامضاء بها وكانت مما لا مرد له وقوله محض ذلك الا انهم معناه

ظاهر ان ما اصابهم لم يكن لتقصير منهم او لذنب اقترفوه ولا لعقوبة من الله تعالى فيها كما هو زعم العوام

من الانام ولكن كان لمنازل وكرامة من الله تعالى اراد ان يبلغوها ويحتمل ايضا ان يكون مستفهما انكاريا اي ان

العوام يزعمون انه ليس ذلك الا منهم ومن سوء فعلهم وتقصيرهم واجاب انه ليس كذلك وقوله ذلك باب اغلق

الا ان الحسين بن علي عليهما السلام فتح منه شيئا يسيرا اي ان السؤال عن القضاء المحتوم وطلب السر فيه من الانقياد له

والرضا به باب اغلق لا ينبغي لغير اهله الكلام فيه الا ان الحسين بن علي عليهما السلام فتح من ذلك الباب شيئا يسيرا او ذكر لاصحابه

الذين قتلوا معه ان قتلهم مما قضاه الله تعالى قضاء مقترنا بالامضاء ولا مرد له وهم قد رضوا به فقادوا له وانما

ذكره لهم وحدهم لانه كان على افواههم اوكية لا يظهرونه على احد من الناس ولم يكن لهم فيه ما يوجب فتنتهم و

غيرتهم وضعف يقينهم بخلاف اصحاب علي عليه السلام حيث انه عليه السلام لم يفتح من ذلك لهم شيئا ولم يذكر لهم ذلك

ولم يحدثهم به لانهم لم يكن على افواههم اوكية ومن هذا يظهر ان اصحاب الحسين عليه السلام الذين قتلوا معه كانوا

افضل من اصحاب علي عليه السلام الذين قتلوا في غزواته والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وهذا

آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله على التوفيق للاتمام والصلوة والسلام على محمد وآله الغر الامجد

الكرام وقد تم بالبلدة [illegible] بيمين مؤلفها العبد المذنب الخاطي الآثم محمد نعيم بن محمد تقي المدعو بعز الدين الطالقاني

عفي عنه وعن والديه وعن المؤمنين ضحوة يوم الجمعة السابع من شهر جمادى الثانية من شهور سنة مائة وستين بعد الالف

من هجرة خير البرية على هاجرها وآله وعترته الف الف سلام وصلوة وتحية قد تم هذه النسخة المكتوبة بخط مؤلفها

[illegible] رحمه الله تعالى ضحوة يوم الثلثاء رابع عشرين من ايام شهر رجب المرجب من شهور سنة اربع وثمانين ومائة والف

بيد العبد الخاطي الجاني الآثم محمد قاسم ابن المرحوم المغفور محمد محسن الحسيني [illegible] غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

م م م م

تم انتساخ بعض [illegible]

فمن المقصد الرئيسي في شرح قول العلامة انه يجب معرفته وحجيات اهل القبلة [illegible] في تحصيل العلم [illegible] الاثنا عشرية

في اوائل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعلمه والمقلد [illegible] لا يطلع انهم ما يعرفون العدالة من يعرفونهم اباه واخذهم عنه في تعلم

المطالب [illegible] معرفة العدالة [illegible] المحرمات والواجبات وهم الآن ما يعرفوا شيئا وليس العلم لهم [illegible]

بان فلانا عادل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة ولا العدل ولا [illegible] ذلك بالدليل [illegible] صعوبة مع عدم وجوب

عليهم قبل البلوغ [illegible] التكليف [illegible] في بعض التكليف [illegible] الا انه لا دليل [illegible]

الا ان يكون اجماعا [illegible] في الاصول [illegible]

[illegible] نفس الامر [illegible] في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك [illegible] ولو اخذ المسائل عن غير اهل لم يأخذ عن احد وظنهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدالة [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] تقليد اهل العلم [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

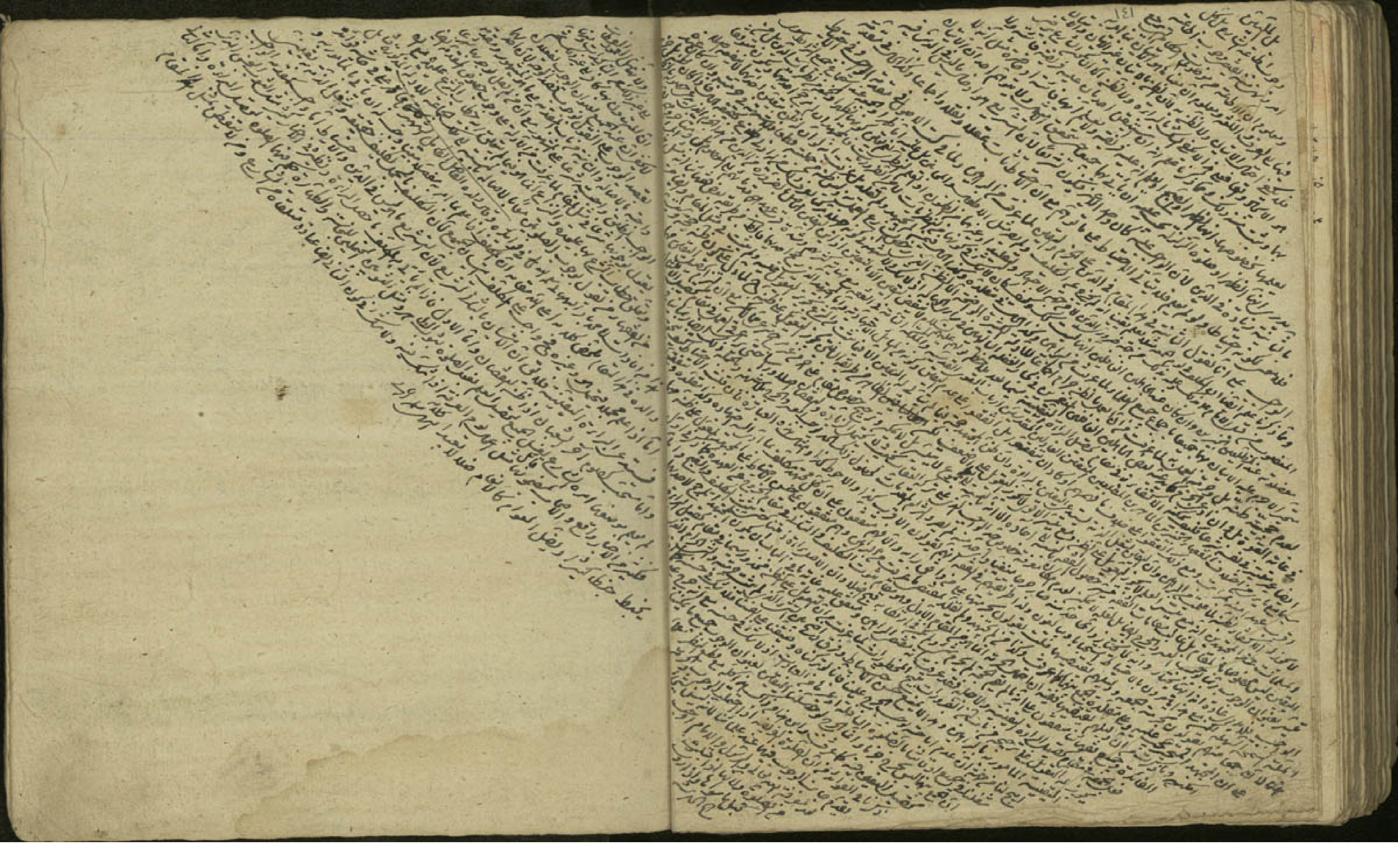
ووجوب اتباع العلم العادي او الظن القوي يحصل بكون الرجل ماهرا في الفقه طبيبا بالعلاج بجملة مسائله ولا يمكن

[illegible] الفقه [illegible] في سائر العلوم والصناعات وكم جرت الاشخاص في الفقه في عصر الائمة [illegible]

كان المدار [illegible] فظهر من الاجماع ان الائمة عليهم السلام كانوا راضين بذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]



بحمد [illegible] الموات في الارض [illegible] وبانواع الاعراض [illegible]

العبور في البركات [illegible] والاعراض [illegible] اللهم [illegible] ذلك [illegible] والتحير

ويكون [illegible] وتنزهوا عن [illegible] عظمتك [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]

كما كان الكائن [illegible] البصائر [illegible] ما تقدم منه من الاسباب [illegible] الذين جعلتهم

من الارض رصادا ومصابيح ولخزائن رحمتك [illegible] طرقا ومفاتيح فلا يهتدي [illegible] الشبهة والشكوك الا بانوار

ولا يفتح خزائن الاعلام [illegible] ومع اصحابه الذين هم [illegible] كالنجوم [illegible] الذين

كالرجوم اما بعد فيقول الراجي عفو ربه الغني [illegible] ابن محمد [illegible] زين العابدين [illegible] انه لما كان

الصلوة والزكوة والمعاملة وغيرها من العبادات التي لا بد [illegible] في المكان المغصوب [illegible]

المباح لعدم التصريح بحكمها من النصوص [illegible] صحتها وبطلانها [illegible] الاصحاب [illegible]

فيها [illegible] الكلام بالاطناب فبعضهم [illegible] الاصول [illegible]

والبعض الاخر حكم في الاصول كما في الفروع ببطلانها على الاطلاق وفرقة اخرى حكموا فيها بالصحة [illegible] من غير تفصيل بين

من [illegible] اخرى فصلوا الحكم فيها فقالوا بالصحة في المعاملات وبالبطلان في العبادات [illegible]

العبادات [illegible] بالصحة غير الصلوة [illegible]

بالقبول حيث لم يكن الفرق بين الصحيح والفاسد منها يحتاج الى تامل عميق وتفكر دقيق [illegible] لبعض الفضلاء [illegible]

اجبته بما كان عندي من ملتقطات الافكار من غير تعمق [illegible]

وما [illegible] فيها لم يكن [illegible] لعدم [illegible] مع عدم ورود النص فيها [illegible] اقوال العلماء

المتاخرين [illegible] الراجح من المرجوح [illegible]

[illegible] يا رب ان [illegible] من اهل [illegible] وسميته كشف المطلوب في ذكر احكام العبادات في المكان

المغصوب ورتبته على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة والله المستعان وعليه التعويل فانه يهدي [illegible]

في تفسير الصحة والفساد اللذين يتصف بهما العبادات والمعاملات فنقول الصحة [illegible] خلاف السقم [illegible]

[illegible] الصحاح [illegible] القاموس [illegible] والصحاح [illegible] ذهاب المرض والبراءة من كل عيب [illegible]

في كل من العبادات والمعاملات تفسير [illegible] مشترك [illegible] للعبادات [illegible] التفسيران [illegible]

[illegible] المتكلمين [illegible] الفقهاء [illegible] تفسير الصحة الموصوف بها العبادات [illegible] كل واحد منهما [illegible]

اما المتكلمون فقالوا صحة العبادات [illegible] موافقة الشريعة سواء اسقط القضاء ام لا فيكون العبادة الموصوفة بها

ما يوافق الشريعة واما الفقهاء فقالوا هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء [illegible] فيكون العبادة الموصوفة بها

ما اسقط القضاء وفائدة الخلاف في التفسيرين [illegible] صلوة من ظن الطهارة مع [illegible] فانها صحيحة على تفسير المتكلمين

لكونها موافقة للشريعة من حيث [illegible] متعبد بظنه والقضاء [illegible] على تفسير الفقهاء لعدم [illegible] القضاء

وقال العلامة في النهاية ليس [illegible] ان اردت [illegible] مامور [illegible] فممنوع ذلك وان اردت [illegible]

كون الصحة [illegible]

ان الكلام [illegible] العكس [illegible] الفاضل المحقق [illegible] شرح التهذيب [illegible]

[illegible] تعريف الفقهاء [illegible] كصلوة [illegible] المطلق [illegible]

مسقطة للقضاء مع انه ليس بصحيح نعم اقول كلامهما لا يرد على الفقهاء ولعل الامر عليهم ايضا كانهم ارادوا بالاسقاط في
التعريف الصحة صلاحية الفعل للاسقاط اي بحيث من شأنه ان يكون مسقطا للقضاء الذي يجب عند عدم فعلها في الوقت فاذا
فات المكلف العبادة قضاء لم يكن مسقطا له بالفعل ولكنه مسقط له بالقوة اذ هو بحيث لو شرع لها قضاء كان
مسقطا له فما دام الوصف المذكور باقيا كان صحيحا والا فلا ولما ذكرنا اشار بعض الاذكياء حيث قال في دفع
الانكار المذكور على الفقهاء ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد عدم وجوب القضاء بسبب الفعل اي الحاصل من الفعل
الذي حكمنا بصحته لوجب القضاء وصلوة العيد لا يمتنع فعلها وجوب القضاء بل وجوب القضاء مدفوع سواء فعلت ام لم تفعل
وعن الثاني بان المشهور بين علمائنا عدم وجوب الاداء على فاقد الطهورين ولم نجد لاحد منهم التصريح بصحة الصلوة نعم نقل
العلامة في التذكرة عن الشيخ في المبسوط وتقدم في احد قوليه وجمع في احد الروايتين عنه وابي يوسف بان فاقد الطهورين يصلي و
يعيده ولم يصرحوا بصحة الصلوة فمن ذكر فعلها تعبدا كتعبد الكافر بالميت عند فقد المسلم انتهى واقول الكلام الذي اورده
العلامة [illegible] بالفقهاء بل الثاني ان كان واردا فمشترك الورود فانه يرد على المتكلمين ايضا لان من وافقهم الشيعة انما يكون
حيث يكون امر الشارع بالشيء فاتى به المكلف على وفق امره بحيث لا امر للامر لا موافقة له وانت خبير بان الشارع لم يأمر فاقد
الطهور بالصلوة المشروط به ولا يمكن دفعه عنهم بما دفعنا به عن الفقهاء اللهم الا ان يدفع عنهم بما دفعه بعض الاذكياء عن الفقهاء
حيث قال وعن الثاني لا يخرجه الا ان اجوابنا لا يدل [illegible] قبليهم يتوقف على العلم بمذهبهم فان لم يقولوا بالوجوب لم يقولوا بالصحة
في تلك الصلوة والا فلا يدفع عنهم والضرر في النقض على طردهم بما لا يوصف بالصحة من الافعال المحرمة المشروبة كالختان
مثلا ويمكن دفعه بمنع عدم اتصافه بها واما الصحة الموصوف بها العقود والمعاملات فهي تعتبر واحد على المذهبين وهو
انها كون العقد بحيث يترتب عليه اثره وحصول غايته كالبيع مثلا فان غايته انتقال المبيع الى المشتري والثمن الى البائع
فما افاد ذلك هو الصحيح وما لا فلا ولو عرف مطلق الصحة بهذا التعريف لكان لان العبادة الصحيحة ايضا لها اثر مترتب
عليها وهو سقوط وبراءة الذمة والخروج عن عهدة التكليف واكتساب الثواب والرضوان وحصول القرب الى الرحمن [illegible]
السخط والنيران بل لو عرف المطلق [illegible] لم ارد كما قال العلامة في التهذيب الفعل قد يوصف بالصحة وهو في العبادات
ما وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ترتب الاثر عليه
[illegible] الشارح ان تعريف صحة العقود غير مطرد لصدقه على ما لا يوصف بالصحة كترتب اثر العتق عليه
مثل ترتب الشبع على الاكل والري على الشرب وكترتب الثواب [illegible] عليه وكترتب وجوب الجلد على الزنا وترتب

القصر

القصر على الخوف ثم ما ترونه [illegible] عدم اطراد التعريف المذكور للبطلان اقول فيه ان الامر في قول العلامة [illegible] انه اثر السبب يمكن ان
يكون السبب هو السبب الشرعي او ان السبب اذا اطلق كان المراد منه الشرعي فلكونه المتبادر وان الاكل والشرب ليسا سببين
شرعيين للشبع والري بل هما سببان عقليان على ما اعترف به وكذا ترتب وجوب الجلد على الزنا وان كان سببا شرعيا
الا انه لا يقال ترتب عليه اثره لانه قد فسر في الشرح ترتب الاثر بقوله اي حصلت منه غايته والغرض المقصود ولا شك ان الغاية
من الزنا والمقصود منه ليس الا وجوب الجلد لان الغاية على ما فسر في الكلام هي التي تكون علة لعلية الفاعل اي بها يصير الفاعل
فاعلا للفعل فيكون مقدمة في التصور ومتأخرة في الوجود والزاني لا يتصور قبل الزنا الجلد والحد اصلا فضلا عن ان يفعل الزنا لاجلها
ولا يكون وجوب الجلد غرضا له بل الغرض الباعث له على الزنا [illegible] القوة الشهوية فاما اذا عرفت معنى الصحة وتفسيرها فاعلم ان
البطلان مقابل لها وهو مفسر في كل من العبادات والمعاملات بما قابل الصحيح منها فيفسر عند المتكلمين بطلان العبادة بكونها غير موافقة
للشريعة وعلى تفسير الفقهاء بكونها غير مسقط للقضاء وكذا البطلان للعقود والمعاملات عدم ترتب الاثر عليها والفساد مرادف له عندنا
خلافا للحنفية فانهم فرقوا بينهما وقالوا ان الباطل ما كان مشروعا باصله دون وصفه كالربوا فانه من حيث بيع مشروع ومن حيث
اشتماله على الزيادة غير مشروع حتى انه لو طرحت الزيادة صح ولم يحتج الى تجديد عقد والباطل ما لم يكن مشروعا باصله ولا وصفه
كبيع الملاقيح [illegible] في بطلان الامهات من الاجنة وصرح بعض الاصوليين بان النزاع لفظي قال الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد وهي النهي وان ادعوا ان الحقيقة شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في
الاصطلاح اقول فيه انهم ليسوا من عرف خاص حتى يكون لهم اصطلاح جديد فلو جاز هذا لجاز ان يريد رجل [illegible] مثلا [illegible]
خلاف الاجماع فالمفروق [illegible] حسب اصطلاحهم تحكم محض ولا دخل للاجتهاد في وضع الالفاظ للمعاني حتى
يتشبث به وما قاله بعض الاصوليين من ان النزاع لفظي فكلام ملفوظ بل معناه عن الايراد غير محفوظ لان النزاع
اللفظي على ما هو المشهور هو ان يكون المراد من المتنازعين واحدا على التحقيق وانما الاختلاف في الالفاظ والتعابير
وههنا الامر ليس كذلك على التحقيق ولما كان مرادنا بالاجزاء التحرير [illegible] ذكر الشروط والاسباب كما ستقف عليه بعيد ذلك
الا انا اردنا ان نذكر في المطلب الاول مقدمات الاحكام من الاسباب والشروط وتعريف كل منها اولا ثم تقسيمها
ثانيا الى اقسامها من الشرعي والعرفي والعقلي لنفرع على كل قسم من كل واحد منهما حكمه فنقول المطلب الاول في ذكر
الاسباب والشروط اللتين يتحقق بهما الاحكام ويتوقف وجودها او صحتها او العلم بها عليهما وتقسيم كل واحد منهما
الى اقسامه المشهورة مع ذكر رسم كل واحد من اقسام كل واحد منهما وما يرد عليه وما يدفع به الوارد وتحقيق

المقدمة

ان الاختلاف لو وقع فيها بعبارة التسمية فرقا في كل واحد منها الفقه وتحقيق كل ذلك يستدعي رسم مقدمة وفصول ثلثة اما المقدمة ففي
تقسيم مقدمات الافعال الى الشرط والسبب وكذا السبب على وجه الضبط فيها ان مقدمات الفعل مطلقا لا تخلو من ان يكون الاثر من قبيل
الشرط او من قبيل السبب لانها اما ان يستلزم وجودها وجوده لذاته او صحته او العلم به او عدمها عدمه لذاته عدم جميع ذلك فهي من الثانية والا
فمن الاول وسنذكر في الفصل الاول من فصول هذا المطلب تقسيم السبب الى شرعية وعادية وعقلية فاذا ضرب اقسام الاسباب في اقسام
المسببات تحصل تسعة اقسام من الاسباب ما هو سبب وجود الشي او صحته او العلم به اما عقلا ومنها ما هو كذلك شرعا ومنها ما هو كذلك عادة
وكذلك الشرط الا ان الشرط لما كان اقسامه ازيد بزيادة المعرف على اقسام السبب زيدت اقسامه على اقسام السبب بثلاثة وعدة اقسامها اثنا عشر من
في الفصول الثلثة اقسام منحصرة فيه اذ غرضنا ان نعلمها منقسمة او في الشرط والسبب ثم تقسيم كل واحد منهما الى اقسامه وضبطها فيها مع ذلك في
الواجب من الفصل الثالث ان الكتاب المذكور لا يتم الواجب الا به ضربان احدهما كالوسيلة والطريق المتقدم على العبادة
والاخر ليس كذلك والوسيلة تنقسم الى قسمين احدهما مستلزم للواجب والثاني غير مستلزم المستلزم كالامر بقتل زيد فانه ليس الا لقربه المستلزم
لقتله وغير المستلزم على ضربين الاول لا يمكن تحصيله كالاستباحة شرعا كاستباحة الصلوة بالوضوء والثاني ما لا يكون عقلا وهو على قسمين منها
يمكن من المكلف تحصيله كقطع المسافة وتحصيل بعض الآلات ومنه ما لا يمكن تحصيله كالقدرة هذا في الوسيلة واما غير الوسيلة فضربان فضل
وذكر اما الفصل فضربان الاول اشتباه الفعل كالصلوة لواحدة من الخمس اذا فاتت ولم يعلم عينها فانه تجب اداء الكل ليخرج عن العهدة
الثاني لا اشتباه الفعل لكن لا يستوفى المامور به ليخرج عن العهدة في الحد الا بتقضيا كالصوم فانه لا يتم الا بحصول جزء من الليل حتى
يتم كالصوم تمام الصوم وكذا غسل الوجه لابد فيه غسل غير الوجه من اطراف الوجه ليدرك الوجه باليقين اما الترك فهو ان يتعذر عليه
الترك الا بترك غيره وذلك اذا كان الترك مطلوبا بعينه وهو على ضربين الاول تعذر في نفسه كاختلاط النجاسة بالماء والثاني ان لا يتعذر في
نفسه كاشتباه الاناء الطاهر بالنجس … ثم نسي المعين … تقسيم … حسبما تم
الواجب لا به ضربان احدهما كالوسيلة والطريق المتقدم على الواجب والاخر ليس كذلك اما الاول فضربان احدهما ما يتحصل حصول
ما هو … كالامر باعلام زيد فانه لا طريق اليه الا بالقرب … فهو ان يجب … الواجب
شرعا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة او عقلا يمكن المكلف من تحصيله كقطع المسافة وتحصيل بعض الآلات او لم يتمكن منه كالقدرة
واما الذي لا يكون كالوسيلة فهو ضربان احدهما ان يكون فعلا لازما لاشتباه المامور به بغيره كاشتباه القبلة عليه … في الجهات
الاربع … فان الواجب عليه الاتيان بالصلوة مرتين لانه لا يخرج مع الاشتباه عن العهدة بيقين الا الاتيان بالاقتضاء

المامور به

المامور به الا بعد الاتيان بهما وكذا اذا اشتبه الثوبان الطاهر احدهما بالنجس والآخر طاهر فانه يجب عليه الاتيان بالصلوة مرتين مرة
في احدهما ومرة اخرى في الآخر … الطهارة والثاني ان لا يكون مستوفيا للواجب الا بفعل شيء آخر كغسل الوجه فانه لا يخرج
عن العهدة بدون غسل ما جاوره تحقيقا الا بعد جزء من الرأس … كل ما ذكره آنفا من العقلية … الشرط والسبب ان بعض اقسام المذكورة
سبب في الوجود وبعضها سبب في الوجود وبعضها سبب في الصحة وبعضها سبب في العلم بها وبعضها شرط في الصحة او في الوجود او في العلم بها عقلا
عادة او شرعا … تقسيمها الى مقدمات الواجب مع ان الافعال سواء في كون مقدماتها منقسمة الى هذه الاقسام لعل لوقوع التقسيم في كتب
الاصول … الواجب لما ذكر في كتب … في وجوبها وعدم وجوبها لانهم اختلفوا في انها واجبة ام لا ولم يختلفوا في ان
الافعال مقدمات غير الواجب المذكورة ام لا

الفصل الاول

في ذكر اقسام السبب وترسيم كل قسم منها وايراد الواردات ودفعها فنقول السبب
في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي اصطلاح الاصوليين هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته هكذا ذكره بعض المحققين ثم قال هو وبالتلازم
في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود انما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده مؤثر في العدم وعدمه لا اثر له
… لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم ح الوجود … لكنه لذاته … اذا وجد المانع لعدم التلازم
في العدم مع انه يخرج بقيد التلازم في الوجود كالشرط فان المانع لا يصدق عليه انه لا يلزم من وجوده الوجود بل انما يلزم من وجوده العدم لقول
… فيما ذكره في تعريف السبب من قبيل … لان الحد انما يكون عن الذاتيات … التلازم … في الوجود والعدم
ليس من ذاتياته بل هو من خواصه فنقول انما ذكره … تعريف السبب خاصتين من خواصه … لكل واحد منهما … ولم يكتف بذكر احد
… مع … حصول … بها … خلاف ما هو المقصود اذ المقصود ان الشرط قد يكون وجوده مع وجود الشرط بل قد يوجد
هو ولا يوجد المشروط بخلاف المانع فان وجوده لا يكون قط مع وجود الممنوع منه بل عدمه قد يكون مقارنا للعدم وقد لا يكون فالعدم
في المانع مثل الوجود في الشرط في عدم لزوم عدم الممنوع منه كما ان الوجود في الشرط لا يلزم منه وجود المشروط فلو لم يذكر الخاصة الثانية
وكان يكتفي بتعريف المانع بالخاصة الاولى لتوهم ان وجود المانع ايضا كالشرط قد يكون مع الممنوع منه لكنه لا يلزم من وجوده كما ان
الشرط … كذلك … قد صرح بان … اذا ورد على كلام فيه قيد يتوجه … ذلك القيد خاصة فيلزم فيما نحن فيه
ان يتوجه النفي الى الخاصة فانه اذا قيل … لا يلزم من وجود المانع وجود الممنوع منه لا يلزم ان يكون … مع الممنوع منه بل يجب ان
لا يكون كذلك فيتوهم منه خلاف المقصود فلذا ذكر الخاصة الثانية لاخراج المانع بها فافهم اذا عرفت هذا فاعلم ان السبب
ينقسم الى شرعي والعادي اما الشرعي فهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي
بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هكذا عرفه بعض الفقهاء واراد بالوصف في قوله كل وصف المعنى القائم بغيره كالدلوك
الذي هو سبب لوجوب الظهر وقوله ظاهر وصف للوصف احترز به عن نحو الرضا بالبيع مثلا فانه لا يكون سببا لانعقاد
البيع لانه خفي والشرع … لانه لا يطلع عليه فكيف يكون سببا لغيره والحكم الاثر … فلا يعلم بالخفي

دورًا من ضبط الاداوية ما لا يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال كالسفر للقصر بخلاف حصول المشقة والردع والزجر
فانها اوصاف تتفاوت وتختلف [illegible] فان الوصف وقوله دل الدليل السمعي اراد به ما هو سبب معرف بدلالة الشارع عليه
كالجنابة في حرمة قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فان تعليق التطهير على الجنابة دل على انها سبب فيه ولما كان يرد عليه ان السبب
قد يتخلف عنه الحكم فلم يكن التعريف جامعا زاد بعد تمام التعريف قوله ويتخلف الحكم عنه اما لوجود المانع كالقتل فانه سبب للقصاص ويتخلف
الحكم فيما اذا كان القاتل ابا فانه لكونه سببا في وجوده لا يكون الابن سببا لعدمه ومنه الدلوك فانه سبب في وجوب
الظهر وقد يتخلف الحكم عنه في الحائض لوجود المانع وهو الحيض او فقد شرط كالبيع فانه سبب في ثبوت الملك للمشتري فاذا افتقد شرط
يتخلف عنه الحكم كما اذا كان البائع محجورا عليه فانه بيعه لا ينعقد ولا يترتب عليه الحكم لفقد الشرط الذي هو جواز التصرف اقول
الاولى ان يقول بحيث يلزم من وجوده الوجود لذاته وكذا من عدمه العدم لذاته لكونه اخصر مع اندفاع الايراد به
كما فعل بعض المحققين وان غير السبب ينقسم الى اقسام كثيرة لا يليق ذكرها في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار
والمقصود منه ما جعله [illegible] ما يتوقف [illegible] على امر اخر بحيث يلزم منه الوجود لذاته او الصحة او العلم بها كالنظر المحصل للعلم
الواجب او لمطلق العلم فان وجوب العلم يتفرع عليه وجوب النظر [illegible] في مقام اثبات ايجاب السبيل [illegible]
هنا فقد ذكر مطلق [illegible] القسم [illegible] بحيث [illegible] العلم [illegible] كالكفر [illegible] محظورات
فيمن يحرم [illegible] ما يتوقف [illegible] بحيث يلزم من وجوده الوجود او الصحة او العلم بها لذاته
كحز الرقبة في القتل فانه سبب [illegible] كاخبار جماعة كثيرة بوقوع [illegible] فانه سبب في العلم [illegible] القطع
لتصديق [illegible] بخلاف ما [illegible] او عدد [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الالفاظ والعبارات [illegible]
يكون [illegible] ما يتوقف [illegible] لكن التعريف لا يطرد [illegible] الشرط [illegible]
جزء اخير للعلة التامة الا ان لا يسلم تسميته شرطا وهو خلاف ما صرح به بعض المحققين فتأمل

الفصل الثاني

في ذكر [illegible] الشرط [illegible] وجمع [illegible] فنقول الشرط بسكون الراء في اللغة
العلامة [illegible] الشرط الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة وجمعه شروط ثم [illegible] الشرط بتحريك العلامة [illegible]
وفي اصطلاح [illegible] معلوم [illegible] الشرط [illegible] شروط وشرائط ثم [illegible] الشرط بتحريك العلامة وجمعه اشراط

علاماتها والمشهور ان الشرط بسكون الراء العلامة [illegible] في الكتابين [illegible] الاصطلاح هو ما يتوقف
عليه تاثير المؤثر في تاثيره [illegible] ما يتوقف عليه [illegible] ما يتوقف عليه الشيء في ذاته [illegible] كالاجزاء
[illegible] وما يتوقف عليه [illegible] فقط كالمؤثر [illegible] وشروطه فان الاثر يتوقف عليها [illegible] وما يتوقف في تاثيره
[illegible] كالشرط المتوقف عليه المؤثر في تاثيره فان تاثير النار [illegible] يتوقف على حصول المماسة [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الشرط انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود كالطهارة للصلوة [illegible] الزكوة [illegible] حيث قال الشرط ما لا يوجد المشروط
[illegible] ولا يلزم ان يوجد عنده [illegible] العضد في شرح المختصر [illegible] الشرط بالمشروط [illegible]
[illegible] يتوقف [illegible] على تعقله [illegible] انه غير مطرد لان جزء السبب كذلك [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] لان عدم [illegible] المشروط [illegible] ملحوظ مع غيره [illegible] لا يكون كذلك [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] العدم [illegible] ما يكون شرطا في الصحة او في العلم [illegible]
في الصحة او في العلم [illegible] المشروط [illegible] العضد في الكتاب [illegible]
[illegible] شرط [illegible] لا يوجد [illegible] حقيقة المشروط
غير محتاج [illegible] تعقله [illegible] جزء السبب [illegible] يوجد [illegible] اذا وجد السبب [illegible]
المذكور [illegible] الدور [illegible] لكنه لم يجب [illegible] الشرط [illegible] ان
يوجد المشروط [illegible] واحد [illegible] الا [illegible] عليه انه وجد المشروط [illegible] جزء السبب [illegible]
[illegible] ان المشروط اذا وجد [illegible] يصلح [illegible] شرط [illegible]
[illegible] جزء [illegible] ان يكون سبب للشيء انه جزء سببه الا اذا وجد [illegible] التحقيق
في [illegible] الطرد [illegible] جزء الاسباب [illegible] الشروط [illegible] المجموع سببا ولا يلزم [illegible]
وانما يلزم لو كان [illegible] الاسباب [illegible] ثم [illegible] الشرط ما توقف تاثير المؤثر عليه [illegible] انه لا يتوقف
ذات المؤثر عليه فيخرج جزء السبب [illegible] عليه بانه غير منعكس لان [illegible] شرط في العلم [illegible]

تاثير ترزاد المرجح على المؤثر هو الحدوث انتهى واقول مراده ان تعريف الشرط على هذا الوجه لا يصدق على الحيوة لانا قد فرضنا
العلم قديما والامور ثرية القديم قال المحقق التفتازاني انه في شرح المختصر وهذا منع مع وضوحه قد خفي على كثير فرضين حتى توهموا
ان موجب التعريف ان يصدق على الحيوة ان تاثير العلم في الشيء قد يخفى يتوقف عليها والعكس في الصفات المؤثرة ثم تنوا
على ذلك خيالات فاسدة انتهى وبعضهم لما اورد الاعتراض على هذا التعريف لم يدقق حق التحقيق في تقرير ان بين
هو لم يستلزم بقيته نفوا مرادا على جهة السببية فتخرج السبب واجزائه انتهى واقول على هذا الحكم لو ان يقول الحيوة شرط
للعلم ولا ريب شرطا ما غيره بالتعريف المذكور كالعلام في كتبه فيرد عليه الاعتراض بان الشرط لو كان عبارة
عما يتوقف عليه تاثير المؤثر لزم ان لا يصدق على الحيوة لانها شرط في العلم القديم مع انها بالاتفاق شرط في العلم
القديم مطلقا ما عدم صدق شرطها في العلم القديم على التعريف المذكور فلان العلم اثار انما على ذاته وقديم كما هو مذهب الاشاعرة
ولا مؤثر في القديم لان الاحتياج الى المؤثر انما هو الحدوث كما هو مذهب المتكلمين او الحدوث كما هو مذهب اكثر المتكلمين وكلاهما
منتفيان في العلم القديم على التقدير المذكور واما عين ذاته كما هو مذهب المعتزلة ولا مؤثر لذاته بل هو المؤثر المطلق
ويمكن دفع الاعتراض بان التعريف المذكور للشرط ان لم يصدق على جميع الكل لا يقدح في انعكاسه كما ان التعاريف الاخر
والقدرة والعلم والكلام وغيرها لا تصدق على ما في الوجود في الكل مع انه لا يقدح في التعاريف لعدم صدقها على ما فيهم
من الاوصاف المذكورة بل تحقيق التعاريف والتفاسير والرسوم كلها تابع المتكلمين في هذه الاوصاف وهذا الجواب
يندفع اعتراض العضد عن التعريف ويصح اتباع التعبير والتحريف فتدبر فيه وهو ينقسم الى اربعة اقسام شرعي
وهو ما جعله الشارع شرطا يتوقف عليه تاثير المؤثر كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فانه لا يوجد بدونها الموجد للعقد وللالفاظ
والقيد وعقلي وهو ما جعله العقل كذلك كالحيوة للعلم بدونه وعادي وهو ما صار بحكم العرف والعادة مما يتوقف عليه
تاثير المؤثر كنصب السلم للصعود على السطح فان الصعود سبب للكون على السطح وهو مشروط على العادة بنصب السلم و
لغوي وهو ما جعله واضع اللغة كذلك كقولهم ان دخلت الدار فانت طالق فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب
ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والاخر المعلق به هو الجزاء وبعض الاصوليين قسم الشرط الى
ثلاثة اقسام عقلي وشرعي وعادي كتقسيمه السبب الى هذا وبعضهم جعل تقسيم الشرط مثل السبب الى ثلاثة لكنه
بدل العادي باللغوي واما نحن فقد جمعنا بين البدل والمبدل منه وجعلنا التقسيم الى الاربعة ولم نجعل التقسيم
السبب مثل الشرط الى الاربعة اقتفاء لاثارهم لانه لم يعهد منهم تسمية الموضوعات اللغوية اسبابا للشيء

وان اشتهر بين الاكابر ان جواز مسبب للشرط وهو سبب له لغة لا عقلا فانه اذا قال الخلف مثلا ان تشتمني اكرمك لا يحكم العقل
بان الاول السبب للثاني بل يحكم بان الاول سبب لنفسه الثاني ولكن وجهه انه لم يستقل بالوجود لكونه سببا له لم
تكن سببية عند الاصوليين معتبرة لانهم يسمون الشرط سببا للشيء اخر باعتبار الاستلزام المذكور قال العضد في شرح المختصر ان
الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا في ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده
لا مجرد عدمه يستلزم العدم فسببيته اشهر فصيرورة الشرط المذكور سببا ليس باعتبار شرطيته فقط والا لم يتخلف بل باعتبار خصوصية
المادة فلو قال لعبده فانت طالق بقوله فانت من المطلقات لم يصر سببا له على خلاف فيه للائمة فانه لو كان سببا لكان
مطردا عند الكل على ان القول الاول ايضا خلاف لهم فانهم اشترطوا في انعقاد الطلاق عدم التعليق كما يظهر من تتبع كتبهم
فلو كان سببا في الفقه لم يكره احد شرطية مثل هذا الكلام ثم في هذا الكلام على الكلام الفقهي ولهذا خرج عن الغاية

الكاسد   في بيان ان الفساد اي قسم من اقسام الشروط والاسباب تفسد وباي قسم منها الفاسد
فنقول اعلم ان الفساد قد يكون فيه او ذلك اما لفساد كله او جزئه او شرطه والشرط في فساده لفساد شرطه ان يكون
ذلك الشرط شرعيا او عقليا كما لم يكن وجوده وطريقا الى المشروط بل في القسم الثاني الذي ذكره فخر الدين وابو الليث السمرقندي
لان الشروط العادية والعقلية التي في فسادها الصحة والطريق الى المشروط لا يفسد بفساد المشروط لانا اذا فرضنا ان
التاجر الكعبة شيئا قطع المفتاح التي بينه وبين الكعبة على وجه المعصية وبلغ موضع افعال الحج عليهم ثم حج واتى بالحج
افعاله الاركان كان حجه صحيحا اي شيء كان وما عقابه انه فيه لفساد شرطه وكذلك الشرط العادي لان السيد اذا امر عبده بالصعود
على السطح مثلا فصعده من غير مرقاة او باته لم يرتض السيد لم يامره به بان يصعد ولم يبطل صعوده لان المقصود
الاصلي بل المقصود مطلقا فيهما كفساد المشروط وليس على حد الشرط جار السبب ايضا فان العقد المار فيه جار فيه وفي جميع
الشروط والسبب الشرعي على انه يفسد بفساد المشروط والسبب مطلقا سواء جعل العقد مع الشرط والمشروط او السبب والمسبب تلازما
ولا يقع منها الا ذلك لكن لا مطلق بل اذا كان بين الشرط والمشروط وبين السبب والمسبب تلازم بحيث لا ينفك احدهما
عن الاخر وشرطا مع ذلك العلة ان يكون التلازم بينهما بالذات اي يلزم كل واحد من الشرط والسبب للشرط وطعامه

الفصل الثالث

المفضي لا الامر آخر وسيجي لهذا التحقيق فائدة بعد هذا ويؤيد ما ذكرنا ما ظهر من كلام الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس سره في عدة الاصول
حيث قال فاما الذبح بالسكين المغصوبة فيمكن ان يقال ان القبيح هو التصرف في السكين فيما يتصل بالسكين من الاجزاء فقبيح وليس
الذبح حالا في السكين ولا يمتنع ان يكون الذبح حسنا وان كان بسببه الذي هو جنبه قبيحا الا يرى ان من رمى مسلما فاصاب
كافرا حربيا فان رميه يكون قبيحا وان كان ما حصل عنده الى قتل الحربي حسنا تلك القول فيما قلناه انتهى وظهر بما ذكرنا ان
السبب الذي الفضي كالتقاط الحجر حسنه القبيح الى الحسن فهنا مقامات الاول ان الاسباب والشروط العقلية والعادية التي
لا يحسنه بفسادها المشروط والمسبب اذا كانت من قبيل الوصلة والطريق الى المشروط والمسبب والثاني فسادهما ايضا
اذا لم تكن من هذا القبيل بل كانت من تمام العلة الثاني الذي ذكرناه في ضمن نقل كلام فخر الدين الرازي والحسن البصري
والثالث فسادهما بالفساد الشرعي منها على الاطلاق والدليل على الاول قد ذكرناه فيما سبق واما على الثاني فنقول
ان المقدمة في هذا القسم لما كانت داخلة في العقد يوجب فسادها فساده ايضا كالدار الغصبي لمن فاته وجه
واستبقت عليه فانه لو فسد واحدة منها لم يحصل له يقين حصول الواجب عليه صحيحا ومع … ان الاصل عدم البراءة
حتى يحصل اليقين بها ومتى لم يحصل لم يبرأ الذمة كان الصلوة غير ساقط عنه الواجب عليه ولا يغني بالقضاء الا ما … المسقط للقضاء
كما هو مذهب الفقهاء واصل الشرع مع امره ما يستدرك الفائت واذا لم يحصل له علم بالبراءة … الواجب الثابت
مع الاستعداد … المذكور لم يكن ماخذه بعد موافقا للشريعة ولا يغني بالقضاء على مذهب المتكلمين الا ما لم يوافق الشريعة
فظهر ان فساد المقدمة التي ليست من قبيل الوصلة والطريق الى العقد يوجب فساده مطلقا اي سواء كانت سببا او شرطا
عاديا او عقليا او شرعيا واضح فالفرق بين عادي وعقلي هذا القسم من المقدمة والشرعي منها ان الاوليين واجبان
بالتبعية لا بالاصالة بخلاف الشرعية فانها واجبة بالاصالة فان صوم اول جزء من الليل للصائم وغسل
جزء من الراس في الوضوء واجبان تبعا لوجوب الصوم وغسل الوجه اذ لا يمكن الاتيان بالصوم في الكيد ولا بغسل الا
بصوم جزء من الليل وغسل جزء من الراس لا بالاصالة كالوضوء بعد الصلوة ولذا لو امكن الاتيان بالصوم والغسل وجب
بفعلهما من غير صوم الليل وغسل الراس لكفانا اتيانه بالواجب بخلاف الصلوة فانها لا يمكن الاتيان بها بدون الوضوء
لان وجوبه ايضا بالشرع ومما الثالث فلان الشارع لما جعلها من مقدمات الاخرى … في ضمنها مصلحة
معيشة لا توجد مع عدمها لانه … مثلها … جعلها من مقدماتها … بلا ترجيح وهو

لا يستلزمه الترجيح بلا مرجح لان ما ذكرناه … بها المكلف مطلقا او على غير الوجه المشروع لم يات بالمامور به تماما لان المصلحة
المرادة منها ليست مرادة من اسبابها بل لها معينة والفساد لما في ضمن المشروط او المسبب المصلحة بحيث صار كل واحد من المصلحة
المرادة في ضمن السبب او الشرط كانه جزء من المسبب او المشروط فيهما ولذلك … يجب … الكل وفساده ولان
الفساد معناه عدم الموافقة فاذا لم يوافق الشريعة بعض المامور به الذي له مدخل في ترتب الاثر لم يوافقها الكل لما عرفته من ان
المصلحة المرادة في ضمن ذي المقدمة منوطة بما في ضمن المقدمة والحدث فصار كالحادث واحد واذا عرفت ذلك فاعلم ان
لان بعض اصحابنا رضوان الله عليهم حكم ببطلان الصلوة في الدار المغصوبة متفرعا على وجوب المقدمة وذكر المقدمة القول
في بطلانها في اثبات وجوب المقدمة الواجب المطلق وجعله … بالسببية على وجوب المقدمة حيث قال
ومن هذا الباب بطلان الصلوة في الدار المغصوبة لان الامر بالصلوة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص والنهي
ان الكون المخصوص على مذهب من يقول … من قبيل الوصلة والطريق اذ هو الفاعل … قطعا طريقه
لكن كون الكون المذكور من مقدمات الصلوة مما ينكره … اذ يرد عليه ان ما يتوقف عليه الصلوة الكون … لا
في الجسم الذي هو محلها لا يكون ان الكون مطلقا اما المباح منه فلا اي ليس مما يتوقف عليه الصلوة فلا … الا بعد ان النهي
في العقد يوجب فساده والكون المذكور لكونه تصرفا في ملك الغير لما كان منهيا عنه … المصلحة … لا يغني من المباح
من الكون فاثبات … يتوقف على اثبات اقتضاء النهي فساد المنهي عنه فتثبته بعد ذكر الموقوف عليه في الفصل الاول
من فصول المطلب الثاني في الفصل الثالث منها فانتظر … المطلب الثاني في ذكر اقتضاء النهي الفساد
في العبادات والمعاملات عدم جواز كون الامر والنهي الشخصي متعلقين بالامر الى شيء واحد حقيقين … في الصلوة في المكان المغصوب
من هذا الاعتبار … ذكره … مع ان … وترجيحا الحق فيما عندنا
ما فاد فيه … الكل يتحقق في ضمن فصول … الفصل الاول في ذكر اقتضاء النهي الفساد
الفصل اعلم ان النهي في العبادات والمعاملات يدل على فسادها اذا كان متعلقا بنفسها او جزئها او شرطها …

او الفقه التي من قبيل غير الوصف والطريق ومرادنا بالشرط اعم من السبب والعقل اعم من العاقل وهذا رأي الشيخ ابي جعفر الكرخي وعمومه

وجمهور فقهاء اصحاب ابي حنيفة ومالك والحنابلة من المتكلمين ومنهم القفال والغزالي وجماعة من الحنفية وجماعة من المعتزلة

كالقاضي عبد الجبار وابي الحسين الكرخي وابي عبد الله البصري انه لا يدل على الفساد مطلقا وقال ابو الحسين البصري ان

كان النهي في العبادات كان النهي عنه دالا على الفساد وان كان في المعاملات فلا يدل على الفساد وهو القول

مختار المحقق رحمه الله في كتبه وفخر الدين في المحصول والثالث بعض من اصحاب المذهب الثاني بل النهي يدل على صحة

المنهي عنه والمشهور في كتب الاصول انه ابو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني وقال المصنف في شرح المختصر نقل ذلك

عن محمد بن الحسن ولم يذكر ابا حنيفة ادلة [illegible] اصحاب المذهب الثالث ويريد ما نقضوه وينتفي ما منعوه [illegible]

النهي المطلق الا شمل ما يشرع في العبادات ثم يعتبر الادلة بعينها ادلة اصحاب المذهب الاول في الدلالة [illegible] نقل

الادلة لبطلان المذهب الثاني ايضا بالتتبع والرابع الطريق الاول ذكره ولم يكتف في ابطال قول اصحاب الرابع بما [illegible]

في ضمن الثالث بل بذكر بعض ما يوضح بطلانه حتى الايضاح فان فيه اظهارا لحق حتى الايضاح بقول احتج اصحاب المذهب

الثالث ان النهي يدل على الفساد في العبادات والدليل عليه ان الفساد في العبادات قد عرفت ان معناه عدم الاجزاء

وهو ان يكون العبادة المنهي عنها مجزية اذ الآتي بها لا ان الاجزاء هو موقع للامر او الاتيان بها على ما ينبغي [illegible]

الآتي بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمأمور به فلم يخرج عن عهدة المأمور به اما المقدمة الاولى فلانه لو كان آتيا به لزم

كون الواحد مأمورا به ومنهيا عنه اما الملازمة فبينة واما بطلان اللازم فلان المأمور به هو الذي طلب تحصيله المكلف

والنهي من لوازمه دفع الحرج في فعله فلو اجتمعا في فرد واحد لزم اجتماع المتنافيين وهو محال اما المقدمة الثانية فلانه

تارك للمأمور به وكل تارك عاص غير آت به بالعقد ومستحق للعقاب فيكون التكليف باقيا عليه واعترض عليه بعض المحققين

بانه اذا كان المراد بقولكم ان الآتي بالمأمور به المنهي عنه لم يأت بالمأمور به انه مأمور به لم يأت به فنمنع ذلك لا حجة

[illegible]

كونه غير مأمور به كالصوم في يوم العيد والصلاة في الاوقات المكروهة والمراد ههنا من ذلك بحث الصديق على فهم اولي النهي في عدم الصديق وقد ترك

المأمور به عاص سلمنا لكنه لا يلزم من كون المأمور به مغايرا للمنهي عنه كون الآتي بالمنهي عنه غير آت بالمأمور به اقول هذا الاعتراض

وارد ولا مدفع له وما قصد ذكره بعد التسليم جوابا عن الحجة بما سنذكره فان قرر فخر الدين في المحصول بعد اثبات المقام الاول بقوله

اما الاول فلان المنهي عنه ليس هو المأمور به اذ لو كان اياه لزم التكليف بالجمع بين النقيضين وهو محال كما ذكره واما الثاني فلان الآتي

بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به لان المغايرة المذكورة مستلزمة لكون الاتيان باحدهما غير الاتيان بالآخر واعترض عليه بعض المحققين

بانه سلم الا انه لا يفيد ما ادعاه من ان الآتي بالمنهي عنه غير آت بالمأمور به نعم لو كان بين المأمور به والمنهي عنه منافاة بحيث

لا يمكن الاتيان المكلف بهما معا ثبت لزوم المدعى لكن لزوم ذلك ممنوع لاحتمال كون المأمور به جزءا من المنهي عنه كما في صوم الوصال

واشباهه ثم لو سلمنا ان الآتي بالمنهي عنه غير آت بالمأمور به لكن نتيجة الحجة المذكورة كون الآتي بالمنهي عنه مستحقا للعقاب على ترك

المأمور به وذلك لا يوجب كون المنهي عنه فاسدا سلمنا لكنه لا يلزم من كونه مستحقا للعقاب كونه باقيا في عهدة التكليف فان

تارك المأمور به العبادة الموقتة التي لا قضاء لها كالعيدين مستحق للعقاب غير باق في عهدة التكليف اقول اما الجواب

عن الاول فبان مراده ان المنهي عنه من حيث هو منهي عنه ليس هو المأمور به وكذا قوله فالآتي بالمنهي عنه لم يأت بالمأمور به

مراده ان الآتي بالمنهي عنه من حيث هو منهي عنه لم يأت بالمأمور به ولا شك في المغايرة بينهما اذ المنهي عنه يقتضي عدم الاجزاء والمأمور به

يقتضي الاجزاء فكيف يتحدان مع اختلاف مقتضيهما لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات قال العلامة رحمه الله

في النهاية لما دل الامر على الاجزاء وجب ان لا يدل النهي عليه فمع ان صوم الوصال الذي ذكره ليس مما كان مأمورا بعضه منهيا عنه

الآخر لانه ان اراد بالصوم مطلق الكف الذي هو معناه اللغوي نسلم انه جزء للصوم الوصال لكنه ليس مأمورا به بل المأمور به الكف

المسبوق بالنية المعهودة من الشارع المحصور بين اول الطلوع والاستتار القرص عن الاشياء المخصوصة وهو بهذا المعنى ليس جزءا للصوم

الوصال الذي لم يعهد من الشارع بل هو بنية الكف في ابتدائه لا بعد مضي يوم او اكثر فان اريد انه يكون ابتداء مشروعا

بالنية المعتبرة في الصوم المشروع ثم وصل فيكون منهيا عنه بعد ان ما كان مشروعا قد صار منهيا عنه فجزء الغير المشروع

لا منافاة بينهما ان قيل ان صدق المقيد يستلزم صدق المطلق فصدق صوم الوصال يستلزم صدق الصوم المطلق الذي هو المأمور به

فيكون منهيا عنه بان القيد في هذا القسم من القيود المغيرة ولا يستلزم صدق المقيد بالقيود المغيرة صدق المطلق على ما ذكره من خواص المقيد

بالقيود المقصودة وتحقيق هذا القول يطلب في حواشي السيد على شرح التلخيص او نقول سلمنا ان صوم الوصال من قبيل القسم الثاني
لكن نمنع كون العموم فيه مرادا منه [illegible] بل المراد منه مطلق الكف فلا يفيد استلزام المقيد المطلق [illegible]
الفعل المذكور كان موافقا للشريعة ومطابقا لامره لم يستحق العقاب لان الامر بعد امتثال المامور ليس له [illegible] على ارادته
لا سيما اذا كان عادلا حكيما فاذا استحق العقاب ظهر ان فعله لم يوافق الشريعة [illegible] على مذهب المتكلمين الا هذا
واما كونه مما يقتضي القضاء ففيه تامل اللهم الا ان يقال انه لا يثبت استحقاق العقاب لا يثبت من فعله سقوط القضاء لاحتمال
ان يكون العقاب [illegible] فتامل وعلى اثبات فساده بعد ثبوت استحقاق العقاب بحيث ان فعله لم يكن صحيحا بل كان واجبا
عليه كما كان قبل الفعل الا ان يدل الدليل على سقوطه كالمثال المذكور فانه يخرج عن العهدة بالقضاء فانه كان تكليفه ثانيا
على المذهب الحق المختار قيل والحق ان المراد بالفساد في العبادة كونها غير موافقة للشريعة فيقول كل منهي عنه من العبادات
فهو غير موافق للشريعة وكل ما هو غير موافق للشريعة فهو فاسد ينتج كل منهي عنه من العبادات فهو فاسد [illegible] يجوز
كون الاتيان بالمنهي عنه سببا للخروج عن عهدة الامر اذ لا تناقض في قوله لا تصل في الثوب المغصوب فان فعلت سقط عنك الفرض
[illegible] بالمامور به بعد الطلب كما كان وجب الاتيان به [illegible] تحقق العقاب بالدليل
المذكور [illegible] الطلب وتحقق العقاب على تقدير الاتيان بالمنهي عنه القائم مقام المامور به في سقوط
الغرض فان [illegible] المامور به [illegible] على حكمه [illegible] على الامر به [illegible] في المنهي عنه والا لساواه في كونه
مطلوبا [illegible] في سقوط الغرض [illegible] لا يلزم وجوب [illegible] الحكمة التي
في المنهي عنه [illegible] على تقدير وجودها فيه لاحتمال اشتماله على مفسدة [illegible] الامر به [illegible] القول
يرد على الاعتراض الاول [illegible] ان اردت بما ذكرت ان النهي لا يدل على الصحة والا لا يمنع التصريح [illegible] فالجواب
منع الملازمة لان الظاهر لا يمنع التصريح بنقيضه [illegible] وان اردت انه يدل على الفساد ولكنه مع ذلك يسقط
وجوب المامور به [illegible] لان [illegible] عن عدم سقوط القضاء [illegible] وجوب المامور به
[illegible] يسقط مع ذلك الوجوب [illegible] على الفساد [illegible] هل هذا الا اقرار بالتناقض ففيه نظر لان [illegible]
هذا التقدير ليس المراد منه عدم سقوط القضاء بل المراد منه عدم موافقة الشريعة [illegible] سقوط القضاء [illegible]

الاقرار

الا اقرار بالتناقض بل هو ما فيه النهي الا ان يقال انه اذا اثبت الفساد بهذا المعنى [illegible] سقوط القضاء [illegible]
اردت انه لا يسقط ولكنه انه يسقط بعد فعله [illegible] فيرد ان هذا [illegible] بل [illegible] الواجب [illegible]
يحتمل الا يسقط فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما ذكره [illegible] لا يلزم وجوب [illegible] الحكمة
الحكمة التي [illegible] وعليه ان المنهي عنه [illegible] على التقدير [illegible] على الحكمة والمامور به [illegible] الحكمتان [illegible]
فيتساويان [illegible] احدهما على الاخر وان كان ما في النهي اكثر [illegible] الامر [illegible] الامر على النهي ترجيح المرجوح وهو غير جائز واما
بالعكس فيجوز ان [illegible] الاكثر حكمة الا [illegible] على [illegible] المقام ان [illegible] ان النهي لا يدل على الفساد
في المعاملات لان الفساد في المعاملات [illegible] عدم افادة الملك [illegible] حصول النهي وصحة العقد المستتبع للملكية فانه
لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء ولكن ان بعت فقد ملكت الثمن وذلك لان النهي متعلق [illegible] الفعل
في الوقت المخصوص [illegible] في حقيقة البيع وحكمته [illegible] العقد المشتمل على اركانه المعتبرة فيه [illegible]
بالعقاب [illegible] مثل [illegible] في الة المغصوبة فان الاخذ [illegible] لكن [illegible] محكوم عليه [illegible]
منه ولا ملازمة [illegible] الملك [illegible] عدم الملك [illegible] الالتزام ضرورة [illegible]
[illegible] اما [illegible] القسم الاول [illegible] الملازم فلان النهي [illegible] على [illegible]
سبب [illegible] عدم الملك [illegible] العقد [illegible] البطلان [illegible] القسم الثالث فلان [illegible] الا [illegible]
اللزوم الذهني ومعلوم ان النهي لا يستلزم [illegible] عدم الملك [illegible] مع [illegible] عدم الملك [illegible]
اقول فيه ان القائلين بان النهي في المعاملات يوجب الفساد لا يقولون ان النهي فيها يوجب [illegible] الفساد مطلقا بل [illegible]
ذكره في العبادات اي كان المنهي عنه ذاتها او جزئها او شرطها لا اذا كان النهي متعلقا بامر خارج عنها كالبيع وقت
النداء [illegible] في منهاج الاصول النهي يدل على الفساد في العبادات لان المنهي عنه بعينه لا يكون مامورا به [illegible]
اذا رجع [illegible] العقد او امر داخل [illegible] فيه او لازم له كبيع الحصاة او الملاقيح والربا لان الاولين [illegible]
بمجرد النهي وفساد الربا بمجرد النهي [illegible] وان رجع الى امر مفارق كالبيع وقت النداء [illegible] مشهورة شارح [illegible]

في هذا القسم ان النهي ان يكون متعلقاً بالمعاملات والثاني وهو ان يكون متعلق النهي نفس العقد او امراً داخلاً فيه او امراً خارجاً
والخارج اما ان يكون لازماً له او مفارقاً عنه فصار الاقسام اربعة الاول وهو ان يكون النهي متعلقاً بنفس العقد يدل على فساد ذلك
العقد اي لا يفيد حل [illegible] منه لما عرفت ان المنهي عنه لا يكون مأموراً به كالنهي عن البيع بحصاة فان النهي عن نفس العقد
والثاني وهو ان يكون متعلق النهي داخلاً في العقد يدل على فساده ايضاً لان المنهي عنه لازم للعقد كبيع الملاقيح والمضامين
فان النهي عن المعقود عليه هو الذي جزء العقد والثالث وهو ان يكون متعلق النهي خارجاً لازماً له فكذلك لامتناع ان يكون
المأمور به منهياً عنه لان الصحة بمشكوك (?) الغناء الربوا المحرم والمنهي عنه غير نكير (?) كبيع الربوا فان النهي عن الفضل الناتج
عن العقد اللازم له والرابع وهو ان يكون متعلق النهي خارجاً مقارناً له لا يدل على فساد ذلك العقد لامكان انفكاك المنهي
عنه عن المأمور به كالبيع وقت نداء الجمعة لان متعلق النهي فوات الجمعة وهي خارجة عن حقيقة البيع مفارقة عنه وتم
وكلام الشهيد الثاني رحمه الله في هذا المقام صريح بذلك في تمهيد القواعد حيث قال النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقاً وكذا
في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل منفك عنه كالنهي عن البيع الجمعة وقت النداء فان النهي
انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص البيع اذ الاعمال (?) كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع انتهى وانما اطلنا الكلام
بذكر تلك الاقوال ليعلم ان ما قيل من اصحاب المذهب الثالث لرد اصحاب الاول ليس موضع النزاع بل هم ايضاً يقولون
بصحة ذلك البيع لان المنهي عنه خارج عنه مفارق عن البيع وما ذكره من انه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء ولو فعلت
ملكت الثمن بعينه جاز في الكلام المغصوب بعينه في الصلوة ايضاً فانه يجوز ان يقول لا تصل فيه فان صليت سقط عنك الغرض والقضاء
فمحض جواز التصريح بعدم الصحة لا يدل على صحة المنهي عنه بدون التصريح الا ان النهي يدل بنفسه على التكرار والدوام ولا استبعاد فيه لان
ترتب الاثر الشرعي على العقد بعد المفارقة على الطلاق وبقاء الملك في البيع اثر شرعي مستفاد من الشارع في ذلك العقد اي اطلاق
والبيع خصوصاً اذا كان حصول ترتب الاثر عليه مستفاداً من اباحة اصل ذلك الفعل مثل البيع فانه يفهم من قوله تعالى واحل الله البيع فاذا
علم عدم شرعية ذلك العقد كيف يحصل العلم بترتب ذلك الاثر نعم لو علم من الشارع ان هذه الصيغة المخصوصة مثلاً يترتب عليها اثر
دائماً حتى لو كانت منهياً عنها ايضاً لعلم ذلك الترتب ولكنه خارج عن محل النزاع واما اذا اطلق بل عمم عموماً هو اشتمل كل بيع ترتب
عليه الاثر فمقبول مع ذلك لا يعلم ترتب ذلك الاثر على ذلك الفعل المنهي عنه لان تخصيص العمومات شايع كما حقق ان لا عموم (?)

ولهذا

ولهذا قيل ما من عام الا وقد خص على ان الظاهر ان مراد الشارع انما هو الحقيقة الشرعية المأذون فيها من الشارع وان العام
مخصص في جملة بلا شبهة فهو قرينة على تخصيصه لا يبقى المفسر موجود المانع مفقود فيخصص الان اما الاول فلان المعنى هو الحقيقة
المستوفاة من الشارع والغرض وجمع مع جميع شرائطها من الاركان وغيرها واما الثاني فلان الغرض ان لا مانع الا منع الشارع وهو
لا يصلح للمانعية اذ يجمع معه فانه يجوز ان يبقى البيع حراماً ولكن بعد فعله يترتب عليه اثره اي الاثر الا انا نقول الغرض عدم جواز
ان يكون المعنى هي الحقيقة المأذون فيها مع الشرائط لا مطلق بل [illegible] فان النهي يجوز ان يكون مانعاً فان ظاهر
قوله لا تبع دال على ذلك كما قلنا ولا يلزم من عدم كونه على [illegible] التصريح بخلافه مانعاً ان لا يكون مانعاً اصلاً كما يتحقق ان الظهور لا
يمنع التصريح بنقيضه انما هو عنه ولا يخفى ان يبقى ان [illegible] المانعية لان العمل شايع في الاخرى هذه المستدع مع وجوهاً
ذكرنا [illegible] الفاضل يعيده جداً وكذا ما ادعى على قولهم ان شرط دلالة الالتزام اللزوم الذهني منع ظاهر لان اللزوم الذهني غير معتبر عند الاصوليين
بل يكفي عندهم اللزوم في الجملة ولو كان عرفياً ولا نعلم ان النهي لا يدل على عدم الملك بالالتزام ايضاً ولهذا اتى بعضهم بالوقف في حكم
المعاملات ولم يجزم بفسادها او عدم فسادها وقال شيخنا البهائي ان الدليل مع تمامه جار في المعاملات ايضاً كما لا يخفى انتهى
فثبت صحة ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وبطلان الجزء الثاني مما ذهب اليه اصحاب الثالث والثاني كليهما مما ذهب اليه اصحاب
الثاني وبطلان الرابع ايضاً بالطريق الاولى وقال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد اذا قلنا ان النهي لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة ايضاً بالطريق
الاولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن فقالا انه يدل على الصحة لان التعبير يقتضي الفراغ عن الصحيح اذ يستحيل النهي عن المستحيل ثم
قال العضد ان قوما ممن [illegible] بان النهي لا يدل على الفساد لم يقتصروا على ذلك حتى قالوا انه يدل على الصحة ومن ذلك [illegible]
قالوا او لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير شرعي واللازم منتف اما الملازمة فلان المنهي عنه اذا لم يكن صحيحاً لم يكن شرعياً
لان الشرعي المعتبر هو الصحيح واما انتفاء اللازم فلانا نعلم ان المنهي عنه [illegible] في صلوة صوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة
انما هو الصوم والصلوة الشرعيتان لا اللغويتان الذي هو الامساك والدعاء والجواب عنه ان الشرعي ليس بمعنى المعتبر شرعاً بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو
الصورة المعينة صحت ام لا كما تقول صلوة صحيحة وصلوة فاسدة ويدل عليه قوله صلعم دعي الصلوة ايام اقرائك وصلوة الحائض
لا تصح اتفاقاً ثم نقرر ان يكون الوضوء وغيره من شرائطه داخلاً في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المعتبرة بالشروط وذلك
باطل قطعاً [illegible] انه من شرائط الصلوة لا من اركانها ولو ثبتنا ولو لم يكن صحيحاً لكان ممتنعاً عنه فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث والجواب
اولاً انه ممتنع بهذا المنع وثانياً بالمعارضة بمنع المقتضي بعين المنع كما ذكرناه في تحقيق الاصالة اذا كان الامتناع بعد التحقيق لا يمتنع وثانياً
منقوض بمثل لا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا يدل على الصحة اجماعاً وكذا قوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك فانه قبيح ان يحمل على [illegible]

فلا يلزم الصحة قلنا ولكم قائم في الغور وهو انه يمتنع منهم اللغو وقد منعوا فيه وعلم ذلك من القصة ما مر من ان الممتنع لا يمتنع عنه
ثم حمله على الغور فان الكرخي في النكاح منكوحات الاباء وقالوا بعدم صحة صلوة الحائض كان الغور هو الاداء وغير ممتنع عنه اتفاقا
انتهى اقول يلزم على هذا المذهب ان يكون قولنا الصلوة [illegible] متناقضان بل [illegible] فقيد حمل الشرع على ترتب
من مباين ذلك الشيء وغيره في الصحة على هذا المذهب من الاجزاء الذاتية للصلوة في الاحوال [illegible] ويمكن ان يجعل الصحة من الاعراض
اللازمة لها فلا يلزم ح ما قلنا اولا ولو جزم ايضا ان يكون الصلوة صحيحة [illegible] والصلوة مشروعة [illegible] ومنزلة
التكرار العبث فيه تصلوة فلان كان ذلك زيادة هذه [illegible] والمقام يجري بان في كل عبادة شرعية على [illegible] ووجوب القيد ذكره
لعقود فقلنا وتسليكم قائم آه لكنه على تقدير لان الوجه [illegible] وان يمتنع وجه النكاح الشرعي [illegible] فساد
فلا يوجد النكاح الشرعي بعد ورود النهي فيحمل النكاح على معناه اللغوي حتى لا يمتنع وجه بعد النهي لان النهي لا يفيد الا انتفاء القوة
بان يخرجها عما وضعت له ضرورة عدم القصور الفساد بعينه فيها فالنهي اللغوي سواء نهي عنه ام لا لا يمتنع وجه [illegible]
بعد ورود النهي يمتنع وجوده [illegible] فساد [illegible] لم يتصف بالصحة حين تعلق النهي لا يتصف بالفساد بعده كما [illegible] فلا يمتنع
منهم ما فهم وتأمل — في ذكر الفرع في عدم جواز كون الامر والنهي الشخصي متعلقا للامر والنهي معا [illegible] حقيقيين قبليتين

الفصل الثاني

وان الصلوة في الدار المغصوبة هل يكون [illegible] اولا وذكر خلاف الكل فيه [illegible] وترجيح [illegible] عنده مع الدليل فنقول
اعلم ان الاصوليين لم يختلفوا في جواز كون الامر الواحد الشخصي في جهة واحدة متعلقا للامر والنهي معا اذ لا [illegible] تقييد بان
بل جوازه عندهم اجماعا كما [illegible] على عدم جوازه اذا كانت [illegible] تكليفين لكنهم [illegible] ان الصلوة في المكان المغصوب هل
[illegible] لا فضل بعضهم [illegible] ان [illegible] فلذلك لم ينقل [illegible] فيه ولكنه
من بعض [illegible] يصح [illegible] ثم [illegible] وليلا [illegible]
انه عند [illegible] والمذهب [illegible] فاقول [illegible] العضدي
في شرح المختصر هل يجوز كون الشيء واجبا حراما [illegible] تحرير محل النزاع فنقول اما الواحد [illegible] في ذلك [illegible] وتحريم [illegible]
السجود بين يدي الصنم للشمس والقمر ومنعه بعض المعتزلة لان الفعل [illegible] التعظيم [illegible]
في الواحد بالجنس [illegible] ان [illegible] او [illegible] واحد [illegible]
مستحيل قطعا الا عند من يجوز تكليف المحال وقد منعه بعض [illegible] الوجوب [illegible] جواز الفعل [illegible] تحريم
الجنس [illegible] الواحد بالشخص يكون له جهتان [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] لكونها صلاة

ولو

وبحرم لكونها غصبا فقال الجمهور يصح الصلوة وقال القاضي لا تصح ولكن يسقط الطلب عندها لا بها وقال احمد واكثر المتكلمين
لا تصح ولا يسقط الطلب [illegible] وقد [illegible] ذلك [illegible] عن الكون في المكان المغصوب ثم [illegible]
في ذلك المكان فانا [illegible] عن المكان [illegible] انه لو لم يكن [illegible] المكان لان
متعلق الوجوب والحرمة واحد اذ لا [illegible] المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق
النهي الكون [illegible] عن الاخر وقد [illegible] الكل [illegible] عدمه وذلك لا يجوز اجتماع حقيقتها
النقيض [illegible] متعلق الامر والنهي [illegible] حقيقتين مختلفتين [illegible] المتعلق [illegible] اقول فيه [illegible] الوجوب
والحرمة [illegible] المتقابلان [illegible] في فرد واحد [illegible] واحدة [illegible]
غير [illegible] المتقابلين [illegible] واحد منهما [illegible]
وذلك [illegible] المذكورة [illegible] الجهات [illegible] المتقابلين [illegible]
[illegible] المتقابلين في كل واحد [illegible]
[illegible] الوجوب والحرمة
من [illegible] مختلفين [illegible] المتقابلين في فرد واحد [illegible]
النزاع [illegible] المتقابلين وذلك لان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وهو [illegible]
المطلق [illegible] الوجوب باعتبار [illegible] فرد [illegible] الحرمة [illegible] الكون
[illegible] موضع النزاع [illegible] المتباينة [illegible] لو كان متعلق [illegible] الطبيعة الكون المطلق
احد [illegible] الوجه الذي تعلق به الامر والنهي باعتباره [illegible] لان النهي متعلق بالكون في
المغصوبة [illegible] الصلوة [illegible] المعينة [illegible] لو كان موضع النزاع هو الطبيعة المطلقة [illegible] الجهة فيها [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الوجوب [illegible] محل النزاع كما ذكرنا فكونه
صلوة [illegible] وعلى [illegible] كونه غصبا [illegible] ولكنه لا بد للاجتماع [illegible]

حرمة متعددة ولو بالاعتبار وليس شيء يفيد الحكم بالتعدد اي تعدد المحل وبدونه لا يصح اجتماعهما والا لما ذكرنا اشار المحقق
السيد الداماد بقوله ثم الحيثيات المتقابلة المتضادة منها بل وحدها بخصوصها انما عن متصحح الموضوع لشيء الا من بعد حيثيات
تقييدية سابقة متكثرة لذات الموضوع البتة ولا يجري هناك اختلاف الحيثية التعليلية فقط اذ المتقابلان لا يجتمعان
في ذات واحد بعلل متكثرة بتة ثم قال واذ علمت ذلك فنقول ان الوجوب والحرمة من الامور المتضادة المتقابلة
بالذات فلا يصح اجتماعهما في ذات فرد واحد بالشخص كهذا الكون في هذا المكان بحيثيتين تعليليتين لكونه من جزء الصلوة
المامور بها وكونه تصرفا عدوانيا في الدار المغصوبة بل لا بد من اختلاف حيثيتين تقييديتين بحيث يجعلان الذات الكون الشخصي الموصوف
بالوجوب والحرمة كونين ثم عرض الوجوب والحرمة لهما من تلقاء الاستناد الى تينك الحيثيتين التعليليتين فاذن قد استتب
الامر ثم قال انحطاط درجته ومن هناك يستبين ان القول بالوجوه والاعتبارات في قاعدة التحسين والتقبيح العقليين لخاط
واعتبار ساقط فانه اما ان يعتبر تلك الوجوه والاعتبارات على انها حيثيات تقييدية تنصير المصير لها اختلاف ذات
الفعل واستناد الحسن والقبح الى ذاتي الفعلين المختلفين كما في لطم اليتيم من حيث وجه الايلام ولطمه من حيث التاديب ومن
هذا السبيل يدب في الاحكام الشرعية العملية من الفقه بتفصيل وان النسخ والبداء اما ان يجعل حيثيات تعليلية خارجة
عن جوهر ذوات الافعال الموصوفة بالحسن والقبح الموصوفة بالوجوب والحرمة فلا يكون في جوهر الاجبار والاعتبار فيها الا سبيل
انتهى كلامه رفع الله مقامه واما ثانيا فلان المثال المذكور مما لا ربط له بما نحن فيه وذلك لان الظاهر من قوله خط هذا الثوب خياطة في
ارض كان هو الغرض الاصلي حصول الخياطة مطلقا سواء حصلت من العبد او غيره وذلك لانا اذا فرضنا انه يعد الامر استخدام
غيره بالتبرع او بالاجرة وخاطه ذلك الغير ثم عرضه على مولاه يقبل منه ولا يسأل عن كيفية خياطته ومكان وقتها وعن
في علمها الكان هو حراما كان غيره ولا غيرها مما لا بد فيها منه من المكان والزمان والالات بل لو علم ان غيره خاطه الا علم
على ذلك بالاجرة او التبرع لا يعاقب عليه وهذا الظاهر الاعصار والامصار ولا يتأتى في التسعير لا انكار ولكن لو فرع عصابه
المتعصب عن الاعصار فلو قيد وقبل تعرض فيما اراد السيد خياطته بنفسه لا بغير مطلق كالصلوة يتأتى مع هذا ايضا لا ربط
لما نحن فيه اذ الحركات والسكنات والهيئات التي تعرض للفاعل حين الخياطة كلها خارجة عن المامور به ولا قصد
ولا غرض للامر يتعلق بها ايضا بل هذه من المقدمات العقلية التي يتوصل بها الى المامور به ويتطرق بها اليه يدل على ذلك
انه لو امره بان يكون على هيئة خاصة حين الخياطة من الجلوس او الاستلقاء كان سواء وان لا يشترط احد هذه الهيئات على الاخر
عنده فتكون خارجة عن المعقول لانه من لوازمه الذاتية ولا من عوارضه اللازمة وغيرها امثال هذه المقدمات لا يبعد في المقدمة كما
اشرنا اليه غير مرة وذلك بخلاف الحركات والسكنات والاوضاع التي تحدث للمصلي عند القيام والقعود والركوع والهوي للسجود

وغيرها من الهيئات التي تعرض له عند ادائه فعن من الافعال لان القيام حيث تعرض له عند القراءة في وقوع تلك الهيئة واستمرارها
ما دام القراءة مراد ومطلوب للشارع ولهذا لو يتوصل الى الاخير حال بها عنه حتى ادى القراءة او جعلها على الجزء
الهيئة لم يجز عنه ولم يسقط الفرض وكذا الهيئات العارضة له في غير صورة القيام من الركوع والسجود والهوي الى الركوع
والسجود كلها متعلق به غرض الشارع بحيث لو تجاوز عنها الى غيرها لم يسقط عنه الفرض والفعل المفروض على السيد
بعد الفعل مجموع تلك الحركات والسكنات والهيئات والقراءات لا ما وقع عنده من حركات والسكنات والهيئات
بل الصلوة الا بها فان نظرا اليها لما قلنا ان مثالك المذكور هل يكون مثل الصلوة في الدار المغصوبة ليكون صحته دليلا
على صحتها ما بينا ما ذكرت من انه مطيع عاص في جزء المنع بل هو عاص سلمنا لكن الصحة والفساد عرفت سابقا انهما
اما اسقاط القضاء او عدم اسقاطه او موافقة الشريعة وعدمها وهما بهذا المعنى لا يوصف بهما الا العبادة المتلقاة من الشارع
فاذن يمكن لنا ان نقول الصلوة في الدار المغصوبة غير موافق للشريعة لان جزئها الذي هو الكون فيها كذلك وما جزءه غير موافق
للشريعة يصدق على كله انه غير موافق لها فيكون الصلوة فيها فاسدة وليس يتمشى لك ان تقول ان خياطة الثوب
فيها فاسدة ومع ذلك يقبل السيد فليقبل الصلوة وذلك لان الخياطة والاكل والشرب وغيرها من الافعال التي لم تتعبد
من الشارع لا توصف بالصحة ولا بالفساد لما عرفت فلا يلزم من كون العبد الخائط مطيعا عاصيا كون المصلي في الدار
المغصوبة كذلك لان الفساد يتطرق في الصلوة ولا يتطرق في الخياطة فلو قيل بعد تطرق الفساد اليها لا بعد ان يتقبل الصلوة
كما يتقبل السيد الثوب المخيط الذي بعد التسليم امكان ذلك من قبيل العفو والاغتفار ولا يثبت بهذا صحتها الا بمعنى اسقاط
القضاء او موافقة الشريعة والعفو عدم المؤاخذة والمعاقبة ومعهما يكون العبد اذا لم يخف عن تارك الواجب ايضا لان الله واسع
رحمته كل شيء واما ثالثا فلان ايقاع العبادات في مكان لو كان موجبا لرفع وصف الحرمة الكائنة فيه قبل الايقاع حين
الايقاع لكان موجبا لرفع وصف الكراهة المتعلقة بالكون فيه حين الايقاع ايضا بالطريق الاولى فلا يكون العبادات
الواقعة في الاماكن المكروهة مكروهة كما لا يكون العبادات في الاماكن المحرمة محرمة مع انهم قائلون بكراهة الصلوة في مثل الطريق
المشغول بالمادة ومرابض الغنم ومبارك الابل وغيرها فان قيل الكراهة لم يتعلق بالكون في الاماكن المكروهة والا لكان الكون
فيها بدون الصلوة ايضا مكروها وليس الامر كذلك بل تعلقت بنفس الصلوة فيها قلت لا فرق بين تعلقها قبل الصلوة
بدونها او حين الصلوة معها لان كراهة الصلوة فيها لا تكون الا كراهة الكون الخاص فيها لان ما سوى الكون الخاص فيها
من القراءة والذكر وغيرها لا يكون مكروها على ان الصلوة في المكان المغصوب لو كانت ترفع وصف حرمته الكائنة فيه
كيف لا توجب وصف الكراهة في مكان غصبها فلا فلا يبعد الفرق لما ثبت من النص لكون الكراهة المذكورة منصوصة وعدم
منصوصية حرمته قلت انهم لم يتمسكوا بالنص والا لم يرد عليهم هذا واما ما ذكر بقوله والا لزم بطلان الا كما في المتعلقين

فقد علم ضعفه بل بطلانه بما ذكرنا في النظر الاول من الانظار فلا يحتاج الى الاعادة فتذكر ثم انه انما قيل لما سيذكره في جواب
الاستدلال الضعيف على المذهب المختار حيث يستدل لو لم يصح لما ثبتت صلوة مكروهة ولا صوم مكروه لتضاد الاحكام كلها من
ان الكون في الحيز واحد في الصلوة وهو مأمور به لانه جزء المأمور به وفي الغصب وهو منهي عنه لانه الغصب فيتحد المتعلقات
فان كان الصوم المكروه والصلوة المكروهة كذلك مع صحتهما والا لم يصحا ايضا اذ لا يلزم من الصحة حيث يرجع النهي الى وصف منفك
فلا يتحد المتعلق الصحة حيث يرجع الى الكون الذي هو ذاته فيتحد المتعلق على ان ما ذكر في الجواب ايضا فيه قطع النظر عن ان بعض
منظور فيه لانه جعل محل الكراهة وصفا منفكا عن الصلوة في الامكنة المذكورة انما هو عن امور مفارقة للصلوة لازمة لها
كنفار البعير عند الصلوة في المعاطن والتعرض للسيل عند الصلوة في جوف الوادي ومنع المارة عند الصلوة في جادة الطريق والتعرض
لرشاش الحمام عند الصلوة فيه فكان الشارع لا ينفر البعير بالصلوة في المعاطن ولا تمنع المارة بالصلوة ثمه وكذا باقيها وهذه الامور
غير لازمة للصلوة انتهى اقول لا يخفى ان بين ذا الفرق على (؟) الحرام بالغصب والقول بان الشارع جعل الصلوة فيها مكروهة
ولم يقل من ذلك لا يحصل تحقق الاوصاف المذكورة عند الصلوة بها ولا شك ان الامر لو كان كذلك لكان يلزم ان يكون الكون المطلق
ايضا فيها مكروها لان النهي تعلق بالاوصاف المذكورة فيتحقق الكراهة متى تحقق الاوصاف سواء كان في الصلوة او غيرها
ومع ذلك لفظ المفارقة (؟) ومعناه عن الاول (؟) غير محفوظ لانا قد ذكرنا بانهم ايضا قد صرحوا بان الامور التي لعلت (؟) مفارقة للعبادات
ليس فيها نهي عن العبادات فعلى هذا يلزم ان لا يتصف الصلوة بالاماكن المذكورة بالمكروهية اذ الكراهة المستفادة من النهي
لعدم تعلقه بها لم يتعلق بها ما يتعلق من الشي من الصلوة فيها مكروهة لان تلك الاوصاف لا تكون مكروهة ولا يلزم ان لا يكون
الصلوة مكروهة اذا لم يتحقق الاوصاف التي نهي عنها كالنفار وكالمنع والتعرض لان الاوصاف المذكورة على تقدير عدم وقوعها
لم تتصف بالكراهة المستفادة من النهي فلم يتعلق النهي بشيء من متعلقات الصلوة واذا كان الامر كذلك فلا يتصف الصلوة
بالكراهة مع ان المشهور ان الصلوة فيها مكروهة مطلقا وكانه نظر الى ذلك من استظرفه (؟) حيث قال وفيه نظر فان سبب الكراهة
ان كان لازما للصلوة في الامكنة المذكورة ساوى الغصب بالنسبة الى الصلوة في الدار المغصوبة وان كان مفارقا لم يكن الكراهة
لازمة للصلوة في تلك المواضع وهو باطل قطعا انتهى اقول ما ذكره ظاهر لا سترة فيه على ان الكراهة تعلقت بكون خاص كما ذكر في
آنفا وما ذكره البعض من ان الكراهة الصوم والصلوة المكروهة لو كان كذلك لمنع صحتهما كلام غير تام فان قيل تعلق الامر والنهي
معا بشي واحد من جهة واحدة كان باطلا اتفاقا فما بالكم تجوزونه في العبادات المكروهة حيث قلتم ان متعلق النهي هو الكون
الخاص مع انه كان متعلق الامر ايضا قلت النهي الذي لا يجتمع مع الامر في محل واحد من جهة واحدة هو نهي التحريم لما ذكرنا ان بينهما التقابل

لا

لا النهي المستفاد منه الكراهة فان الصحابة رضوان الله عليهم لما رأوا النهي المذكور كجامع (؟) الامر ذكروا الكراهة مع ما (؟)
لا جماع الوجوب وهو اقلية الثواب وقالوا ان الكراهة المستفادة من النهي ليس المراد منها معناها الحقيقي بل المراد منها ما ذكر
من اقلية الثواب اذ لا شك ان وقوع الصلوة في الحمام اقل ثوابا من وقوعها في غيره والكراهة بهذا المعنى لا تنافي الوجوب
فيندفع (؟) ما عليه بحث وهو ان الكراهة بهذا المعنى اصطلاح جديد لم يذكره الاصوليون ولا حاجة الى اعتباره ايضا اذ يمكن حملها على
المعنى الشرعي وذلك بان يقال الصلوة بالحمام مثلا من حيث هي صلوة فان رجحان عدمها من حيث الخصوص على وجودها من حيث
الخصوص لا ينافي رجحان الكل من حيث هو كل على عدمه فتارك الصلوة في الحمام مثلا يعاقب الثواب على ترك الصلوة في هذا
المكان المخصوص وليس له ثواب على ترك الصلوة من حيث هي صلوة ولذا على الصلوة في الحمام على عكس ذلك فله الثواب
من حيث ايجاد الكل وترك الثواب من انه اوجده في مكان الخصوص هكذا افاده بعض المحققين واستحسنه
بعض الفضلاء ورد هذا الكلام بان متعلق الكراهة الشخص ومتعلق الوجوب الكل فتغايرا فلا تناقض لاختلاف
الموضوع اقول فيه نظر لان الكلام في الصلوة الشخصية الجزئية المعينة فلا يخلو الامر فيها من ان تكون اي محلا للوصفين
معا اي الوجوب والكراهة ام لا فعلى الاول يعود التناقض باجتماع المتقابلين في محل واحد ولئن لم يمكن فيها تعدد حقق
وعلى الثاني لئن اتصفت الصلوة المذكورة بالكراهة فقط من غير اتصافها بالوجوب لزم ان لا يبرء ذمته بفعلها من
الوجوب اشتغل ايا ما لان الوجوب لا يسقط الا بفعل لا بفعل آخر وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وان اتصفت
بالوجوب فقط من غير اتصافها بالكراهة لزم ان لا تكون مكروهة وهو ايضا خلاف الروايات واقوال الفقهاء وجب انما
محل الوصفين معا وليس من قبيل اجتماع المتقابلين في شيء وذلك لان وجوب الشيء هو رجحان وجوده على عدمه مع المنع من النقيض
وكراهته رجحان عدمه مع عدم المنع من النقيض وهما في واحد مطلقين باطل ومثلا وجود الشيء الفلاني راجح على عدمه مطلقا وعدمه
راجح على وجوده مطلقا كان من قبيل اجتماع المتقابلين المحال واما اذا اخذ احدهما مطلقا والآخر مقيدا بان يقال مثلا وجود زيد
راجح على عدمه مطلقا وعدمه في الدار راجح على وجوده فلا نظر (؟) انهما يجتمعان في محل واحد لان العدم المقيد لا يقابل الوجود المطلق
ورجحان المطلق ايضا لا يقابل رجحان نقيضه المقيد فنقول ما نحن فيه من قبيل القسم الثاني لا الاول فان الصلوة وجودها مطلقا
راجح على عدمها وعدمها راجح على وجودها في الحمام مثلا لا مطلقا اقول اذا امعنت النظر بالنظر الكامل في هذا القول قول الاصحاب
لانه على ما حققوه لا يمتنع اجتماع الوجوب والحرمة في الصلوة في الدار المغصوبة ايضا لاختلاف الموضوع وقد علمت بطلان القول

فيهما واستدل احمد والمتكلمون والجبائي على بطلان الصلاة في الدار المغصوبة بانها لو كانت صحيحة لما اتحد متعلق الامر والنهي واللازم باطل اتفاقا
بيان الملازمة ان الكون فيها جزء الحركة والسكون وهما جزء الصلاة فهذا الكون جزء هذه الصلاة فيكون مأمورا به مع انه بعينه هو
الكون في الدار المغصوبة فيكون منهيا عنه قال العضد والجواب ان متعلقهما واحد لكنه متعدد باعتبار جهتين فيه كما تقدم في مسئلة
الخياطة وانه غير ممتنع اقول قد مر رد بطلان هذا الجواب بما لا مزيد عليه واستدلوا عليه ثانيا بانها لو كانت صحيحة
لكان صوم يوم النحر صحيحا باعتبار الجهتين اذ لا مانع الا اتحاد المتعلق واعتبار الجهتين يدفعه قال العضد والجواب لوجهين
احدهما ان صوم يوم النحر لا ينفك عن الصوم لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والغصب لامكان انفكاكهما والاخر
وحاصله تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهتين فيه والثاني ان نهي التحريم ظاهر في البطلان فانه ينصرف الى الذات
غالبا وقد يعتبر الجهتان بدليل شرعي خاص يوجب صرف النظر فيصح بخلاف الكراهة فانه ينصرف الى الوصف غالبا انتهى
وقال التفتازاني في شرح الشرح في بيان الجواب الثاني في النظر فيما يختص عنه نهي التحريم عدم الصحة رجوعه غالبا الى الوصف
والعدول عن الظاهر لا يكون الا بدليل خاص وقد وجد في الصلاة في الدار المغصوبة كالادلة المطلقة في وجوب الصلاة من
غير تقييد بمكان وكالاجماع على صحتها بخلاف صوم يوم النحر فانه لم يقم دليل صارف عن ظاهر بطلانه بل وقع الاتفاق
على ذلك انتهى اقول فيه نظر لانه فرق بين الصوم في يوم النحر والصلاة في الدار المغصوبة مع انه عند التأمل لا فرق بينهما لانه ان
اعتبر النظر الى الانفكاك عن يوم النحر والدار المغصوبة للمصلي المكره من غير الصوم والصلاة فلا انفكاك بين الصلاة والغصب ايضا
وان لم يعتبر فعدم انفكاك صوم يوم النحر عن مطلق الصوم ايضا ممنوع لان الصلاة بشرط وقوعها في الدار المغصوبة لا تنفك عن الصلاة
في حين الغصب بعينها لان المضاف يستلزم المطلق وليس المراد من المطلق مطلق الصلاة اي حقيقتها التي يمكن ان تخص بخصوص
الانواع او الاشخاص بل المراد حقيقتها من غير انضمام القيود اليها او عدم ملاحظة القيود معها والا لكان القول بعدم الانفكاك
ممنوعا الا في الصلاة والغصب فقط بل في الصوم وصوم يوم النحر ايضا لان اصل الصوم في يوم النحر لا يفيد فيه تعلق الجهة
لانه يتعلق الجهة لا ينفك عن مطلق الصوم بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فانها تستقل الجهات تنفك عن الغصب فنقول
ان جهة التعليلية لو كانت مفيدة لكان صوم يوم النحر ايضا صحيحا لوجود الجهة فيه كما ذكره المستدل وان لم تكن مفيدة فالصلاة ايضا كالصوم
لما ذكرنا من ان الجهة التقييدية هناك مفقودة فالانفكاك الذي ادعى بين الصلاة والغصب ثم والحيثيات المعتبرة للتعدد محل
زعم هناك وههنا ايضا موجودة واما ما ذكر من ان التحريم ينصرف الى الذات غالبا فهو حق واما اعتبار الجهتين فلا اعتبار له
اذ الكلام فيما نحن فيه ليس كذلك واما ما ذكر من ان الدليل الشرعي كالامر المطلق بالصلاة يوجب الاعتبار
المذكور ففيه ان الامر لا يقتضي الا ايجاب ايجاد حقيقة الصلاة اما ايجاب جزئيات بحيث لا ينفك عنها فرد فهي فيشمل

الفرد

الفرد الواقع في المكان المغصوب ايضا فلا دليل الا دليل عليه ثم قال الشارح او خلت فراد حقيقة الصلاة بامرها او الجنس لا ينفك عنها
فرد ايضا ذلك مع احتمال العدم لاحتمال التخصيص فلا وجه لاعتبار التقييد فتدبر واما ما قال بخلاف نهي الكراهة فانه
يصح اما فقد ظهر مما سبق ما يكفيه افصاحا وبحق ارق افصاحا والاجماع الذي ادعاه التفتازاني غير مفيد لخروج احمد و
الامامية فلا حجية فيه هذا ما افاده الثلثة في عقائدهم مع دلائلهم وقد ظهر بحمد الله ضعفه وعدم ثباته وكان المذكور من حل
ما اشكلوا به من جوابات الشيخ ولم ينالوا المراد اتهم الفاسدة ولم يرجوا انقطاع عنهم الكاسدة
ذكر بعض المشتغلين المطلب يؤيد ما هو الحق عندنا من المذهب فنقول قد ظهر فيما سبق في صدر الرسالة ان في ايقاع العبادات والمعاملات
في الامكنة المغصوبة اربعة اقوال الاول بطلانها مطلقا وهو مذهب من قال بان النهي يقتضي الفساد وفسر المنهي عنه مطلقا سواء كان من
العبادات او العقود والمعاملات وسواء كان لعينها او لجزئها او لشرطها او لخارج لازم عنها كمتقدمي اصحاب المذهب الاول والاكثر
في القصد الاول من فصول هذا المطلب والثاني صحتها مطلقا وهو مذهب من قال بعدم فساد المنهي عنه مطلقا كاصحاب المذهب الثاني في
والثالث بطلان العبادات وصحة المعاملات وهذا مذهب من فصل القول بفساد المنهي عنه في العبادات وعدمه في
المعاملات كاصحاب المذهب الثالث والرابع بطلان الصلاة فيها وصحة غيرها مطلقا وهذا هو الاظهر عندي لا ينافي ما
اخترناه سابقا من ان النهي يدل على فساد المنهي مطلقا لان ذلك فيما اذا كان المنهي عنه عين المعاملات والعبادات او جزءها
او شرطها كما صرحنا بالتفصيل فيما سبق فالنهي في المعاملة ايضا لا يوجب فساد الا اذا تعلق بالعين او الجزء او الشرط كما هو مذهب
متأخري اصحاب المذهب الاول وصرحنا به هناك واما المتقدمون منهم فلم يقولوا بالتفصيل على ما يظهر من كلام من عليه التعويل
فلا جهة للقول الاول مطلقا لما ستعرفه من ان الكون في المكان في غير الصلاة من المعاملات والعبادات ليس بشرط ولا جزء فيها
فورا اما الاول فلان المتطهر مثلا في حالة التطهر طالب للكون ولكنه ليس من حيث انه متطهر اذ ليس الاستقرار والكون مما تعلق به
الامر المتعلق بالتطهر وليس ايضا داخلا في مفهوم التطهر لان مفهوم الغسل مثلا هو اجراء الماء على البدن المسبوق بالنية المعهودة
وكذلك مفهوم الوضوء هو اجراء الماء على الاعضاء المخصوصة المسبوق بالنية وليس الكون ماخوذا فيها جعلا بل الكون لازم من لقاء
كونه جسما مستلزما لشغل حيز ما لانا لو فرضنا انه لم يكن متطهرا لكان ايضا ذلك الكون والاستقرار لازما وكذا الامر في سائر العبادات
والمعاملات فان ايقاع البيع مثلا من حيث انه بيع لا يتوقف على مكان وشغل حيز ما ولا يكون المكان من اجزاء الحقيقة ولا من
شروطها الحقيقية والجعلية ولكن المتعاقدين الذين يتوقف العقد لو وجد عليهما لكونهما جسما طالبا لحيز ما يا للمكان لما اقتضيا المكان
اقتضى ما حضر فيهما ايضا بتبعيتهما اياه لاجل ان نلقاه النفس بل من نلقاه المحد واما الثاني فلان الصلاة كما ذكرنا ليست
الا عبارة عن الحركات مع الاذكار المخصوصة والسكنات والهيئات العارضة لها وشغل حيز عقيب خلوة مع الاذكار المخصوصة

وبالعكس

فالكون الذي هو جنس لهذه الامور جنس وذاتي للصلوة ايضا لان ذاتي ذاتي الشي يكون ذاتيا لذلك الشي ايضا فلزم
الكون الذي ليس بواسطة محلها وبانها عرض يلزمه الحلول في جسم والكون من لوازمه بل الكون وشغل الحيز من اجزائها التي تشتغل
بانتفائها وتلك الاجزاء مامور بها لانها لا لان المامور به وغيرها وهي لما يتوصل به اليه كقطع المسافة للمناسك غير الكعبة
والافعال كلها ولهذا كان لا بد لايقاعها من مكان لكونها متعلقة للحركات والسكنات كما التي في جسم ثم على الحيز
لكن فرق بين كون الشرط لما الشي بنفسه وبتبعيته محله اذ لا بدية الكون للافعال للابدية محالها منه ولا بدية الصلوة منه
بنفسها لا بتبعية محلها فافهم ولهذا القول زيادة تحقيق وستسمعه في المطلب الثالث فاذا ثبت ان الكون جزء ذاتيات
الصلوة وجنسا لها او من لوازمها التي يتحقق بجزء فصل من الافعال بوجه فصله ومن الكون في الدار المغصوبة محالا يمكن ان يتعينه
بقيد يتخلفه حتى لا يتعلق النهي من تلقاء وجهته للصلوة فيثبت ان ذلك صحيحا بناء على تخصيص المكان المباح من شرائط
الصلوة وشروطها لانه لو لم يكن شرطا لما لزم كون الشي الواحد مامورا به منهيا عنه والتالي باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة انه
لو لم يكن شرطا لكان للمكلف ايقاع الصلوة المامور بها في اي مكان كان ومنه المكان المغصوب فيكون الصلوة فيه مامورا بها
وان اجزائها ايضا مامور بها لان الامر بالمركب امر بجميع اجزائه فالحركات والسكنات وغيرها لكونها من اجزاء الصلوة كانت
مامورا بها ولكونها تصرفا عدوانيا منهيا عنها هذا ما ذكرناه من اللازم وفيه نظر لان هذا الدليل انما يدل على كون الصلوة
في الدار المغصوبة غير مامور بها ولا يلزم من ذلك كونها باطلة ولا كونها غير مجزية وانما يلزم ذلك لو لم يشهد على الصلوة المامور بها انما
هو في هذا التقدير وهو الواقع فلذا وبيانه ان المامور به هو الصلوة مطلقا وهي حصة من الصلوة في الدار المغصوبة ووجود الكلي مستلزم لوجود
الجزء فاذن حصول الصلوة في الدار المغصوبة مستلزم لحصول الصلوة المامور بها اعني مطلق الصلوة وايضا لا نسلم ان شغل الحيز
منهي عنه اذ لو كان كذلك لكان الخروج منهيا عنه ضرورة كون ذلك شغلا للحيز ايضا فيكون الشغل مامورا به منهيا عنه مضادة
للخروج المامور به والامر بالشي يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادات يدل على الفساد [illegible] فنظر لان الصلوة في
الدار المغصوبة لا يخلو اما ان يكون مامورا بها كما هو حقيقة الصلوة فيها او لا فعلى الاول ثبت المطلوب وعلى الثاني لو فعل الصلوة فيها
لا يتمكن من ايقاعها حتى فعله مجزيا وصحيحا لان الاجزاء والصحة من فروع الامر واذ ليس فليس وما ذكر من اشتمال الصلوة على المامور بها لحصة
فيها الصلوة المامور بها وارادتها طبيعتها المطلقة اي لا بشرط شي فيصير ان المامور به في الافعال الوجه [illegible] الطبيعة
مطلقا من غير اخذ الوجوه والعوارض معها حتى يمكن القول بتحقق المامور به ولو في ضمن فرد غير مامور به على حد ما هو يتحقق فرد من الطبيعة
المطلقة او الطبيعة باعتبار تحققها في ضمن فرد ما بناء على اختلاف القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فالمامور به على الاول ليس الا

الوجوه

الوجوه العارضة من حقيقة الصلوة والواقعة في الدار المغصوبة هي بعينها هي المامور بها من غير زيادة ونقصان لان المامور بها هو بعينها لما ذكرنا
فان المامور به هو الحصة الموجودة من الطبيعة وليس في المغصوبة غيرها ثم نقول الامر بها ليس على انها مامور بها عينا بل على انها مامور بها
تخييرا لان الفرد المبهم الذي هو المامور به لا ينحصر فيها لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون هي مامورا بها اصلا على ما ادعاه فاذن كانت
الواقعة في المغصوبة مامورا بها كان اجزاؤها من الحركات والسكنات والهيئات العارضة عنها كلها مامورا بها اصلا على ما ادعاه
ومن الكون الذي هو جنس لها مامور به ولكونها تصرفا عدوانيا في ملك الغير كان كلها منهيا عنها فثبت ما ذكرناه وما عارض به من
استلزام النهي عن شغل الحيز الاستحالة فجوابه ان الشارع لما امره بالخروج عن المكان المغصوب بخصوصه فشغل الحيز في حال الخروج جائز لديهم
بالنص عند الحكم الظاهر وما لم يخرج بالنص لا يقاس على الخارج ولئن لم يامره بخصوصه بل نهاه عن التصرف العدواني في ملك الغير فلا نسلم
انه لان التكليف بما لا يطاق فيما نشا من سوء اختيار المكلف جائز على ما ادعاه البعض بناء على [illegible] عليهم ويلزم الوجوب
على هذا التقدير ايضا بان شغل الحيز في حال الخروج جائز بالاجماع فلا يقاس على جوازه في حال الصلوة لانه منهي عنه وما
جعله منهيا على حقه اثباته خرط القتاد ولان الامر بالشي ليس مستلزما للنهي عن الضد الخاص نعم هو دال على النهي عن الضد
العام الذي هو لازم للفعل بخلاف الخاص فبطل عليه لان الدال على النهي عن لازم الشي دال على النهي عنه ايضا ولكن اللازم لكونه اعم من
الملزوم في بعض الموارد لم يكن ثبوت الدلالة كلية فلذا اعترض بعض الاصوليين فيه على الدلالة مطلقا فيهما وذكره في [illegible]
بوجه الاطناب وقياس بعض المتقنين الحرمة على الكراهة والاستحباب فتجوز اجتماعها مع الوجوب كاجتماعها معه قياس مع
الفارق لان للوجوب والاستحباب قدرا مشتركا هو رجحان الفعل وكذا الحرمة والكراهة بينهما قدر مشترك هو رجحان الترك على الفعل والذي
فيه تجوز اجتماعهما فيه فان فاعل الصلوة المكروهة لما كان ماذونا في اصل الفعل فلو فعل سقط عنه القضاء وكان فعله صحيحا
ايضا لموافقة الشريعة ولكن الفرد الخاص الذي لم يكن مكروها كان انفع بحاله لكثرة ثوابه وتركه ينقص من [illegible] زيادة الثواب وكذلك
الامر في الوجوب والاستحباب فانه يعكس ذلك على ما لا يشتبه على ذوي الالباب فان القدر المشترك بين الوجوب والحرمة حتى يمكن اجتماعهما
فيه فان الوجوب مركب من [illegible] وفي كل منهما النقيض الخاص الحرمة كنقيض اخويهما الا انهما تركان الوجوب في احد جزئي

في ذكر ما سنح لي من الادلة التي تحقق بطلان الصلوة فيها ولم اظفر على واحد منها في كلام الاصحاب فنقول ولبطلان الصلوة في
الامكنة المغصوبة ادلة اخرى غير ما ذكرناه في الكتاب مع ان كل واحد منها كاف في اطراح ما قيل فيه خلاف الاول من الحكمة
في النهي عن التصرف في ملك الغير هو عدم تطاول الناس بعضهم على اموال غيرهم وجرى امور المسلمين بينهم على وفق ما تقتضيه العدالة وعدم اختلال

بينهم بالبا العرف قائم باذن صاحب الملك في التصرف فيه ويرضى به كان التصرف فيهما عبادة لاقتضائه خلاف ما يقتضي الحكم وذلك حكم
الله في عباده لانتظام امورهم ومصالحهم والشفقة على عبيده المظلومين وذلك الحكم لا يتبدل ولا يتغير بكون التصرف المذكور في صورة الجهالة
لان عدم الحكم باقية ما دام المالك غير آذن وراض به فالحكم باق ما دام الجهل باقية والحكم لا يتغير حلالا لا يجعله عبادة لم تنزه عن
الغصب ونظيره جاز وعلى هذا الاساس ولان التصرف المذكور ليس من شقوقه حتى يتغير بعضها في بعض الاحيان كاحلال الميتة في حالة
الاضطرار بل يوجب حقوق من لا دخل له في عقده عنه بل يوجب ما لكه فالتصرف قبل العبادة وحين العبادة سواء في الحكم فلو ان انه تجلد
الحرام السابقة بعده بالمكان الواحد لم يقيد حرمة اللباس المغصوبة في غير حالة الصلاة وان يقيد حرمته الشرقة بل اذا لم يتفق المسبوق
في سبيله ولا يبعد لمن يتسع الامكنة المغصوبة لاجل وقوع العبادة فيها ان يبيح السرقة ايضا لاجل التصدق وقد وقع بعض الجاهلين
ثم قيل لها اما سمعت ان الله لا يقبل الا من المتقين وكذا يجب عليهم ان يقولوا بجواز تلاوة المسبحة من مورد الظلم لكونه عبادة ولا يرد
في العبادة جاز كمنفعة الامانة من كسب فرجها فبذلك لا تزني ولا تتصدق الخامات من الركات والمكان والاوضاع
ما لم تعرف رضيته لوم لا يغير عبادة وهذا الظاهر وصيرورتها في المكان المغصوب من رضيه لم يتوقف على كونه عبادة لانها
قبل العبادة غير رضيه لوم الحاقا فيلزم الدور الثالث ان التصرف فيه قبل الشروع في الصلاة كان حراما وعلى قاعدة الاستصحاب
يكون حكمه باقيا حتى يدل دليل على خلافه فمن ادعى المحللية الا باحتى حين الصلاة فعليه ان يدل عليها الرابع انه يلزم على هذا المذهب اما عدم
اشتراط الاتقاء في مقبولية الطاعة او كفاية الاتقاء الحاصل بنفس تلك الطاعة في مقبوليتها والاول خلاف ما نص عليه رب
العالمين حيث قال انما يتقبل الله من المتقين وكذا انما يفيد عدم مقبولية طاعة غيرهم والثاني مستلزم للدور فان الاتقاء
لكونه شرطا لمقبولية الطاعة لا بد ان يكون متقدما على المشروط غير حاصل في ضمنه موقوفا عليه وجود المشروط فلو توقف هو ايضا
على المشروط لزم الدور لان الطاعة ما لم تصر مقبولة على هذا التقدير لا يصدق على فاعلها انه متق فالموقوف عليه هو المتقين
لحصول الاتقاء وهو مقبولية الطاعة بل على الطاعة نفسها فلا دوران ولا شك ان المصلي في الدار المغصوبة غير متق قبل الشروع
في الصلاة فلو حصل الاتقاء والموقوف عليه مقبولية الطاعة بنفس الصلاة الواقعة فيها لزم الدور وان لم يحصل الاتقاء في
اصلا بل يبقى على ما كان عليه قبل الصلاة لزم ان لا يتقبل منه الصلاة لما ذكرنا واحد المحذورين ليس باقل من الاخر فان
قيل على ما ذكرت يلزم ان لا يقبل صلاة مرتكب الكبائر والمصر على الصغائر بل ولا يصح سائر طاعاتهم لان الاولى يعينه جار
فيها قلنا على تقدير تسليم ان صدق المتقين على شخص يتوقف على حصول مبادئها في جميع الازمنة الماضية والحاضرة
انها خارجة عن هذا الحكم بالنص والاجماع ذلك وجوزنا صدقها عليه بمجرد حصول مباديها في الحال فنقول انها حاصلة

حين الصلاة بكونهما متقين ويكفي في صحة الصلاة هذا المقدار من الاتقاء بل في صحة سائر الطاعات ايضا والا لكونها لا تكاد تصح صلوتهما
كثيرا ما فان قيل عدم المقبولية لا يدل على عدم الاجزاء والصحة ولا منافاة بينهما قلنا لو سلم ذلك انما هو في مقبولية لا يكون اجزاء الا بعد حصول العفو
والاستغفار وقد لم يكتبا لا ذنب على ان الامكان العفو فمع عدم الاجزاء جزء فلا الحصر بهذا لو كان كافيا في صحة العبادة لكان صلوة
غير المتطهر مع امكانه ايضا صحيحة لامكان العفو عنه مع انه لم يقل احد وبالعكس بهذا الجواب والسؤال اشار الشيخ ابو جعفر الطوسي ره
في عدة الاصول بعد قوله ويمكن ان الاستدلال بما روى عنهم عليهم السلام من قولهم ادخل في دينكم ما ليس فيه فهو رد على صحته بما ذهبنا اليه
لان ارتكاب النهي خلاف الدين بلا خلاف فيقبله فان قالوا معنى انه رد في اجزائه غير مقبول ولا يستحق عليه الثواب وذلك لا يتعلق
له بالاجزاء الا انا قد بينا انه مع كونه غير مقبول ولا يستحق عليه الثواب لا يمتنع ان يقبح موقع الصحيح قيل لهم ذلك تخصيص للخبر من
غير دليل والخبر على عمومه وشموله فيجب ان يكون ذلك لا يقبل ولا يصح ولا يستحق عليه الثواب ولا يقع به الاجزاء الا ان يدل دليل على خلاف
ذلك ولا دلالة انتهى كلامه رفع مقامه

المطلب الثاني

في ذكر بعض من اقوال علمائنا الامامية رضوان الله عليهم في بطلان الصلاة في الامكنة المغصوبة
مع ادلتهم المذكورة في كتبهم الاصولية والفروعية فانهم وان لم يختلفوا في هذه المسئلة من حيث الحكم الا ان ادلة بعضهم مدخول فيها فذكرنا
لدفع الدخل وذكر بعض اقوالهم المستقيمة عن الدخل للتيمن والتبرك بها وتتميم المقصود وتفصيل في ضمن فصلين

الفصل الاول

في ذكر ما ذكروه في كتبهم الاصولية مع ما اورد عليه وما به يدفع فنقول قال الشيخ الاجل ابو جعفر الطوسي ره في عدة الاصول بعد ذكر ان الوضوء
بالماء المغصوب غير صحيح ما مثل ان الصلاة في الدار المغصوبة كذلك لا تصح لان نية القربة بها لا تصح وليس لهم ان يقولوا ان
الصلاة او الغصب غير الصلاة تشتمل على افعال لا تتعلق ابدا بالغصب وهي حسنة تصح القربة فيها وذلك لان الصلاة من الاكوان
المتعددة في الدار المغصوبة من القيام والقعود وذلك قبيحة بلا خلاف وليست الصلاة الا الاجسام منفصلا عن ذلك واذا ثبت كان
لذلك ثبت ما قلناه انتهى وقريب منه كلام السيد ره في الذريعة اذ هو ايضا جعل فيها بطلان الصلاة في الدار المغصوبة متفرعا على عدم حصول
التقرب حيث قال ان الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي لان من شرط الصلاة ان تكون طاعة وقربة وكونها واقعة في الدار المغصوبة
يمنع من ذلك والغفلة من ترحل ان كانت واجبة ان ينوي بها اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة يمنع من ذلك لان الغصب لا فرق
بين تصرفها بالسكنى وتصرفها بالغصب بالصلاة لان من غصب الدار لو اراد ان يقف فيها لحظة المصلي وقف التصرف عليه ذلك فهو
مانع من تصرف المالك والغصب يتضمن لا وجهين اما بان يحول بين المالك وبين التصرف في ملكه واما بان يتصرف الغاصب فيه
تصرفا يمنعه من تصرفه ثم قال السيد بعد ذكر جمع الفقهاء في ذلك ورد في وانه ليس للغاصب سكنى الدار لحقه ان يجب ان لا
يقف صلواته لان المتعارف بين الناس انهم يسوغون ذلك لغير الغاصب ويمنعونه للغاصب ثم قال بعد ذلك كلمة واما الضيعة
المغصوبة فالصلاة فيها مجزية لان العادة جرت بان صاحبها لا يحظر على احد الصلاة فيها والمتعارف يجري مجرى الاذن فيجب الرجوع اليه ذكر

نقوضا ودفعا على الدليل في الرسالة وذكرنا انه اقول الظاهر من كلامه ان صلاة غير الناقض فيها مجزئة كما اشير وذلك دليل لما سبق حيث ذكر ان مقصدنا لا يتوقع
ذلك للواجب ولعن ضيق لغيره ولم يقيده لكونه ظاهرا كما يشق الى النجيبة المذكور مثل كلام الفاضل الاول في المعتمد حيث قال فيه بعد ذكر قول
السيد هذا ودفع جميع اصحابنا بغير الناقض عملا بالنظر بالنهي فالفرق بين الدار المغصوبة والضيعة المغصوبة كما ينبه كما عرفت خفي الا انه الا انه
يجوز له الصلوة فيحتاز وفي الثانية يجوز له مطلقا ويفهم من كلامه على التقرير المذكور ان صلوة الاجنبي لا يجوز في الدار المغصوبة ولو كان
مجتازا او لم يفهم منه جواز صلوته فيها عند ضيق الوقت وكونه اخذا في الخروج كما في كلام بعض الاصحاب فيخرج ذلك ويستعجبه في انها قنا به ركنا
فان قيل التقرب في العبادة ليس من شروط صحتها بل من شروط كمالها فعدم حصول التقرب فيها لا يدل على بطلان الصلوة وعدم اجزائها
بل يدل على عدم حصول كمالها وليس الكلام فيه بل الكلام في البطلان وعدم الاجزاء فيجوز ان لا يحصل التقرب بالصلوة الواقعة
في الدار المغصوبة ومع ذلك يسقط القضاء فيكون صحيحة ومجزئة فدليلنا قائم على اثبات المدعى بل جزئية عمومه من المدعى قلنا المراد بالتقرب
حصول قرب الشرف لا قرب المكان لتنزهه تعالى عن المكان ولا قرب الزمان فقد يكون باستدفاع عقابه تعالى عنه وقد يكون به وتحصل ايضا
رتب الثواب ايضا وقد يكون بحصول رتب الاوساط من الثواب واستحقاقها ايضا وبحصول المراتب العالية منه وبحصول المراتب العليا
ايضا فان اريد بالتقرب قرب الشرف الذي يحصل باستحقاق المراتب الاوساط او العالية او العليا من الثواب فلا يمنع ما ذكر
من حصول الصحة والاجزاء بدونه ولكن الكلام في مطلق التقرب وعدم حصوله لانه في قوته واما لو اريد به ما يعم ما يحصل وبحصول الادنى
فلا نم ان الصحة والاجزاء يحصلان بدونه لان الصحة عبارة عن اسقاط القضاء وسقوط القضاء انما يكون باستدفاع العقاب
عنه وبحصول شيء من الثواب له بحيث حصلت الصحة حصل استدفاع العقاب واستحقاق شيء من الثواب فحصل التقرب لما ذكرنا
من ان ادنى مراتبه هذا فالقول بحصول الصحة وعدم حصول التقرب باطل لان جنس التقرب لازم للصحة وان لم يحصل بعض
افراده لا بد منها له وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم هذا قال صاحب المعالم بعد تحرير محل النزاع وترجيح ما رجحناه من الامتناع
لنا ان الامر طلب لايجاد الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما في امر واحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع
انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع امرين هذا مامور به وذاك
منهي عنه ومن البين ان التعدد بالجهة لا يقتضي ذلك بل الوحدة باقية معه قطعا فالصلوة في الدار المغصوبة وان تعددت فيها جهة الامر والنهي
لكن المتعلق الذي هو الكون متحد فلو صحت لكان مامورا به من حيث انه احد الافراد المامور بها للصلوة وهي واجبة تخييرا والامر بالكلي
امر بافراده ومنهيا عنه باعتبار ان نفسه الكون في الدار المغصوبة فيجتمع فيه الامر والنهي وهو متحد وقد بينا امتناعه فتعين بطلانه انتهى واعترض
عليه بعض الافاضل بان هذا اذا كان الجهتان تعليليتين اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد واختلاف الجهة غير نافع واما اذا
كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد ثم لا يخفى ان دعوى الصلوة في الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة

التعليلية

التعليلية محل نظر بل الظاهر انها من قبيل الثانية فان متعلق الوجوب فيها هو جهة الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة هو خصوصية الكون
وتشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الاخر وقد جمعهما المكلف باختياره في موضع كمختلفان ولكن عرض احدهما الاخر فلا فساد
فيه كالفرد المستحب من الصلوة الواجبة كالصلوة في المسجد مثلا والمكروهة كالصلوة في الحمام فان الاحكام الخمسة كلها متضادة مع
انها لا نزاع في امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة المعروضة للوجوب عن الجهة المعروضة للحرمة امتنع التكليف به لا لاجل لزوم اجتماع
المتنافيين بل لعدم تمكن المكلف من الامتثال بهما هذا اعلى تقدير تسليم خروجية الكون المطلق للصلوة وتمكن المناقشة فيها انتهى قال
بعض المحققين في تعليقه على المعترض رحمه الله ان المستدل جعل الكون الذي متعلق الامر طبيعة الكون المطلق حيث قال لا شك ان الواجب هو الكون الذي يكون جزءا من الصلوة والصلوة كون
مخصوص والذي يصح ان يكون جزءا له هو الكون المطلق وانت تعلم انه بعيد من كلامه حيث قال انه بعينه الكون في الدار المغصوبة اذ الظاهر منه هو الاتحاد
الشخصي منهما لا الاتحاد ولو كليا بين المطلق والمقيد وكذا المتبادر في كلامه هو الاجزاء المتباينة لا الاجزاء الذهنية المحمولة فالصواب انه اراد ان
اختلاف الجهة انما ينفع لو كان متعلق المتنافيين متمايزا احدهما عن الاخر واما اذا اتحد في الوجود الذي تعلق به الامر والنهي باختياره فلا
وههنا كذلك فان النهي متعلق بالكون في المغصوبة وهو جزء الصلوة فان الصلوة مركبة من اجزاء بعضها من باب الكون كالقيام والقعود
فيكون تلك الاكوان الواقعة جزءا للصلوة في المغصوبة بعينها بدون اعتبار تخصيصها لا اجزاء نفس الوجوب [illegible] انتهى
كلامه اقول هذا الجواب كما يدفع الاعتراض المذكور يدفع اعتراض الفاضل المحشي المذكور ايضا على الاستدلال المذكور ايضا لان حاصله
ايضا منع كون الجهتين تعليليتين وايراده في الرسالة يورث الاطالة فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع هناك ثم قال ذلك البعض من المحققين
في جواب صاحب المعالم ان الامر والنهي انما يتنافيان من جهة استلزامهما تكليف ما لا يطاق في الافراد المتعلق بعينه كان تعلقهما من باب
الوجوب العيني فالمنافاة لا تكون من الجهة المذكورة واما التعلق بالفرد فانما هو من باب التخيير ولا منافاة بين الوجوب التخييري الذي لا يرجع
في الترك والحرمة من الجهة المذكورة ولا منافاة من جهة اخرى حتى يثبت واما تعلق الوجوب بعينه على سبيل الاستغراق بحيث يكون كل
فرد منه واجبا بعينه لا يتعذر بدليته بالفرد الاخر فهو لا يجتمع مع النهي عنه من جهة التكليف بما لا يطاق وليس الكلام فيه في المسئلة
فتامله انتهى اقول فيه انه لا نسلم انحصار المنافاة بين الامر والنهي فيما ذكر بل المنافاة بينهما لاجل ان الامر يستلزم الوجوب والنهي يستلزم
الحرمة والوجوب والحرمة من الكيفيات المتقابلة والحيثيات المتضادة والمتقابلان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة فلو تعلق الامر
والنهي بشيء لزم اجتماع المتقابلين المحال فهذا اما يمنع اتحاد المحل ههنا او عدم جواز اجتماع المتقابلين في محل واحد او لزوم اجتماع
المتقابلين فيما لا سبيل له الى الاول لانه ينافي لما اعترف في ضمن رد اعتراض بعض الافاضل بان المحل واحد ههنا ولا الى الثاني لانه لا يقول
به عاقل فضلا عن فاضل ولا الى الثالث ايضا لان الامر للوجوب والنهي للحرمة فلو تعلقا بشيء واحد لزم اجتماع مدلوليهما ايضا وليس له
ايضا ان يقول انهما لم يتعلقا بشيء واحد ههنا لاعترافه بان الامر متعلق بالفرد ولكن تعلقه من باب الوجوب التخييري ولا يمتنع تقابل
الوجوب التخييري للحرمة لان التخيير بين الامرين او الوجهين لا يخرج كل واحد منهما عن الوجوب ولو سلم ان المنافاة بينهما لما ذكر فلا نم انه

انه لا منافاة بين الوجوب التخييري والحرمة من الجهة المذكورة لعدم لزوم الحرج في ترك الوجوب التخييري لان عدم لزوم الحرج في تركه انما يكون
قبل التلبس بالفعل لامكان اختيار احد الافراد المخيرة والتلبس به فلا يلزمه الحرج في الترك ايضا كما في الوجوب العيني المنهي عن ابطال العمل فلا يكون
تخييريا بل هو ايضا عيني فبعد وقوع نية الصلوة وتكبيرة الاحرام في الدار المغصوبة وحركاته وسكناته واوضاعه التي تحصل عندها كلها
واجبة عليه عينا ويلزمه الحرج في الترك لما ذكرنا فيكونان متنافيين من الجهة المذكورة ايضا فان قيل الواجب العيني هو الذي لو ترك لا يشبه
غيره ولا يجزي عنه غيره لو فعل مكانه فيكون تاركه مستحقا للعقاب ومحروما عن الثواب سواء فعل شيئا آخر مكانه او لم يفعل اصلا
فان اردت بقولك ان احد الافراد المخيرة بعد التلبس يصير بسبب النهي عن ابطال العمل واجبا عينيا الواجب العيني بهذا المعنى فنمنعه
الا ترى ان المكلف باحد الافراد المخيرة لو تلبس ثم تركه وتلبس بآخر وفعله مكان الاول لكان مجزيا عنه ويستحق
الثواب ويرتفع عنه العقاب فلو كان التلبس به واجبا عينيا لكان الواجب لا يجزي عنه غيره غايته انه ارتكب المحرم الذي هو قطع
العمل ويستحق عقابا لاجل ذلك لا لترك الواجب كما ان المكلف يحرم عليه النظر الى امرأة اجنبية عند الوضوء مثلا من غير ان
يكون مستحقا من جهة ترك الوضوء وان اردت غير ذلك فعليك بيانه قلنا المراد انه بعد التلبس يصير بمنزلة الواجب العيني في لزوم الحرج في
تركه فيكون بينهما منافاة من الجهة المذكورة ايضا وان لم يجر عليه جميع احكام الواجب العيني فانه لما كان عدم لزوم الحرج في الترك علة لا به
منشأ لعدم المنافاة فعند لزوم الحرج في تركه كالعيني يلزم المنافاة كما في العيني فان منع لزوم الحرج في الترك في التخييري ولو بعد التلبس فهو كلام
آخر لكن المنع مكابرة لما ذكرنا من النهي المذكور الا ان يراد من الحرج في الترك شيء آخر لا يوجد الا في الواجب العيني في اقتضاء المنافاة
بين الوجوب العيني والحرمة من الجهة المذكورة دون الوجوب التخييري وكونه غير مسلم عند الشيخ في الجواب الاول شاهد لما في الصدر من الحرج
ودوار لما في الاذهان من العوج فتنبه ومن الفضلاء الدبابيني من اقتفى اثر ابن الحاجب والعضدي والتفتازاني وقوى بالجملة الادلة الضعيفة
مارضوه من البنيان المرصوص بزعمهم الفاسد وسور سباع المنوع السخيفة ثم ما شيده من اركان المنقوض برواجه لسو فهم الكلام
ثم استدرك بعد ذلك بقوله فان قيل فما تقول انت في الصلوة في المكان المغصوب وامثالها قلنا نحن اهل الاحتياط وتحتاط في امثال
هذه المسئلة وكفضل العلم ببراءة الذمة فانه ينبغي عنه سواء كان من العبادات او المعاملات فهو عند مامن الشبهات وكل الاحتياط انتهى
وقد اشرنا الى الدباجة لا يشتمل قوله بقولنا ومنهم من جعل القول بصحتها في الاصول مبنيا ولم يلتفت بها في الفروع يقينا
في هذا ما ذكره في كتبهم الفروعية قال صاحب المدارك اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والحق علماؤنا على
بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون
الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه
بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة

والنهي عن الكون وجوابه ان المامور به في هذا المثال غير المنهي اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون وليس احدهما غير الآخر بخلاف الصلوة الواقعة
في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة وجه من باب
المقدمة فان تعلق به النهي اجتمع الوجوب والحرام في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هو الاجتماع الغير حقيقي في ذلك الكون خاصة
للخياطة ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والاوفق من المقدمة التوصلية الوجوب وان كانت منهيا عنها كقطع الطريق عندنا
كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ثم قال ره ولا فرق في بطلان الصلوة في المكان المغصوب كما
قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ثم قال ره ولا فرق في بطلان الصلوة في
المكان المغصوب بين مغصوب العين او المنفعة ولا في الصلوة بين اليومية وغيرها وقال بعض العامة بصحة الجمعة والعيد والجنازة في
المكان المغصوب لان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو
غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع
الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم
تجز الصلوة فيه ثم قال والظاهر ان مراده ره بالاذن هو الغاصب ولكن كان الوهم لا يذهب لاحتمال الجواز مع اذنه او لاستقم
ارادة المالك للقطع بجواز الصلوة مع اذنه ونقل العض في المختلف وحمل بعضهم ارادة المالك موجها له بان المالك لما لم يكن
متمكنا من التصرف لم ينفذ اذنه في الاباحة كما لو باعه فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه
لمنع الحكم في الاصل وبطلان القياس انتهى اقول لو اورد ما يشتمل من مقدمات دليله شيئا فلا يتكفل بدفعه ما ذكرناه في الفصول
السابقة لانا لم نضرب عن ذكر ما يمكن ان يورد عليه صفحا ولم نطو عن دفعه كشحا فلو خفي عليك ما فيه ارجع الى الادلة السابقة
فان فيها للكشف ما خفي كفاية ولا مراض الشكوك والشبهات شافية وقال الفاضل المتاولي المشهد المحقق الاعلم حشره الله مع من يحبه يوم تنادي
الاقوى وما عليه الفتوى عندي وفاقا للمحقق في المعتبر ان اباحة المكان انما اشتراطها في صحة الصلوة فقط واما الوضوء والغسل والتيمم
لوضوء وطهور مثلا لكن غير مغصوب او اخراج الخمس او الزكوة او الكفارة ونية الصوم واداء الدين ورد السلام والاذكار المنذورة
وتلاوة القرآن وتحصيل العلم الواجب فانه يكفي اتيانها في دار مغصوبة او جعل المكان المغصوب مصبا لماء الطهارة ولا يلزم في صحتها والخروج
عن عهدة التكليف بها وان حصل الاثم هناك لشغل المكان المغصوب بالكون والتصرف فيه والتزام الوفي من الاعمال في الهوك
لعدم اعتبار الاشتراط في ذلك كله وذلك قياس مع الفارق لا يستقيم التعميل اصلا ولان كان الحكم براعاته احوط في مسلك التعبد والمعهود
لوجوب التوزيع لم يسن من المستحب بما قد يستبان للمستبصر ان النهي انما هو من شغل المكان المغصوب بالكون والتصرف فيه
والاذن ما يرتفع الى المالك والمتبع عنه لا يصادم صحة الفعل المامور به المقارن ووقوعه لذلك لشغل المنهي عنه الثابت لا بعلاقة التوقف

عليه بالنظر الى الذات عقلا او شرعا وبين الصلوة وبين الطهارة مثلا فهناك فرقان مبين اذ الكون في المكان والاستقرار عليه بالقيام
والقعود والركوع والسجود جزء نفس ذات الصلوة المطلوبة للشارع واما الطهارة فحقيقتها مجرد اجراء الطهور على البدن بالنية ولا حظ
للكون في المكان من الدخلية في ذاتها مطلقا لا على الشطرية ولا على الشرطية وما ذكره بعض من نال سعادة الشهادة في شرح الرسالة
تبعا لشيخنا السعيد الشهيد في الذكرى من ان جنس الكون من ضروريات الافعال وان لم يكن الكون الخاص وهو السكون ونحوه شرطا فيكف
عنه يقتضي النهي عن الافعال التي لا يتم الطهارة الا بها مغالطة من اخذ لازم الجسم بما هو جسم مكان لازم افعال الطهارة بما هي طهارة ومن
اخذ لوازم الشيء المتأخرة عن مرتبة ذاته تأخرا بالماهية او تأخرا بالطبع مكان ما لا يتم الا به من ضروريات ذاته ووجوده المتقدمة
على ذاته ووجوده تقدما بالذات مرة بعد اخرى وبالجملة ان الطهارة في الدار المغصوبة او في نفس الانآء المغصوب تجري في الصحة والخروج
بها عن العهدة مجرى التطهر من آنية الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة والتطهر في نفس آنية الذهب والفضة
كل ذلك يتصور انه لم يكن هناك لصحة الطهارة ولئن كان الفعل محرما ثم يتغيران عنهما جميعا وما ذلك الا من التخيلات البادرة والتخمينات
ولذلك ترى صدر المحققين اعلى الله قدره غير مستصحب لهذا الفرق ومستبعد القول في شرح القواعد اما آنية الذهب فلان المنهي عنه فيها هو اخذ
الماء منها وجعلها مصبا الا فافضة الماء على محل الطهارة ولا يبطل العبادة لمقارنته فعل محرم لفعلها ولو تطهر فيهما فان الظاهر عدم البطلان
رجوع النهي الى امر خارج عن العبادة واما اذا تطهر من المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة فان النهي متوجه الى العبادة نظرا الى
منافاتها لحق آدمي مضيق فان رد الانآء المغصوب الى مالكه واجب على الفور فيقتضي الفساد على ما هو مختار المصنف في الصلوة اذ فيه
حق آدمي مضيق اذا لم يرد فعل الطهارة آخر الوقت ولا ريب ان هذا احوط الا ان هذا التفصيل لا يجب عليه لان النهي
في العبادة انما يتحقق متوجها لا لنفس العبادة من حيث هي او لما جزؤها او شرطها والمنهي عنه في المتنازع انما هو ترك الرد على
المالك لان الامر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه وهو الترك وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص كالطهارة في المثال
لا يقتضي كون الطهارة منهيا عنها الا بالواسطة والعرض ومثل هذا فليس منهيا عنه من حيث هو فلا يتطرق الفساد الى الطهارة
ومثل لو تطهر مكشوف العورة مختارا مع ناظر محرم ثم قال اعلى الله مقامه في مسألة الطهارة في الدار المغصوبة وفي الانآء المغصوب وعلم
ليس الوجه الفرق المقتضي للبطلان فيها دون الاول غير واضح فان النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته
التي من جملتها الطهارة لانها امر خارج عن التصرف اذ هي عبارة عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف وليس للكون بها تعلق
في نظر الشارع نعم يتجه على القول السابق ان تم تقابله بالبطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه فضعيف هذا قوله رفع الله درجته لكن من العجب
قال والاكثر اطلقوا في حكمهم بالبطلان فيها مطلقا لما فيه من الخروج عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو المختار ثم قال
ويشيدوه قلت الذي يستبين انه لا معيار الى ما اخترناه في هذا الباب مطلقا وكذلك في صحة الصلوة مع سعة الوقت اذ انا فيه حق

آدمي

آدمي مضيق فاما الذبح بالة مغصوبة في العدو والاضحية فلعل فيه نظرا على ما قاله شيخنا الشهيد في قواعده ولكن منافاة الالة الحديدية
في الذبح تشبه منافاة الماء في الطهارة لا منافاة المكان في ايقاع الطهارة فلا يبعد عن اعتبار الاباحة فيها على الاقرب كما في ماء
الطهارة اجماعا منا خلافا لبعض من العامة ومن حيث قد بان الامر واستبان السبيل فقد لاح ان ما يدور على الالسن والمتردد به
الاذهان بين النهي في العبادات وبينه في المعاملات بايجاب الفساد وعدمه تسوية لا مساق لها في هواء التحقيق ولا محل لها في ارض
التحقيق بل الحق ان النهي مطلقا ان كان متعلق المنهي عنه على الحقيقة من الشيء ذاته او جزءا من اجزائه او شرطا من شروطه وامرا من امور
لا يتم ذاته ووجوده الا بها كان لا محالة للافساد والتصحيح والابطال والصحة ولئن كان متعلقه بوصف خارج عن قوام اصل الذات وعما
يتحقق به قوام الذات من الاجزاء او الشروط مقارن لوجود الذات مقارنة الجار لصاحب الدار ومقارنة اللازم التابع لحقيقة
الملزوم المتبوع لم يكن الا لمجرد تحريم الفعل بالمعنى المصدري وتعليق الاثم به لا بحرمة ذات الفعل الحاصل بالفعل وفساد وحل الاثر المترتب
به كالنهي عن الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة فانه لمجرد تحريم الاكل والشرب لا حل المأكول والمشروب وكالنهي عن البيع وقت
النداء فانه لتحريم التلبس والايقاع والاثم عليه لا لفساد حصل البيع ولذلك النهي عن التطهر من الانية المغصوبة او فيها مثلا ولا كذلك
الطهارة بالماء المغصوب وبيع العين مما لا يدخل جنسها او بنفسها او عين مغصوبة اذ التحريم والفساد هناك يرجع الى ذات الفعل والى
ما لا يتم ذاته الا به وبالجملة سواء بالنسبة الى هذا الاصل الفاصل الى ابواب العبادات وسائر الابواب ففي فوائد شيخنا الشهيد
النهي في العبادات مفسد ولئن كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها الى الجهة
اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المتعاوض والا كالبيع وقت النداء صحيح لان النهي في الاول
لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج عنه وحاله الفساد ومن سبيل ثغة الفرق في النهي بالافساد وعدمه بين العبادات وغيرها كما
قد تصورته وحكت به الاذهان المشهورية وتنزيل الماء من الطهارة منزلة الاوصاف الخارجة كما قد وقع لفريق من الفقهاء الجمهوريين
فوقعوا في الحكم لصحة الطهارة بالماء والانآء المغصوب وعدم الفرق بين الطهارة وبين الصلوة من حيث النسبة الى المكان كما قد اتفق لاكثر
متاخري الاصحاب فحكموا ببطلانهما جميعا في المكان المغصوب ولقدماء العامة حيث زعموا صحتهما فليستبصر من كلامه رفع الله محله وقوله قدس سره
لبعض من نال سعادة الشهادة اراد به فضل المحققين زين الملة والدين الشهيد الثاني رحمه الله وقوله مغالطة من اخذ لازم الجسم اه
اراد به الكون المطلق الذي جعله الشهيد ره من ضروريات الافعال ليس من ضرورياتها ولوازمها لانها عرض انما هو يكون من لوازم
الجسم من حيث هو جسم لا لانه الذي يشغل الحيز اولا وبالذات ونسبة التحيز الى الاعراض التي فيه ليست كذلك بل نسبته اليها يكون
ثانيا وبالعرض والافعال لكونها معلولة للحركات التي هي اعراض حالة في الجسم الشاغل للاحياز فعلى انها من حيث ذواتها طالبة
للاحياز والكون وليس الا الحركة التي هي طالبة لها بالواسطة في الافعال كما ذكرنا غير ثابتة في الكون مطلقا مطلق او خاصا ليس من لوازم

الشيء من الافعال والاخر ضروريا به الا ان الفعل لا يلزم بانفكاكها بالنسبة لذاته وان لم يكن منفكا عنه في الوجود وهذا القدر في التلازم
لا يكفي في فساد احدهما لفساد الاخر وهذا مغالطة من اخذ لازم الجسم المحل للافعال بدل لعلتها مكان للازم الافعال الثلاثة فهم
دون من اخذ لوازم الشيء المتأخرة عنه في مرتبة ذاته اذا اراد به ان الافعال التي جعلها الشيخ في مراتب الطهارة الا بها حتى جعل فسادها
موجبا لفسادها بالسبب كما زعم بل هي من لوازم الطهارة التي هي متأخرة عن ذات الطهارة اما تأخرها بالمهية او تأخرها بالطبع
اما تأخرها عن مهية الطهارة فلان الطهارة عبارة عن اجراء الماء على البدن بالنية المعتبرة من الشارع وهذه المهية من حيث
هي لا تتوقف في تصورها على تصور الافعال التي هي عبارة عن الحركات والسكنات والهيئات العارضة عندها لانها من لوازم وجود
الخارجي للطهارة لا من لوازم مهيتها من حيث هي مهية الطهارة مع قطع النظر عن الوجودين فلا تكون ملحوظة معها الا في الوجود الخارجي للشيء
متأخرة عن مهية الملزوم مع قطع النظر عن الوجودين متأخرة عن مهية الطهارة ولئن لم يكن منفكة عنها في الوجود ضرورة عدم
انفكاك اللازم عن الملزوم بحسب الوجود له وهذا معنى قولنا تأخرها بالمهية فتأخر مهية هذه الافعال عن مهية الطهارة انما نشأ
من لوازم وجودها الخارجي فعلى هذا لو كانت الافعال المذكورة لازمة لها من حيث هي هي لما كانت متأخرة عنها ولا يمكن ان يقول بتأخر مهية
اللازم عن مهية الملزوم مطلقا اي سواء كان اللازم لازم الوجود او لازم المهية من حيث هي هي ولكن ما نحن فيه من قبيل القسم الاول
فان قلت الطهارة معلولة للحركات والسكنات والاكوان الخاصة وتصورها يستلزم تصور العلة فادعاء عدم استلزام تصور الطهارة
لتصور الافعال المذكورة غير مسلم قلنا بعد تسليم انها معلولة لها المنفي هو توقف تصور الطهارة على تصور الافعال لا استلزام تصورها
لتصورها واحدهما غير الاخر سلمنا لكن استلزام تصور الطهارة لتصور الافعال المذكورة ثم لان الافعال المذكورة على تقدير
عليتها لها علة معينة والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما لا على علة معينة على ما اشتهر بين المتكلمين فغايتها ان تدل على علة ما لا انها
هي الافعال المذكورة فلا نسلم لكن الطهارة ليست معلولة لها مطلقا بل هي معلولة لها في الخارج والادعاء عدم الاستلزام انما كان
على تقدير تصورها مطلقا بشرط لا بشرط وجودها الخارجي فان قلت المراد بالافعال على ما ذكرت الحركات والسكنات
والاوضاع الحاصلة عند [illegible] الطهارة معلولة لها في الخارج فكيف يمكن القول بانها من لوازم الطهارة واللازم على ما هو اللازم
لا يمكن ان يكون علة للملزوم المتأخرة عنه من حيث المهية على ما ذكرت لا ينافي كونها علة لبعض افراد المهية وهو الموجود الخارجي
لا ينافي كونها لازمة للمهية من حيث هي هي لانا نقول كونها لازمة للمهية مطلقا ثم بل هي من لوازم وجودها الخارجي فالمدور
لازم قلنا كون الافعال المذكورة علة للطهارة ممنوع بل العلة بمعنى موجدها هو المتطهر وحده وهذه الافعال من متممات الوجود
من غير علية لها وتأثير فيها فتأمل واما تأخرها عن الطهارة بالطبع ففيه اشكال لان تأخر الشيء عن الاخر بالطبع هو ان
تكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر في الوجود ولا يلزم منه وجود المتأخر بل يحتاج في الوجود الى امر غيره ايضا كالعلل الناقصة بالنسبة

بان بينا

الى معلولها وذلك التقدم والتأخر يمتنع ان يتحقق بين الملزوم واللازم وكذا اذا اخذ المقدم الملزوم لان الملزوم اما ان
يكون علة تامة للازم او لا يكون فعلى الاول حيث يوجد هو يوجد اللازم ضرورة بطلان تخلف المعلول عن علته التامة فكيف يمكن
القول بان تأخر اللازم عن الملزوم تأخر بالطبع مع ان تأخره عنه تأخر بالمعلولية وهذا قسيم التأخر بالطبع اللهم الا ان
يقال ان التأخر بالمعلولية والتأخر بالطبع لما كانا مشتركين في معنى يستلزم التأخر بالذات وهو تأخر المحتاج عن المحتاج اليه اطلق
لذلك المعنى المشترك التأخر بالطبع واطلق هنا ايضا على التأخر بالمعلولية التأخر بالطبع نظرا الى المعنى المشترك فتدبر وعلى الثاني اما ان
تكون علة ناقصة له او يكون هو واللازم كلاهما معلولا علة واحدة فعلى الاول يلزم حصول الملزوم وجوده بدون اللازم وهو ممتنع وعلى
الثاني يوجد اللازم حينما وجد الملزوم فلا يتحقق التأخر بالطبع لانه لو تخلف عن الملزوم لزم اما تخلف المعلول عن العلة التامة او عدم كون
العلة والاول ممتنع والثاني ايضا لانها لو لم تكن تامة لوجب ان لا يتحقق الملزوم ايضا لان تحقق احد المعلولين يستلزم تحقق العلة التامة
وتحققها تحقق المعلول الاخر فلو لم يتحقق احد المعلولين لم يتحقق العلة فلم يتحقق الاخر والا لم يكن علة بالنسبة اليه هذا خلف ومع ذلك
كله يلزم تخلف اللازم عن الملزوم ايضا وهو ممتنع كما ذكرنا ويمكن اختيار الشق الثاني من الشق الثاني وينبغي ما فرع عليه وهو وجود اللازم حينما
وجد الملزوم لان الملزوم قد يوجد في الذهن ولا يوجد اللازم فيه لما ذكرنا من ان اللازم هنا لازم بحسب الوجود الخارجي لا مطلقا بان يكون الطهارة
والافعال اللازمة لها في الوجود معلولان للمتطهر واتفقا في الوجود بحيث لا يتحقق احدهما في الخارج الا وقد يتحقق الاخر معه لكن طبيعة
الطهارة من حيث هي مطلقة سابقة على الافعال بالذات وغير محتاجة اليها ولا يلزم منها وحدها وجود الافعال ايضا بل يلزم منها ومن شيء اخر وهو
ارادة المتطهر بالطهارة فوجود الافعال متأخر عن مهية الطهارة بالطبع ومع ذلك يكون الافعال لازمة لها ايضا ولم يلزم من ذلك تخلف اللازم
عن الملزوم ايضا لانه لو تخلف الافعال المذكورة عنها في الوجود لزم ذلك والتالي باطل فكذا المقدم ولا يخفى عليك ان الافعال المذكورة ليست لازمة
لمهية الطهارة مطلقا حتى يمكن القول بتقدم الملزوم على اللازم بالطبع بالتوجيه المذكور بل هي لازمة لها بشرط وجودها الخارجي وتقدم الملزوم على اللازم
بالطبع على هذا غير ظاهر الا ان يقال انه على هذا التقدير ايضا مقدم على اللازم وان تأخر واعتبار تأخرها عن الطبيعة والمهية حيث قال اما
تأخرها بالمهية او تأخرها بالطبع فيهما على ان تأخر الشيء عن الاخر بالمهية اذا كان المتأخر محتاجا الى المتقدم دون العكس يكون تأخرا
بالطبع فيهما على ان تأخر الشيء عن الاخر بالمهية اذا كان المتأخر محتاجا الى المتقدم دون العكس يكون تأخرا بالطبع ايضا
وما نحن فيه كذلك اقول ولا يخفى ما فيه من التكلفات الباردة والتعسفات الفاسدة فالاولى ان يجعل تلك الافعال
كما جعلها السيد قدس سره من مقدمات الطهارة التي يتوصل بها اليها من قبيل الوصلة في الطريق فالجواب عن اصل الدليل وكلام
صاحب [illegible] عن القول بفساد الطهارة بفسادها بان فساد امثال تلك المقدمات التي يتوصل بها الى الافعال لا يوجب فسادها
لما هو المراد من المقدمة العقلية التي هي من قبيل الوصلة في ذي المقدمة لا يقيد بفسادها ذو المقدمة وكانه قدس سره
زعم ان كل ما لا يتم الواجب الا به يوجب فساده فساد الواجب فرد عليه ان قطع المسافة للافاقي عن الكعبة لو وقع على وجه المعصية

ويمنع مع ذلك من وضع الافعال الواجبة عليه وادى ما كان عليه الظاهر صحته بحجة مع فساد المقدمة ولا فرق بينه وبين ما نحن فيه فتامل وما قرر
من كلام جده رحمه الله حيث قال الا ان الابلر لا يساعد عليه الظ انه لا يقول بفساد المنهي عنه بالنهي الذي يستلزمه الامر
او لا يقول باستلزام الامر النهي عن الضد الخاص والا فلا يساعد عليه لان الامر بازالة يستلزم النهي عن الضد الخاص
الذي هو الوضوء فان المحققين على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص لكن الحق هو ما افاده لان الامر لا يكون الا طلب
ايجاد الفعل مع المنع من النقيض وليس فيه دلالة على النهي عن الضد الخاص لكن العام المنهي عنه كما كان لازما للخاص صار هو
ايضا منهيا عنه لا لذاته بل لاستلزامه العام وقد عرفت فيما سبق ان النهي عن اللازم لا على النهي عن الملزوم لكونه اعم من الملزوم فتامل
قوله واما الذبح بالة مغصوبة الخ اشارة الى ان في صحته ترددا كما يظهر من كلام الشهيد في القواعد حيث قال وفي ذبح الاضحية
والهدي بالة مغصوبة نظر انتهى وفي جعل الالة مثل ماء الطهارة حيث اعتبر الطهورية لا باحة فيها نظر لما مر من كلام الشيخ ابي
جعفر الطوسي ره من ان التصرف فيها وان كان حراما الا انه لا يقدح في حلية المذبوح فالاجماع المدعى يختص بالمشبهة بها وباقي كلماته
[illegible] قال الفاضل المحقق الكاشي في كتابه المسمى بمعتصم الشيعة اجمع العلماء
كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب اختيارا واجمع اصحابنا على بطلانها ايضا على ما نقله جماعة ثم قال قيل لان الحركات
والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا به
منهيا عنه وفيه نظر لان المنهي عنه هو شغل الحيز المغصوب حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها بل هو
احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها
كالخياطة والكتابة مثلا والاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل الحيز بل المراد عدم التزلزل والحركة
وشغل الحيز ليقارنه علاوة انه هو ثم قال وفيه بحث اخر ذكرناه في الاصول والاعتماد على الاجماع والسيد حكم بالصحة بالصحراء
استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وهو قوي ونقل اختصاصها بغير الغاصب عملا بالظاهر انتهى اقول في نظره نظر
لان الجسم المركب بما هو جسم من ضرورياته ان يشغل حيزا ما من بين افراد ما يشغله الجسم والتي منه حتى يستقر فيه ولا يطلب
من حيث ذاته الفرد المعين من الافراد المذكورة فضلا عن ان يطلب ويقتضي حيزا بعد ما شغله ثم شغله بعد ما فرغ الجزء عنه ثم
هكذا الى مرات متعددة بل لو طلب كذلك لكان ذلك من قاسر خارج لقسره عن مقتضى طبعه فالمصلي من حيث هو جسم
لا يطلب القيامات والقعدات والهويات والركوعات والسجودات والاوضاع التي حصلت عند جميع هذه الافعال
التي كل واحد منها شغل حيز عقيب فراغه عنه بل هو من حيث انه جسم لا يقتضي الا ما ذكرناه بل القاسر الخارجي الذي هو ارادة
المصلي بقسره الى ذلك فما ذكره من انه احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم فيه فلو سقط
لان الجسم من حيث هو جسم ليس من ضرورياته مطلق شغل الحيز بمعنى العموم منه بل من ضرورياته ذلك بمعنى عدم التعيين كما هو ولو كان
الامر كما ذكره لكان من حق كل جسم ان يشغل احيازا بعد احياز مرارا على طريقة تبدلها المصلي حين الصلوة فقد خرجنا

ليس كل واحد من هذه الاشياء من اجزاء الصلوة ومطلوب من كونه جزءا للصلوة لا من حيث انه احد افراد مطلق شغل الحيز المطلوب من حيث
جسميته وما ذكر بقوله نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها مع انه فرق بين شغل الحيز في حال الصلوة وشغله في حال غيرها من الافعال
كما سبق مرارا فما وقع من غيرنا من المحققين وليت شعري انه اذ جعل هذه الافعال التي كل واحد منها شغل حيز عقيب الاخلاء من ضروريات
الجسم فاي شيء من حقيقة الصلوة حتى صارت مقارنة لها الا الاذكار المقارنة لهذه الافعال وحدها او مع امر غير هذه الافعال
من الامور التي لا يدري احد انها ما هي ولا تحقق والاول بطلانه اظهر من ان يبين والثاني لا يسلم منه حتى يبين وان اراد بمقارنته للصلوة
اتحادها بالوضع بحيث لا يتعددان في الواقع شيئين فنقول الصلوة المتحدة مع شغل الحيز هل هي من جنس شغل الحيز ام شيء غيره فعلى الاول
لا يقدح لان الشغلين المتحدين منهي عنهما وما يجمعهما مامور بها ولو كان ما يقتضيه الجسم من تلقاء نفسه مامورا به بالتبع لان الصلوة
على رايه لا تحصل الا به فيجتمع الامر والنهي في شيء واحد وهو ما ذكره الاصحاب وعلى الثاني لا يثبت المدعى الا بعد ان يتبين انه ما هو
حتى اتحدت معه وكانه ره ظن ان المكان المعتبر لاباحة الصلوة وعدمها هو سطح الارض وحده فاذا شغله المصلي بالقيام فيه مثلا كان
قيامه واستقراره فيه من حيث الجسمية وهو مع [illegible] فيه لا يوصله اليه [illegible] ما ذهب اليه وظنه ايضا من بعض الظن لان المكان الذي يعتبر
فيه اباحة الصلوة وعدمها على ما يظهر من كلام المحقق الثاني ره في شرح القواعد هو الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو
بوسائط فكل قيام حصل للمصلي فهو شغل حيز مخصوص مطلوب من حيث جزئيته للصلوة وكذا كل جلوس حصل منه شغل حيز آخر
وهو ايضا مطلوب من تلقاء جزئيته للصلوة لا من كونه جسما لما ذكرنا وكذا شغل الحيز عند السجود والهوي والركوع وغيرها من الافعال
بل لا حقيقة للصلوة الا هذه الافعال التي كل واحد منها شغل حيز مخصوص عقيب الاخلاء وكما ذهب اليه الشهيد المرتضى ره في الذكرى
حيث ذكر فيها ان الاذكار المقارنة لهذه الافعال شروط خارجة عن الافراد الذاتية للصلوة ولا شك ان كل واحد منها مامور به لان
الامر بالمركب امر باجزائه فاذا وقع هذه الافعال في الدار المغصوبة كان كل واحد منها منهيا عنه ايضا لكونه تصرفا عدوانيا في ملك الغير
وهذا خلاصة دليل اصحابنا رضوان الله عليهم كيف ولو كان دليلهم هذا قاصرا عن اثبات المدعى لكان الاجماع المدعى ايضا متهما في القصور
لكونه من غير مستند وهو خلاف ما ذهب اليه الاصحاب فتامل فان المقام من مزال الاقدام ومطارح الاعلام

في القول في جواز الصلوة في المكان المغصوب عند ضيق الوقت والمصلي اخذ في الخروج عنه اعلم ان الكون في ملك الغير غصبا يتحقق
على صور منها ان يدخل فيه باذن المالك لكن يشترط عدم اللبث فيه بل اذن له الدخول بشرط الاجتياز ثم لبث فيه
فان اللبث فيه في هذه الصورة تصرف عدوانا في ملك الغير والكون فيه غصب والثاني ان يدخل فيه باذن المالك لكن الاذن
مشروط بلبثه فيه زمانا معينا ثم زاد لبثه على القدر المعين فان القدر الزائد تصرف في ملك الغير عدوانا وغصب فيه والثالث
ان يدخل فيه من غير حصول الاذن وعدمه بان يكون المالك لم يصرح باحدهما وهذا ايضا على المحقق غصب وتصرف عدوانا في

لان الغصب يتحقق بمجرد عدم اذن المالك وهو حاصل لمن لم يصرح بالعدم او لم يصرح بشيء اصلا والرابعة ان يدخل فيه باذن المالك
من غير ان يعين زمان اللبث اولا ثم جاء المالك بامره بالخروج فامره به فان اللبث فيه بعد الامر بالخروج لغرض عدوانا في ملك الغير
وكون غصب والخامسة ان يدخل فيه مع التصريح بعدم الاذن فان الدخول واللبث مطلق لغرض عدوانا في ملك الغير والسادسة ان
يدخل فيه على انه ملكه ثم ظهر له بعده انه كان ملك غيره فان الكون فيه بعد حصول العلم غصبي وتصرف عدوانا لا قبله خلافا لبعض الفقهاء
حيث حكم بان الكون واللبث فيه غصبي مطلق والسابعة ان يدخل فيه باذن المالك وعين لبثه فيه في زمان معين وقبل زمان المعين امره
بالخروج فان الكون بعد الامر غصبي وتصرف عدوانا فقد ظهر بهذه الصور لو صلى فيه عامدا عالما بالغصب والحكم الشرعي مع سعة الوقت بطلت
صلاته ولا يحصل في بعض هذه الصور العقلية بعد الدخول في الصلوة بقطع الصلوة وذلك كما في الصورة الثانية والرابعة والسادسة والسابعة
اذا وقع الامر بالخروج او حصل العلم بكونه ملكا لغيره بعده خلافا للشهيد المرتضى ره في البطلان مطلق في الصورة الثالثة فانه فصل فيها الحكم
فقال بصحتها لمن كان المدخول فيه صحراء او يستدل عليها بان العادة جرت بان صاحبها لا يحظر الصلوة فيها على احد والتعارف يجري مجرى
الاذن فيجب الرجوع اليه بطلانها ولمن كان غيرها وللشهيد الاول ره في القطع في الصورة الرابعة والسابعة فانه قوى في كتابه الذكرى
والبيان اتمام الصلوة مع الاستقرار وصحتها مطلقا لتعارض الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه وضعفه صاحب المدارك بتوجه
النهي المنافي للصحة واجتماع حق العباد على التضييق والاحوط ما ذكره المصنف ولمن كان الاقوى قول المقوى ويرثه القول بعدم جواز
القطع في الصورة السادسة ايضا لعين ما ذكره من الدليل ولو صلى فيه ناسيا قال بعض اصحابنا رضوان الله عليهم منهم المحقق في الشرايع
وصاحب المدارك فيه بصحة صلاته لارتفاع النهي بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه ولا يخلو من قوة وان كان الاحوط الاعادة
ولو صلى فيه جاهلا بالغصب كما في الصورة السادسة قال الاصحاب منهم المحقق في الشرايع وصاحب المدارك بصحة صلاته وادعى
صاحب المدارك ان صحة صلاته موضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهي وهو انما يتوجه الى العالم ولو صلى فيه جاهلا بالحكم
الشرعي وهو تحريم الغصب سواء كان عالما بالحكم الوضعي او لا لبطلت صلاته لان الجاهل بالحكم الشرعي لا يعذر لتقصيره في التعلم ولا يخفى ان
الدليل المذكور على البطلان صلاته بعينه يجري في بطلان صلوة الجاهل بالغصب ايضا وما ذكره صاحب المدارك من ان صحة صلوة الجاهل بالغصب
موضع وفاق ففيه انه نفسه اعترف بان بعض مشايخه توقف في هذا الحكم حيث قال بعد ذكر جاهل الحكم وعدم صحة صلوته بالدليل الذي ذكرناه
وتوقف بعض مشايخنا المحققين في الحاق بجاهل الغصب بعين ما ذكر فيه ولا يخلو من قوة لكن اللهم الا ان يجيء لا يعيده بل لذلك فتأمل
ولا حوط فيه ايضا كما في الناسي الاعادة هذا كله اذا كان مع سعة الوقت واما اذا ضاق الوقت وهو في المغصوب بالخروج وصحة صلوته
بل يجب عليه ان يخرج عنه مشتغلا بالصلوة لانهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولهذا قال صاحب المدارك

ثم قال

ثم قال ولا يخفى ان الخروج عن المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق وقلها
ضررا او لا معصية فيه بالاتيان المامور به الذي لا نهي عنه ثم قال وذهب شذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان
كذلك ما يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال اقول فيه ان التكليف بما لا يطاق فيما نشأ من سوء اختيار المكلف جائز كما سبق
مما نقلناه عن بعض الاصحاب كما في الصورة الثالثة والخامسة بل في سائر الصور ايضا لو كان الوقت باقيا بعد صيرورة الكون فيه حراما
وعمد بعد الخروج حتى ضاق عليه الوقت اللهم الا ان يتمسك باجماع الفرقة المحقة على صحة صلوته اذا تاخر عما ما اتفقنا بالحق المحقق ولكن الثاني
عنا ما هو لا لما الا الطريق والصلوة والسلم على ال المبعوث المنقذ للعقلاء من عبادة الحرق وآله المعصومين من ...
فقد تم كتابة الرسالة بعون من ختم خيار الرسالة في ضحوة يوم السبت من العشر الثالث من الشهر الثاني عشر من السنة الثانية من العشر الثالث من
المائة الثانية من الالف الثاني على يد الحقير الفقير الجاني كاظم ...
اللهم اغفره ولوالديه بحرمة ... الاخيار

[illegible]

ره بیهوده سخن گفتی بدین افسانه دارم

زین بیش که حجم دل را بار دارم

[illegible]

چون بی تو شدم ابتر دلدار

ما تشنه زجور دل افگار دارم

[illegible]

